الاتصال عبر الحدود فيما يتعلق بالأطفال

مبادئ عامة ودليل الممارسة السليمة

الاتصال عبر الحدود بالنسبة للأطفال

مبادئ عامة ودليل الممارسة السليمة

HccH
HAGUE CONFERENCE ON
PRIVATE INTERNATIONAL LAW
CONFÉRENCE DE LA HAYE
DE DROIT INTERNATIONAL PRIVÉ

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

النشر لمؤسسة
قانون الأسرة Family Law
طبعة للنشر لشركة جوردان للنشر المحدودة
21 St Thomas Street
Bristol BSI 6JS

لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
المكتب الدائم
لاهاي، هولندا
6, Scheveningseweg
2517 KT The Hague
The Netherlands
هتاف 3303 363 70(0)31+ فاكس 4867 360 70(0)31+
بريد إلكتروني secretariat@hcch.net الموقع على شبكة الإنترنت http://www.hcch.net

حقوق التأليف محفوظة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص 2008

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أو تخزين أي جزء من هذا المنشور في نظام استرجاعي، أو نقله بأية طريقة أو بأية وسيلة، بما في ذلك التصوير أو التسجيل، دون الحصول على تصريح كتابي من صاحب حقوق التأليف والنشر، وتُرسل الطلبات للحصول على التصريح إلى الناشر.

بيانات الفهرسة في المنشورات للمكتبة البريطانية
يتوفر سجل فهرسي لهذا الكتاب لدى المكتبة البريطانية

ISBN 978 1 84661 141 4

طبع في بريطانيا العظمى بمطابع أنتوني رو المحدودة (Anthony Rowe Limited).

المحتويات

صفحة

أهداف ونطاق المبادئ العامة ودليل الممارسة السليمة ..... ز

موجز تنفيذي ix

مقدمة ..... ش

أ. العمل المساعد الذي يقوم به مؤتمر لاهاي في مسألة الاتصال عبر الحدود ..... ش

ب. السياق – بعض الحالات النمطية ..... خ

ج. بعض الأمور المتعلقة بالمصطلحات ..... ض

الدليل 1

مخطط عام 2

1. أهمية الاتصال 4

2. التشجيع على الاتفاق 6

3. إطار للتعاون القانوني الدولي 12

4. التعاون الإداري بين الدول 17

5. معاملة الطلبات الدولية المتعلقة بالاتصال بواسطة المحاكم أو السلطات الأخرى 24

6. الأوامر المتعلقة بالاتصال 29

7. تنفيذ أوامر الاتصال بمقتضى القانون الوطني 32

8. إعادة التوطين والاتصال 36

9. حقوق الوصول / الاتصال وحقوق الحضانة 39

ملحق 42

أهداف ونطاق المبادئ العامة ودليل الممارسة السليمة

لقد وُضِعت المبادئ والممارسة السليمة الواردة في هذا الدليل لأداء الأغراض التالية:

- المساعدة في تنفيذ وتطبيق بالصورة الأكثر فعالية تلك الأحكام المنصوص عليها في *اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل* والتي تتعلق بالاتصال عبر الحدود؛

- استرعاء الانتباه إلى أحكام اتفاقية لاهاي المؤرخة 19 أكتوبر/تشرين الأول 1996 حول الاختصاص والقانون الواجب التطبيق والاعتراف والإنفاذ والتعاون، والتي تختص بالاتصال عبر الحدود وتكميل اتفاقية 1980، وكذلك تقديم الإرشاد والتوجيه حول تطبيق تلك الأحكام؛

- إتاحة نموذج شامل لإنشاء نظام دولي للتعاون يكون مصمما لتحقيق الاحترام الفعلي لحقوق الاتصال، وذلك لأن القصد من المبادئ والدليل هو مساعدة تلك الدول التي ليست أطرافا في اتفاقيات لاهاي ولكنها تبحث عما هي أفضل الطرق لتطوير آليات فعالة.

الغرض من الدليل أن يكون ذا فائدة خاصة للقضاة والسلطات المركزية المعينين بمقتضى اتفاقيتي 1980 و 1996، وكذلك الحكومات المنخرطة في تطوير سياسات خاصة بالاتصال عبر الحدود. كما أنه يمكن أن يكون مفيدا للمهنيين الاختصاصيين الآخرين العاملين في هذا المجال.

لقد نُشرت بالفعل ثلاثة أدلة للممارسة السليمة والمتعلقة باتفاقية 1980: الجزء الأول يتعلق بممارسة السلطة المركزية، والجزء الثاني متعلق بإجراءات التنفيذ، والجزء الثالث مختص بالإجراءات الوقائية. أما هذا الدليل فيختلف عنها من ناحيتين: أولا هو يتضمن مبادئ عامة بالإضافة إلى أمثلة للممارسة السليمة، وثانيا هو يتعلق باتفاقية 1996 وكذلك اتفاقية 1980.

عندما يتعلق الأمر ببعض المسائل المغطاة في هذا الدليل فيوصى بإتباع نهج واحد معين، مثلا عندما يكون النهج معتمدا بالفعل من قبل لجنة خاصة. أما فيما يتعلق بالمسائل الأخرى فسيشار إلى أنه يوجد أكثر من نهج واحد. وهذا يسمح للدول والأطراف المعنية الأخرى بإعطاء الاعتبار الكامل للنهج الأكثر ملائمة لنظامها القانوني.

وقد حظي الدليل بالتأييد العام من اللجنة الخاصة لاستعراض أداء اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل والتنفيذ العملي لاتفاقية لاهاي المؤرخة 19 أكتوبر/تشرين الأول 1996 حول الاختصاص والقانون الواجب التطبيق والاعتراف والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الوالدية وإجراءات حماية الأطفال. ولكن لا يجوز تأويل أي شيء في هذا الدليل على أنه ملزم على الدول الأطراف في اتفاقية 1980 أو اتفاقية 1996، إذ أن المبادئ العامة المنصوص عليها في هذا الدليل هي بطبيعتها إرشادية فقط.

لتجد جميع الدول الأطراف، وخاصة السلطات المركزية المعينة بمقتضى اتفاقيتي لاهاي 1980 و 1996، ما يشجعها على استعراض ممارساتها الخاصة وبتحسين تلك الممارسات متى يكون مناسبا ومجديا. أما بالنسبة للسلطات المركزية القائمة والنامية فينبغي أن تنظر إلى تنفيذ الاتفاقيات باعتباره عملية تحسين مستمرة أو تقدمية أو تدريجية.

موجز تنفيذي

1. أهمية الاتصال

1,1 المبدأ العام

- ينبغي اتخاذ كل الخطوات الممكنة لتأمين حقوق الأطفال في الاحتفاظ بالعلاقات الشخصية بكلي والديهم والاتصال المنتظم بهما، وكذلك حقوق الوالدين في الاحتفاظ بالعلاقات الشخصية بأطفالهم والاتصال المنتظم بهم، ما لم يتقرر بأن مثل هذا الاتصال لا يكون في مصلحة الأطفال. وهذا ينطبق على الآباء والأمهات الذين يعيشون في بلدان مختلفة.

1,2 القيود المفروضة على الاتصال ينبغي أن تكون متناسبة

- لا ينبغي أن تكون القيود القانونية المفروضة على الاتصال بين الآباء والأمهات وأطفالهم أكثر مما هو ضروري لحماية مصالح الطفل.

2. التشجيع على الاتفاق

2,1 تشجيع الاتفاق بين الوالدين

- ينبغي أن تعمل الترتيبات القانونية والإدارية على دعم ممارسة الاتصال وذلك بالتشجيع على الاتفاق بين الآباء والأمهات أو أصحاب المسؤولية الوالدية الآخرين وتسهيل الوصول إلى مثل هذا الاتفاق.

2,2 تسهيل وتشجيع الوصول إلى حلول متفق عليها

- ينبغي تسهيل وتشجيع الوصول إلى الحلول المتفق عليها من خلال الوساطة والمصالحة والمفاوضة وغيرها من الوسائل المماثلة.

2,3 دور الدولة في تشجيع ودعم الاتفاق بين الوالدين على المسائل المتعلقة بالاتصال

2,3,1 لا يقتصر دور الدولة على توفير الوساطة أو التسهيلات الأخرى، بل للقانون دور أكبر في تهيئة الظروف التي تضمن العدل والإنصاف في عملية المفاوضة وكذلك في دعم الاتفاقات فور الوصول إليها.

2,4 عناصر إضافية في الإطار القانوني

2,4,1 إن الإطار القانوني الواجب توفيره ينبغي أن يضمن العدل والإنصاف في المفاوضات التي تتم بين الوالدين واحترام حقوق الطفل، بما في ذلك حق الطفل في التعبير عن رأيه أو رأيها وأخذ هذه الآراء بعين الاعتبار بما يتوافق مع سن الطفل ومستوى نضجه.

2,4,2 كقاعدة عامة ينبغي ضمان السرية والنزاهة والاستقلالية في عملية الوساطة، كما ينطبق ذلك أيضا على الوسائل الأخرى البديلة لحل النزاعات والمتبعة للوصول إلى اتفاقات ودية.

2,4,3 ينبغي توفير التدريب اللازم للوسطاء أو التشجيع عليه، مع تركيز خاص على الصعوبات المتأصلة في النزاعات الأسرية عبر الحدود، بما في ذلك التدريب المتواصل في مجال الصكوك القانونية السارية.

2,4,4 ينبغي التأكد من نوعية الوساطة المتوفرة، فعلى سبيل المثال بالتشجيع على وضع قواعد سلوك طوعية والالتزام بها.

2,4,5 ينبغي أن تؤخذ آراء الطفل في الاعتبار في عملية الوساطة بما يتسق وعمر الطفل ومستوى نضجه.

2,5 الإطار القانوني اللازم لإعطاء اتفاق الاتصال عبر الحدود قوة النفاذ

2,5,1 يجب توفير الإطار القانوني اللازم الذي يعطي الفاعلية القانونية للاتفاقات المتعلقة بالاتصال التي يتوصل إليها الوالدان في ذلك كلا البلدين اللذين يعيش فيهما الوالدان.

2,5,2 ينبغي أن يعطى لأية اتفاقات يتم الوصول إليها عن طريق الوساطة والتي يكون القصد منها أن تكون ملزمة قانونيا على طرفيها بالاتفاق بينهما، النفاذ القانوني في كلتي الدولتين المعنيتين، وينطبق هذا أيضا على الاتفاقات المبرمة عن طريق الوسائل الأخرى البديلة لحلّ النزاعات.

3. إطار للتعاون القانوني الدولي

3,1 الإطار الأساسي

إن العنصرين الأساسيين وراء نجاح التعاون القانوني بين الدول لدعم حقوق الاتصال عبر الحدود هما الآتي:

- القواعد المشتركة التي تحدد الظروف التي يجوز فيها للمحاكم (أو ما يعادلها) في كل نظام قانوني ممارسة الاختصاص القضائي لاتخاذ أو تعديل القرارات الملزمة المتعلقة بالحضانة والاتصال؛
- الاحترام المتبادل، بما في ذلك الاعتراف والتنفيذ، للقرارات المتعلقة بالاتصال والتي تتخذ على أساس القواعد الاختصاصية المشتركة.

3,2 اتفاقية لاهاي لعام 1996

3,2,1 لتجد الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام 1980 التي لم توقع أو تصدق على أو تنضم إلى اتفاقية لاهاي لعام 1996 حتى الآن، ما يشجعها على الوضع بعين الاعتبار ما تتضمنه الاتفاقية من ميزات في توفير إطار للاختصاص وكذلك للاعتراف بقرارات الاتصال وتنفيذها، وبالتالي تكون تكميلية لاتفاقية 1980.

3,2,2 على أية حال فمن الواجب على الدول الأطراف في اتفاقية 1980، ومن الضروري للأداء العملي للمادة 21 منها، الإشهار عن الظروف التي ستقوم فيها سلطاتها بممارسة اختصاصها في اتخاذ وتعديل قرارات الاتصال وبالاعتراف والتنفيذ للقرارات المتعلقة بالاتصال الصادرة في الدول الأطراف الأخرى.

3,2,3 إضافة إلى ذلك فلتجد الدول التي ليست أطرافا في اتفاقية لاهاي لعام 1980 ما يشجعها على الأخذ بعين الاعتبار ما تتيحه اتفاقية لاهاي لعام 1996من ميزات في توفير الإطار الأساسي للتعاون القانوني بين الدول.

3,3 نهج مشترك تجاه الاختصاص

إن المعايير الاختصاصية المشتركة –

- تساعد في تجنب التقاضي والمزيد من النزاعات بين الأشخاص الأطراف في المنازعات المتعلقة بالاتصال؛
- تكفل بأن المحاكم والسلطات ذات الاختصاص هي وحدها لها حق اتخاذ القرارات المتعلقة بالاتصال عند الاقتضاء لحماية مصالح الطفل؛
- تضع حدودا للظروف التي يمكن فيها تعديل أوامر اتصال ؛
- تُوفّر اليقين للأطراف وتثنيهم عن البحث عن محافل لطرح قضاياهم والقيام بعمليات اختطاف.

3,4 الاعتراف بالقرارات المتعلقة بالاتصال وتنفيذها

3,4,1 هناك ضرورة لسرعة الاعتراف والإنفاذ.

- من العناصر الأساسية للتعاون الدولي وجود نظام يتيح المجال للاعتراف والتنفيذ بين الدول بخصوص القرارات المتعلقة بالاتصال، وكذلك قرارات الحضانة، والتي تتخذ على الأسس الاختصاصية المتفق عليها أو التي توجد موافقة عليها.

- ينبغي أن تكون إجراءات الاعتراف والتنفيذ بسيطة وسريعة وغير مكلفة.

3,4,2 يمكن أن يكون الاعتراف المسبق بمثابة ضمان بالامتثال لأوامر الاتصال.

- ينبغي وضع التسهيلات المناسبة للحصول على الاعتراف المسبق بقرار اتصال أو حضانة في أي بلد سيسافر إليها الطفل، سواء في سياق إعادة التوطين أو لغرض زيارة الوالد(ة) غير المتمتع بالحضانة أو لأغراض أخرى.

- ينبغي أن يكون الاعتراف المسبق ممكنا بغض النظر عما إذا كان الأمر مؤقتا أو وقتيا أو كان الطفل غير متواجد بعد في الدولة المطلوب السفر إليها.

3,4,3 يمكن استخدام إجراء الحصول على أمر مطابق للأصل لضمان الاعتراف بترتيبات الاتصال وقابليتها للتنفيذ.

4. التعاون الإداري بين الدول

4,1 الحاجة إلى آليات دائمة للتعاون الدولي

- هناك ضرورة لوجود آلية دائمة للتعاون بين الدول عند المستوى الإداري لتوفير الحماية الفعالة لحقوق الاتصال عبر الحدود.

4,2 نموذج السلطة المركزية

- يجب إعطاء السلطات الإدارية التي تعمل بمثابة جهة التنسيق للتعاون عبر الحدود، السعة والولاية القانونيتين لتمكينها من القيام بوظائفها على نحو فعال.

4,3 الوظائف المحددة للسلطات المركزية في سياق الاتصال عبر الحدود وفقا لاتفاقيتي 1980 و 1996

4,3,1 في سياق الاتصال عبر الحدود ينبغي على السلطة المركزية بقدر إمكانها أن تعمل بمثابة جهة التنسيق لتبادل المعلومات بين الدول حول القوانين والإجراءات المعمول بها والخدمات المتوفرة في سياق حالات محددة.

4,3,2 كما ينبغي أن تعمل السلطة المركزية بمثابة المركز الذي تمر من خلاله المعلومات حول التقدم المحرز في حالات معينة.

4,3,3 علاوة على ذلك ينبغي أن تكون السلطة المركزية نقطة الاتصال المركزية لتوفير خدمات معينة من أجل المساعدة في إعطاء قوة النفاذ لحقوق الاتصال باتخاذ الإجراءات المناسبة –

- للمساعدة في تحديد مكان طفل؛

- لمنع ألحاق مزيد من الضرر على الطفل وذلك باتخاذ إجراءات احتياطية؛

- للتوصل إلى حل ودي للقضايا؛

- لتبادل المعلومات حول خلفية الطفل؛
- لإزالة العقبات أمام إعمال الاتفاقية.

4,3,4 ينبغي على السلطة المركزية أن ترد على الطلبات المقدمة إليها من سلطات مركزية أو سلطات مختصة أخرى والتي تطلب فيها المساعدة في تنفيذ حقوق الوصول أو القرارات المتعلقة بحقوق الوصول.

4,3,5 كما يمكن أن يُطلب من السلطة المركزية تقديم تقرير بشأن طفل يكون موضوع نزاع متعلق بالاتصال.

4,3,6 ينبغي أن تعمل السلطة المركزية كجهة التنسيق لإزالة العقبات أمام ممارسة حقوق الاتصال.

4,3,7 فضلا عن ذلك ينبغي على السلطة المركزية أن تكون جهة التنسيق للمساعدة في تنفيذ القرارات المتعلقة بحقوق الاتصال.

4,4 إتباع نهج استباقي تجاه توفير خدمات السلطة المركزية

4,4,1 إن دور السلطة المركزية هو المساعدة في إزالة الحواجز أمام الاتصال من خلال توفير المعلومات والنصيحة، وذلك بالمساعدة في تسهيل إمكانية الوصول إلى الإجراءات المحلية بصورة فعالة، وكذلك توفير خدمات محددة.

4,4,2 ينبغي على كافة السلطات المركزية بقدر إمكانها أن تتبنى نهجا استباقيا تجاه مسؤولياتها في هذا المجال.

4,4,3 ينبغي على الدول المتعاقدة عند تخصيصها الموارد اللازمة للسلطات المركزية النظر بعين الاعتبار إلى الواجب الإيجابي الذي يلقى على عاتق هذه السلطات لتوفير الإطار الذي يدعم حقوق الاتصال.

4,5 التدابير المناسبة لمباشرة أو تسهيل إقامة الدعوى

4,5,1 تتحمل السلطة المركزية بمقتضي اتفاقية 1980 مسؤولية اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لمباشرة أو تسهيل إقامة الدعوى القضائية أو الإدارية إما بشكل مباشر أو من خلال أي وسيط.

4,6 نطاق القضايا المتعلقة بالاتصال التي ينبغي على السلطات المركزية توفير خدماتها فيها

4,6,1 ينبغي على السلطة المركزية توفير خدماتها في جميع الحالات التي تكون حقوق الاتصال للآباء والأمهات وأطفالهم موضع خلاف، ويشمل ذلك الحالات التي يسعى فيها والد أجنبي إلى استصدار أمر اتصال، وكذلك الحالات التي يكون هدف الطلب المقدم إعطاء النفاذ لأمر اتصال قائم وصادر في الخارج.

4,6,2 وفي سياق الاختطاف الفعلي أو المزعوم، فإن هذا يتضمن الحالات التي سعي فيها مقدم الطلب إلى الحصول على أمر مؤقت في انتظار قرار بشأن عودة الطفل، وكذلك في الحالات التي يُطلب فيها وضع ترتيبات للاتصال (بواسطة الوالد المختطِف على سبيل المثال) في الدولة التي أعيد إليها الطفل أو إذا رُفِضت العودة ففي الدولة التي ُأخِذ إليها الطفل.

4,7 معلومات تفصيلية بالنسبة للخدمات المقدمة

4,7,1 على السلطات المركزية نشر معلومات تفصيلية عن الخدمات التي تقدمها أو التي يمكنها توفيرها في سياق قضايا الاتصال عبر الحدود. وينبغي إتاحة هذه المعلومات على المواقع الموجودة على شبكة الإنترنت أو عن طريق وسائل أخرى يكون من السهل الوصول إليها، وأن تنشر هذه المعلومات – بقدر الإمكان – بلغات تكون في غالب الأمر مقروءة ومفهومة لعدد كبير من القراء.

4,8 إجراءات تتسم بالسرعة والاستجابة والشفافية

4,8,1 ينبغي أن تتسم الإجراءات المعتمدة والمتبعة من قبل السلطات المركزية فيما يتعلق بالطلبات المقدمة بمقتضى المادة 21 من اتفاقية 1980، بالسرعة والاستجابة والشفافية، وأن تقتدي بتلك المنصوص عليها في *دليل الممارسة السليمة وفقا لاتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل، الجزء الأول – ممارسة السلطة المركزية*، في الفصل الخامس منه.

5. معاملة الطلبات الدولية المتعلقة بالاتصال بواسطة المحاكم أو السلطات الأخرى

5,1 الوصول إلى الإجراءات بصورة فعالة

5,1,1 ينبغي أن تكون للأشخاص الذين يسعون إلى تأكيد وممارسة حقوق الاتصال عبر الحدود إمكانية الوصول بصورة فعالة إلى الإجراءات الموضوعة لهذا الغرض.

5,1,2 وفي حالة ما إذا كان مقدم الطلب أجنبيا، فيُقصَد بالوصول إلى الإجراءات بصورة فعالة الآتي –

- توفُّر النصيحة والمعلومات المناسبة واللازمة التي تراعي الصعوبات الخاصة الناشئة عن عدم معرفته باللغة أو النظم القانونية؛
- توفير المساعدة اللازمة في الشروع في الإجراءات القانونية؛
- أن عدم وجود الوسائل الكافية لا ينبغي أبدا أن يشكّل عائقا؛
- أن هناك فرصة لإثارة القضايا المتعلقة بالاتصال في جميع الأوقات ذات الصلة.

5,2 السرعة

5,2,1 على السلطات أن تتصرف بالسرعة الواجبة في معاملة الطلبات المقدمة لها لإصدار أو تنفيذ أو تعديل القرارات المتعلقة بالاتصال، وبالطبع فإن للسرعة أهمية خاصة عندما يكون هناك انقطاع في الاتصال بين الطفل وأحد الوالدين في ذلك الحين، وبالتالي من الممكن أن يكون للتأخير في استعادة العلاقة المنقطعة بين الأب أو الأم وبين الطفل آثار جسيمة على الطفل. وعلاوة على ذلك كلما طالت مدة الانقطاع كلما زادت الصعوبة في قيام الاتصال من جديد بدون اتخاذ إجراءات خاصة للمساعدة في مسألة الاندماج من جديد.

5,2,2 إن ضرورة التصرف بالسرعة الواجبة تنطبق أيضا على كافة مراحل الإجراءات الإدارية والقضائية، بما في ذلك وعلى وجه الخصوص تحديد مكان الطفل عند الاقتضاء، ومعاملة الطلبات عبر السلطة المركزية، والجهود المطلوبة للوصول إلى نتيجة ودية أو متفق عليها، وتناول الطلبات للمساعدة أو الاستشارة القانونية، وتحديد تواريخ جلسات المحاكم بما فيها الاستئناف، وكذلك الإجراءات القانونية اللازمة للتنفيذ.

5,2,3 بالنظر إلى الخاصية الدولية لأية حالة معينة، فينبغي أن تتوفر الإجراءات المستعجلة حيث يحتمل أن يسبب أي تأخير في الإجراءات، أيا كان، عرقلة الإمكانية لحدوث الاتصال.

5,3 تركيز الاختصاص

- يجب الأخذ بعين الاعتبار ميزات تركيز الاختصاص في قضايا الاتصال عبر الحدود، أو بعض الفئات من هذه القضايا، من بين عدد محدود من المحاكم أو القضاة. ففي البلدان التي تم تركيز الاختصاص بهذا الشكل بالنسبة للإجراءات القضائية الخاصة بالعودة بمقتضى اتفاقية 1980، فينبغي الوضع في الاعتبار استخدام نفس النظام في قضايا الاتصال عبر الحدود.

- عندما يكون تركيز الاختصاص غير ممكن أو غير ملائم، ينبغي في هذه الحالة النظر إلى اتخاذ إجراءات أخرى للتأكد من أن فقط القضاة ذوي التخصص اللازم ينظرون قضايا الاتصال الدولية.

5,4 إدارة الدعاوى

- تقع على عاتق القضاء عند المستويين الابتدائي والاستئناف مسؤولية الإدارة الصارمة لسير الدعاوى المتعلقة بالاتصال عبر الحدود.

- ينبغي على محاكم الموضوع ومحاكم الاستئناف تحديد جداول زمنية والالتزام بهذه الجداول التي تضمن نظر الدعاوى بالسرعة الواجبة.

6. الأوامر المتعلقة بالاتصال

6,1 الضمانات والإجراءات الوقائية

- يجب أن يكون في متناول المحاكم مجموعة كبيرة من التدابير التي تساعد في توفير الضمانات والإجراءات الوقائية اللازمة لترتيبات الاتصال المتفق عليها.

6,2 الاحتجاز غير المشروع

- إن الضمان الرئيسي ضد الاحتجاز غير المشروع الذي يلي فترة زيارة في الخارج هو أمر العودة الذي يتوفر بمقتضى اتفاقية 1980 في القضايا التي يتم احتجاز الطفل في الخارج من قبل الوالد(ة) المتمتع بحق الاتصال إخلالا بحقوق الحضانة للوالد(ة) الآخر المتروك.

6,3 أمثلة للضمانات والإجراءات الوقائية

- فيما يلي أمثلة للضمانات والإجراءات الوقائية الأخرى الموجودة لضمان احترام أحكام وشروط الاتصال، وهي –

  - تسليم جواز السفر أو وثائق السفر،
  - مطالبة الوالد(ة) الذي يطلب الاتصال بإبلاغ الشرطة أو أية سلطة أخرى بشكل منتظم خلال فترة الاتصال،
  - إيداع ضمان أو كفالة نقدية،
  - الإشراف على الاتصال من قبل أحد الأخصائيين أو فرد من أفراد العائلة،
  - وجود قيود مختلفة أخرى مرتبطة بالاتصال، *مثل* منع الزيارات التي تنطوي على البيات ليلا أو الزيارات المطولة، وتحديد الأماكن التي يمكن أن تتم الزيارة فيها، الخ،
  - مطالبة الوالد(ة) الذي يطلب الاتصال بتزويد الوالد(ة) المتمتع بالحضانة بخط سير مفصَّل والمعلومات اللازمة للاتصال به، الخ،
  - الطلب من القنصليات / السفارات الأجنبية بعدم إصدار جوازات سفر / وثائق سفر جديدة للطفل،
  - المطالبة بأداء القَسَم دينيا،
  - المطالبة بإصدار أمر مطابق للأصل في الدولة التي سيتم فيها الاتصال.

6,4 مراعاة عادات وتقاليد الأطراف

- ينبغي أن تشمل الضمانات والإجراءات الوقائية المتوفرة للمحكمة تلك الضمانات والإجراءات الوقائية التي تكون لائقة وملائمة والتي يمكن أن تكون لها فعالية خاصة في نطاق التقاليد الثقافية والدينية والقانونية للأطراف.

6,5 مبدأ التناسبية

- عندما تُطبَّق الضمانات أو الإجراءات الوقائية التي تضع حدودا أو قيودا على ممارسة الاتصال، فينبغي أن تكون متناسبة مع مخاطر سوء المعاملة ويجب ألا تكون أكثر مما هو مطلوب لتحقيق حماية الطفل.

6,6 تحديد الأحكام والشروط

- لمن المهم أن تقوم المحكمة بتحديد الأحكام والشروط التي سيتم بموجبها الاتصال. وفي الحالات التي تكون العلاقة بين الوالدين شديدة النزاعية قد يتطلب الأمر أن توضع الأحكام والشروط بدرجة كبيرة من التفصيل.

6,7 الوسائل الحديثة للمحافظة على الاتصال

- على القضاة أن يكونوا على دراية بقيمة الوسائل الحديثة للاتصال – بما فيها البريد الإلكتروني، المكالمات الهاتفية عبر شبكة الإنترنت، التراسل الإلكتروني الفوري، مواقع الإنترنت لتبادل الصور الفوتوغرافية، الخ – وذلك للمحافظة على الاتصال بين الآباء والأطفال اللذين تفصل بينهم مسافات طويلة، كما ينبغي أن يكون القضاة على استعداد لاشتراط استخدام هذه الوسائل الحديثة.

6,8 يجوز أن تشمل الضمانات إجراءات لضمان قابلية تنفيذ أحكام وشروط الاتصال في دولة أخرى

6,9 الترتيبات المالية ونفقة الطفل

- من أجل تسهيل عملية الاتصال ينبغي أن تكون للمحاكم سلطة تقديرية واسعة النطاق لإصدار الأوامر بعمل الترتيبات المالية اللازمة بحسب الاحتياجات والموارد الخاصة لأفراد الأسرة.

- ويجب أن تؤخذ التكاليف المرتبطة بتنظيم وممارسة الاتصال عبر الحدود في الحسبان عند تقدير نفقة الطفل.

7. تنفيذ أوامر الاتصال بمقتضى القانون الوطني

7,1 إجراءات تنفيذ فعالة

7,1,1 ينبغي توفير آليات فعالة لتنفيذ أوامر الاتصال، بما في ذلك إجراءات قسرية فعالة.

7,1,2 إذا كانت هناك متطلبات إضافية لازمة لبدء عملية التنفيذ ومتابعتها فيجب أن تكون هذه المتطلبات محدودة.

7,1,3 كما ينبغي تحديد التحديات الاعتراضات المنفردة والمسموح بها ضد الأمر الصادر باتخاذ إجراءات تنفيذ محددة و/أو القرارات حول المتطلبات الشكلية الإضافية لإجراء عملية التنفيذ، أو تجنب هذه الاعتراضات كليا.

7,2 ترتيبات عملية

- ينبغي أن تكون الترتيبات العملية، التي تعتبر ضرورية لممارسة الاتصال بصورة فعالة، دقيقة ومُحكمة بقدر المستطاع.

7,3 التشجيع على الامتثال الطوعي

- على السلطات المركزية والمحاكم أن تعمل على تشجيع الأطراف في جميع المراحل، بما فيها مرحلة التنفيذ، أن يضعوا في الاعتبار إمكانية اللجوء إلى الوساطة أو الوسائل الأخرى المتاحة للوصول إلى حل ودي ومرضٍ لهم.

- يجب أن تؤخذ رغبات ومشاعر الطفل في الحسبان بما يتوافق مع عمره ودرجة نضجه.

7,4 تعاون الجهات ولاختصاصيين المعنيين

- ينبغي أن يكون هناك تعاون وثيق بين الجهات والاختصاصيين المعنيين بتنفيذ أوامر الاتصال.

- يجب أن يكون هناك تركيز كبير على عملية تسهيل التعاون عبر الحدود في هذه المسألة.

7,5 التدريب والتعليم

- ينبغي توفير التدريب اللازم للاختصاصيين المعنيين بتنفيذ أوامر الاتصال عبر الحدود في القضايا المتعلقة بالاتصال عبر الحدود، ولاسيما فيما يتعلق بأهداف وآليات اتفاقيات لاهاي الواجبة التطبيق وكذلك الصكوك الدولية الأخرى.

- من الموصى به أن يتم تطوير وإعداد توجيهات للممارسة، و/أو كتيبات وقوائم مرجعية، و/أو غيرها من الوثائق التي يمكن أن تساعد الاختصاصيين المختلفين المعنيين بتنفيذ أوامر الاتصال في القضايا المتعلقة بالاتصال عبر الحدود.

8. إعادة التوطين والاتصال

8,1 القرارات المتعلقة بإعادة التوطين

- في هذا السياق يتركز الاهتمام على النهج الذي تتبعه المحكمة لضمان وصون حقوق الاتصال للوالد(ة) "المتروك".

8,2 احترام للأحكام والشروط

- إنه لمن المهم أن تحظى أحكام وشروط أوامر الاتصال الصادرة في سياق إعادة التوطين بأكبر درجة من الاحترام في الدولة التي تتم فيها إعادة التوطين.

8,3 الاعتراف المسبق

- ينبغي أن تتمتع أوامر الاتصال الصادرة في سياق إعادة التوطين بأحقية الاعتراف بها وتنفيذها في دولة إعادة التوطين، ويجب أن يكون هناك نصّ أو شرط يكفل الاعتراف المسبق بمثل هذه الأوامر.

8,4 الأوامر المطابقة للأصل والاتصالات القضائية المباشرة

- عندما لا يكون الاعتراف المسبق ممكنا فينبغي أن توجد الإمكانية في دولة إعادة التوطين لإصدار أمر "يطابق" ترتيبات الاتصال التي أمر بها القاضي الذي قرر بإعادة التوطين.

- وبالطبع فإن هذا يشير إلى أنه يفترض وجود هذه الإمكانية لممارسة الاختصاص في إصدار أمر "مطابق للأصل" قبل وصول الطفل إلى الدولة.

- في هذه الظروف ينبغي أيضا الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان من الواجب جعل الحصول على الأمر المطابق للأصل شرطا من شروط إعادة التوطين، على أن هذا من المجالات التي يمكن أن تلعب الاتصالات القضائية المباشرة دورا هاما فيه.

8,5 الطلبات المقدمة لتغيير ظروف الاتصال واتفاقية 1996

8,5,1 على المحكمة في الدولة المتعاقدة التي تتم فيها إعادة توطين الطفل أن تسمح بمراجعة وتغيير أوامر الاتصال الصادرة في دولة متعاقدة أخرى، وذلك فقط في الظروف التي تسمح المحكمة بمثل هذه المراجعة أو التغيير في الأوامر المحلية الصادرة عنها.

8,5,2 ينبغي أن يظل الأمر متمتعا بهذه الوضعية حتى بعد أن يتغير محل سكن الطفل الاعتيادي وإلى حين تقرر المحاكم في دولة محل سكن الطفل الاعتيادي الجديد بغير ذلك.

8,5,3 في الحالات التي تُطبَّق فيها اتفاقية 1996، ينبغي على المحكمة في دولة إعادة توطين الطفل عند نظرها لطلب قُدِّم إليها بعد فترة قصيرة من إعادة التوطين لمراجعة وتغيير أمر اتصال، أن تتمهل ولا تسارع في إجراء أي تغيير في الترتيبات المتعلقة بالاتصال كما وضعتها في الأصل المحكمة التي قضت بإعادة التوطين.

8,5,4 على المحكمة أن تفعل الآتي –

- النظر في مسألة جواز تقديم طلب وفقا للمادة 9 من اتفاقية 1996 بأن يكون الاختصاص في المسألة للمحكمة التي قضت بإعادة التوطين؛

- النظر في مسألة ما إذا كان من الملائم تأجيل الإجراءات القانونية توافقا مع الفقرة 3 من المادة 35 من اتفاقية 1996؛

- وإعطاء الأهمية الواجبة – عند الاقتضاء – للقرار الصادر عن المحكمة التي سمحت بإعادة التوطين بشأن أهلية الوالد(ة) "المتروك" لممارسة حق الوصول والظروف التي ينبغي ممارسة حق الوصول فيها، وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 35 من اتفاقية 1996. لكن يجب عدم اقتضاء إعادة النظر في هذه المسائل حيث تكون قد وُضِعت حديثا ترتيبات للاتصال بواسطة المحاكم في دولة محل السكن الاعتيادي السابق للطفل في سياق إعادة التوطين.

8,5,5 ينبغي الوضع في الاعتبار حتى في الحالات التي لا تطبق فيها اتفاقية 1996 أهمية الاعتراف بأوامر الاتصال الصادرة حديثا من دول أجنبية، كما يجب توخي الحيطة قبل إجراء أي تغيير أو تعديل في بنودها الأساسية.

9. حقوق الوصول / الاتصال وحقوق الحضانة

9,3 حق الاعتراض (الفيتو) على النقل – هل هو حق حضانة وفقا لاتفاقية 1980؟

مما يجب ذكره أن أكثرية قوانين السوابق القضائية تؤيد الرأي بأن حق الوصول المقترن بحق الاعتراض (الفيتو) على نقل الطفل من الدولة يشكل حق حضانة لأغراض اتفاقية 1980.

9,4 النهج المتبع في التفسير

إن بعض المفاهيم، مثل حقوق الوصول وحقوق الحضانة، ينبغي تفسيرها مع مراعاة الطبيعة المستقلة لاتفاقية 1980 وفي ضوء أهدافها.

9,5 حقوق الحضانة تتضمن حقوق الوصول / الاتصال

لأغراض الطلبات المقدمة بمقتضى المادة 21، فإن حقوق الحضانة ينبغي بصفة عامة أن تُعتبر متضمنة لحقوق الوصول / الاتصال.

9,6 حقوق الوصول لا تقتصر على تلك المقررة أصلا بأمر محكمة

فيما يتعلق بحق تقديم طلب، عملا بالمادة 21 من اتفاقية 1980، لعمل الترتيبات للاعتراف بالممارسة الفعالة لـ "حقوق الوصول" أو تأمين هذه الممارسة، فينبغي ألا يقتصر على الحالات التي يوجد فيها أمر قائم صادر من محكمة بالاعتراف بحقوق الوصول أو تقريرها، ولكن ينبغي أن يتضمن الحالات التي يعتمد فيها مقدم الطلب على حقوق الوصول الناشئة عن إعمال القانون أو أنه في وضع يسمح له بطلب تقرير هذه الحقوق.

مقدمة

أ. العمل المساعد الذي يقوم به مؤتمر لاهاي في مسألة الاتصال عبر الحدود

كانت مسألة الوصول / الاتصال عبر الحدود، ولاسيما كفاية وأداء المادة 21 من *اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل*،[1] تحظى باهتمام مؤتمر لاهاي لسنوات عديدة. وبكل تأكيد فإن واضعي اتفاقية 1980 أدركوا بأنه على الرغم من أن أحد أهداف الاتفاقية هو "تأمين الحماية لحقوق الوصول"،[2] إلا أن أحكام الاتفاقية كانت محدودة.[3]

وكان واضعو اتفاقية 19 أكتوبر 1996 الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسئولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال[4] أيضا على دراية ووعي بهذه التحديدات وانتهزوا الفرصة لسد بعض الثغرات التي تركتها اتفاقية 1980. فتتضمن إجراءات الحماية فيما يتعلق بالأطفال، والتي تعد التركيز الأساسي لتلك الاتفاقية، تلك الإجراءات التي تتعامل مع حقوق الوصول.[5] وبالتالي فإن القواعد الموحَّدة التي تحدد الاختصاص لاتخاذ إجراءات لحماية الطفل بالإضافة إلى النص المتصل بذلك والخاص بالاعتراف بهذه الإجراءات وتنفيذها في الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية، تطبَّق على القرارات المتعلقة بالوصول / الاتصال. وهذا بالإضافة إلى أن المادة 35 الواردة في الفصل المتعلق بالتعاون تتضمن نصا محددا حول طلبات المساعدة فيما بين الدول ولاسيما في ضمان "الممارسة الفعالة لحقوق الوصول وكذلك حق الاحتفاظ باتصالات مباشرة بصورة منتظمة".

وفي الآونة الأخيرة بدأ العمل بصدور قرار من اللجنة الخاصة للشؤون العامة والسياسات في مايو/أيار 2000 يطلب من المكتب الدائم إعداد تقرير حول الجدوى والفائدة المحتملة العائدة من وضع بروتوكول لاتفاقية 1980، والذي يكون الغرض منه "النص بشكل أكثر إرضاءً وتفصيلا من المادة 21 من تلك الاتفاقية على الممارسة الفعالة لحقوق الوصول / الاتصال بين الأطفال وبين آبائهم الحاضنين وغير الحاضنين في سياق عمليات الاختطاف الدولي للطفل وإعادة توطين الآباء، وأيضا كبديل لطلبات العودة". وقد أدى هذا أولا إلى صياغة تقرير مبدئي حول الوصول / الاتصال عبر الحدود[6] والذي تم النقاش عليه في أثناء الاجتماع الرابع للجنة الخاصة لاستعراض أداء اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل. وقد استمد التقرير في جزء منه من الردود على استبيان تم تعميمه على الدول الأطراف في اتفاقية 1980 والدول الأعضاء في مؤتمر لاهاي وبعض المنظمات الدولية وذلك قبل انعقاد اللجنة الخاصة لشهر مارس/آذار 2001.[7]

لقد أدت المناقشات التي جرت في لجنة مارس/آذار 2001 الخاصة إلى النتيجة بأن أوجه النقص الموجودة في اتفاقية 1980 في تأمين الحماية لحقوق الوصول في الحالات عبر الحدودية كانت "مشكلة خطيرة تستوجب الانتباه العاجل لحماية مصالح الأطفال والآباء المعنيين".[8]

وفي أعقاب اجتماع اللجنة الخاصة في مارس/آذار 2001 واصل المكتب الدائم عملية الاستشارة وفي شهر يناير/كانون الثاني 2002 قام بتعميم ورقة استشارية حول موضوع الوصول / الاتصال عبر الحدود على الدول الأعضاء والدول

---

1 يشار إليها فيما بعد بالعبارة "اتفاقية 1980" .
2 ديباجة اتفاقية 1980، فقرة 3. انظر أيضا المادة 1 (ب).
3 انظر إ. بيريز-فيرا، "تقرير إيضاحي حول الاتفاقية الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل"، *محاضر جلسات الدورة الرابعة عشرة، تومي الثالث، اختطاف الأطفال*، لاهاي، SDU، 1980، عند ص.426 (متوفر لدى موقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت، انظر ص.48-51 *أدناه*).
4 يشار إليها فيما بعد بالعبارة "اتفاقية 1996" .
5 المادة 1، "اتفاقية 1996" .
6 و. دنكن، "الوصول / الاتصال عبر الحدود و *اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل*. تقرير مبدئي"، الوثيقة التمهيدية رقم 4 لشهر فبراير/شباط 2001 لعناية اللجنة الخاصة لشهر مارس/آذار 2001 (متوفر لدى موقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت، انظر ص. 48-51 *أدناه*).
7 متوفر لدى موقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت، انظر ص. 48-51 *أدناه*.
8 انظر "نتائج وتوصيات الاجتماع الرابع للجنة الخاصة لاستعراض أداء *اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل* (22-28 مارس/آذار 2001)* ، إعداد المكتب الدائم (المشار إليها فيما بعد بعبارة "نتائج وتوصيات الاجتماع الرابع للجنة الخاصة")، فقرة 6,1 (متوفرة لدى موقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت، انظر ص. 48-51 *أدناه*).

الأطراف في اتفاقية 1980 والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية.[9] وأدرجت الورقة الاستشارية عدة مقاربات أو أساليب يمكن إتباعها كحلول ممكنة لتلك الجوانب المتعلقة بالوصول / الاتصال عبر الحدود (بروتوكول، توصيات، دليل الممارسة السليمة، اتفاقات نموذجية)، وناقشت اللجنة بعض الآثار المترتبة عليها.

وقد وجّه التقرير النهائي 2002[10] حول الوصول / الاتصال عبر الحدود، الذي تم تحضيره وتعميمه في يوليو/تموز 2002 لعناية اجتماع اللجنة الخاصة في أكتوبر/تشرين الأول 2002، الانتباه إلى تنوع العناصر القانونية التي تشكّل في مضمونها الإطار لحل المنازعات حول الوصول / الاتصال عبر الحدود. وتضمنت هذه العناصر ما يلي: مسائل الاختصاص، الاعتراف بالقرارات المتعلقة بالاتصال وتنفيذها، مساعدة مقدمي الطلبات الأجانب، التدابير القضائية المتوفرة للتعامل مع حالات الاحتجاز غير المشروع، التعاون بين السلطات، التشجيع على الاتفاق والوساطة، القوانين والإجراءات الوطنية، الضمانات والإجراءات الوقائية السابقة، والتنفيذ بمقتضى القانون الوطني.[11] وقد أشير إلى العلاقات المشتركة والمتداخلة بين العناصر المختلفة وكان الاقتراح أن إصلاح العناصر بمعزل عن بعضها البعض دون مراعاة للسياق يصاحبه خطر الفشل.[12]

نظر التقرير النهائي 2002 إلى القوانين والممارسات، والتي كانت قد طُوِّرت بمقتضى اتفاقية 1980 في عدد من الدول المتعاقدة، وخلص إلى أن أوجه القصور الرئيسية كما تبين من الردود على الاستبيان والورقة الاستشارية هي الآتي[13]:

- عدم وجود قواعد موحدة تحدد اختصاص السلطات في القضايا الدولية لإصدار أو تعديل أوامر الاتصال وعدم وجود أحكام كافية للاعتراف بأوامر الوصول / الاتصال الأجنبية وتنفيذها؛

- غياب الاتفاق بين الدول على طبيعة ومستوى الدعم الذي يجب توفيره للأشخاص الساعين إلى تقرير أو تأمين حقوق الوصول / الاتصال في دولة أجنبية؛

- قيام بعض البلدان في مرحلة ما قبل المحاكمة ومرحلة التنفيذ بإتباع إجراءات لا تراعي على النحو الكافي السمات والاحتياجات الخاصة للقضايا الدولية والتي تكون السبب في تأخيرات أو تكاليف غير ضرورية؛

- مستوى غير كافٍ للتعاون الدولي عند المستويين الإداري والقضائي.

وفي مسألة الوصول / الاتصال عبر الحدود[14] خلصت اللجنة الخاصة في أكتوبر/تشرين الأول 2002 إلى أنه يكون سابقا لأوانه أن يبدأ العمل على صياغة بروتوكول لاتفاقية 1980 وأن العمل ينبغي أن يستمر في إعداد فصل منفصل في دليل الممارسة السليمة يتناول موضوع الوصول / الاتصال عبر الحدود في سياق اتفاقية 1980.

وقد وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها أن يكون ضمن أهداف للدليل التشجيع على الممارسات المتسقة والفضلى فيما يتعلق بتلك المسائل المتفق على أنها تقع ضمن اختصاصات والتزامات الدول الأطراف وفقا للاتفاقية، وتخصيص أمثلة للممارسة حتى فيما يخص المسائل التي تقع ضمن مجالات التفسير المتنازع عليها.

قد أوصت اللجنة الخاصة 2002 بأن يبدأ العمل على صياغة مبادئ واعتبارات عامة، ولم تكن الفكرة من وراء ذلك خلق مجموعة من المبادئ المطبقة على الحالات المتعلقة بحق الوصول بشكل عام، بل لاسترعاء الانتباه إلى بعض الاعتبارات العامة والسمات الخاصة التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار لدى الدول المتعاقدة وسلطاتها عند صياغة سياساتها المتعلقة بقضايا الوصول /الاتصال الدولية، بالإضافة إلى تقديم النصيحة العامة للدول في صياغة سياساتها في هذا المجال، إذ

---

9 و. دنكن، "ورقة استشارية حول الوصول / الاتصال عبر الحدود"، الوثيقة التمهيدية رقم 1 لشهر يناير/كانون الثاني 2002 لعناية اللجنة الخاصة لشهر سبتمبر/أيلول – أكتوبر/تشرين الأول 2002 (متوفرة لدى موقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت، انظر ص. 48-51 *أدناه*).

10 و. دنكن، "الوصول / الاتصال عبر الحدود و *اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل* – التقرير النهائي"، الوثيقة التمهيدية رقم 5 لشهر يوليو/تموز 2002 تم إعداده لعناية اللجنة الخاصة لشهر سبتمبر/أيلول – أكتوبر/تشرين الأول 2002، المشار إليه فيما بعد بعبارة "التقرير النهائي 2002" (متوفر لدى موقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت، انظر ص. 48-51 *أدناه*). وقد استند هذا التقرير إلى تعليقات الخبراء والاستبيان السابق وتقارير عن حالات تتعلق باتفاقية 1980 والمتوفرة في قاعدة بيانات الاختطاف الدولي للطفل (INCADAT) (انظر ص. 48-51 *أدناه*).

11 الفصل 3.

12 عند فقرة 48.

13 انظر المصدر نفسه، حاشية رقم 10، فقرة 119.

14 انظر "تقرير ونتائج اللجنة الخاصة بشأن *اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل (27 سبتمبر/أيلول – 1 أكتوبر/تشرين الأول 2002)*"، إعداد المكتب الدائم، مارس/آذار 2003، عند ص. 45-46 (متوفر لدى موقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت، انظر ص. 48-51 *أدناه*).

يمكن أن تكون المبادئ العامة مفيدة للسلطات المركزية في جعل ممارساتها أكثر تنويرا وإطلاعا، كما يمكن أن تكون مفيدة للمحاكم والسلطات الأخرى وكذلك لمقدمي الطلبات عند تقديمهم لقضاياهم.

وأكدت اللجنة الخاصة بأن لأحكام اتفاقية 1996 إمكانية الإسهام بشكل كبير في حل بعض المشاكل المحيطة بمسألة الوصول / الاتصال عبر الحدود.

عقب اجتماع اللجنة الخاصة في خريف 2002 استُكمِل العمل المتصل بممارسات السلطة المركزية المتعلقة بالطلبات، وهذا الآن يشكل الفصل الخامس (الطلبات المتعلقة بحق الوصول: دور السلطات المركزية الطالبة والموجه إليها الطلبات) من الجزء الأول من دليل الممارسة السليمة وفقا لاتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل، ممارسة السلطة المركزية، الذي نشر في عام 2003.[15]

وبعد ذلك نظَّم المكتب الدائم عددا من المؤتمرات / الندوات القضائية الدولية التي تضمنت مناقشات حول قضايا الوصول /الاتصال، ولاسيما ندوة نوردويك[16]، وندوتي قضاة أمريكا اللاتينية اللتين عقدتا في مدينة مونتيري بالمكسيك من 1 إلى 4 ديسمبر/كانون الأول 2004[17] وفي لاهاي من 27 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 3 ديسمبر/كانون الأول 2005[18].

وقد تطرقت "عملية مالطة" التي أسسها مؤتمر لاهاي بالتعاون مع حكومة مالطة إلى مسألة كيفية تأمين حماية أفضل لحقوق الاتصال عبر الحدود للآباء وأطفالهم بين عدد من الدول الأطراف في اتفاقية 1980 وعدد من الدول غير الأطراف التي تقوم قوانينها على أحكام الشريعة الإسلامية أو تتأثر بها. وعليه، فقد عقد مؤتمران قضائيان كلاهما في مدينة سانت جوليانز بمالطة، كان الأول من 14 إلى 17 مارس/آذار 2004[19] والثاني من 19 إلى 22 مارس/آذار 2006[20]. وقد سنحت عملية مالطة الفرصة للنظر بطريقة جديدة ومتطرفة نوعا ما إلى ما هي كتل البناء الضرورية لإنشاء نظام فعال للتعاون الدولي في مسائل الوصول / الاتصال، وهي مُعبَّر عنها في الإعلانات التي انبثقت عن كل واحد من المؤتمرات.[21]

تتضمن العوامل الأخرى التي كان لها تأثير على هذا الدليل والمبادئ العامة العمل الذي قام به مجلس أوروبا في خلق الاتفاقية بشأن الاتصال فيما يتعلق بالأطفال المؤرخة 15 مايو/أيار 2003[22] وقيام الاتحاد الأوروبي بإصدار لائحة المجلس (المجلس الأوروبي) رقم 2003/2201 بتاريخ 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2003 المتعلقة بالاختصاص والاعتراف بالأحكام الصادرة وتنفيذها في المسائل الزوجية والمسائل المتعلقة بالمسؤولية الأبوية.[23]

---

15 *دليل الممارسة السليمة وفقا لاتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل، الجزء الأول – ممارسة السلطة المركزية*، جوردان للنشر 2003، المشار إليه فيما بعد بعبارة "دليل الممارسة السليمة – الجزء الأول". وهو متوفر أيضا لدى موقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت، انظر ص. 48-51 *أدناه*. انظر الملحق.

16 ندوة القضاة حول اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل، نوردويك، 19-22 أكتوبر/تشرين الأول 2003، التي شارك فيها قضاة وموظفون من السلطات المركزية من النمسا، فرنسا، ألمانيا، إسرائيل، هولندا، السويد، سويسرا، تركيا، والمملكة المتحدة (إنكلترا و ويلز، ايرلندا الشمالية، اسكتلندا) والولايات المتحدة الأمريكية.

17 شارك في الندوة 90 قاضيا ومسئولون من السلطات المركزية وخبراء آخرون من الأرجنتين، البرازيل، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غواتيمالا، المكسيك، نيكاراغوا، بنما، باراغواي، بيرو، أسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، و فنزويلا، والمنظمات التالية: منظمة الدول الأمريكية، معهد البلدان الأمريكية لشؤون الأطفال، المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، رابطة المحامين الأمريكية، مجلس المبادرة المتعلقة بقوانين بلدان أمريكا اللاتينية،، رابطة المحامين التكساسية-المكسيكية، وكلية القانون التابعة لـ معهد *التكنولوجيا والدراسات العليا بمونتيري*؛ انظر *نشرة القضاة الخاصة بالحماية الدولية للطفل*، التي تنشر نصف سنويا من قبل مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (المشار إليها فيما بعد بعبارة "*نشرة القضاة*")، المجلد التاسع، ربيع 2005. وتتوفر مجلدات *نشرة القضاة* لدى موقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت، انظر ص. 48-51 *أدناه*.

18 انظر *نشرة القضاة*، المجلد العاشر، خريف 2005 (متوفرة لدى موقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت، انظر ص. 48-51 *أدناه*).

19 شارك في الندوة قضاة وخبراء من الجزائر، بلجيكا، مصر، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، لبنان، مالطة، المغرب، هولندا، أسبانيا، السويد، تونس، المملكة المتحدة، اللجنة الأوروبية، مجلس الاتحاد الأوروبي، الخدمة الاجتماعية الدولية، ومنظمة جمع الشمل (ريونايت). انظر *نشرة القضاة*، المجلد الثامن، خريف 2004 (متوفرة لدى موقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت، انظر ص. 48-51 *أدناه*).

20 شارك في الندوة قضاة وخبراء من الجزائر، أستراليا، بلجيكا، كندا، مصر، فرنسا، ألمانيا، اندونيسيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، المغرب، هولندا، السويد، تونس، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، اللجنة الأوروبية، البرلمان الأوروبي، مجلس الاتحاد الأوروبي، الخدمة الاجتماعية الدولية، المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، ومنظمة جمع الشمل (ريونايت). انظر *نشرة القضاة*، المجلد الحادي عشر، ربيع 2006 (متوفرة لدى موقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت، انظر ص. 48-51 *أدناه*).

21 متوفرة لدى موقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت، انظر ص. 48-51 *أدناه*.

22 ETS رقم 192 (المشار إليها فيما بعد بعبارة "اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالاتصال").

23 المشار إليها فيما بعد بعبارة "لائحة المجلس الأوروبي رقم 2003/2201". وهذه اللائحة معروفة أيضا باسم لائحة بروكسل الثانية *مكررا*.

كما عقد اجتماع غير رسمي للخبراء في مجال الوصول /الاتصال عبر الحدود في المكتب الدائم في أكتوبر/تشرين الأول 2005، وقد عقد هذا الاجتماع للخبراء الذين حضروا بصفاتهم الشخصية،[24] لتزويد المكتب الدائم بالمزيد من المشورة والمساعدة في إتمام هذا التقرير.[25]

لقد قدم المكتب الدائم المساعدة في عدد من الاجتماعات الدولية الأخرى التي نوقشت فيها القضايا المتعلقة بالوصول / الاتصال، بما فيها اجتماع وزاري غير رسمي عقد في السويد برعاية وزارة الخارجية السويدية في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، شارك فيه وزراء وخبراء آخرون من الجزائر، ايرلندا، لاتفيا، مالطة، المغرب، السويد، تونس، وتركيا، بالإضافة إلى اللجنة الأوروبية[26].

إن هذا الدليل أساسه وثيقة تمهيدية[27] قام بإعدادها ويليام دنكن، نائب أمين عام المكتب الدائم، لعناية اجتماع اللجنة الخاصة لاستعراض أداء اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل والتنفيذ العملي لاتفاقية لاهاي المؤرخة 19 أكتوبر/تشرين الأول 1996 الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسئولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال، الذي عقد في لاهاي في أكتوبر/تشرين الأول - نوفمبر/تشرين الثاني 2006. ومما يذكر أن تلك الوثيقة حصلت على التأييد العام للجنة الخاصة.

يودّ المكتب الدائم التقدم بالتقدير والثناء لما قدمه عدد من الخبراء[28] من مساعدة ثمينة والذين أبدوا ملاحظاتهم على المشروع النهائي لهذا الدليل؛ وبالشكر إلى السيدة جوليان هيرش والسيدة أيمير لونغ، الموظفين القانونيين لدى المكتب الدائم، لمساعدتهما في صياغة هذا الدليل.

ب. السياق – بعض الحالات النمطية

قد يكون من المفيد تقديم شرح موجز لبعض الحالات الوقائعية النمطية التي ينشأ عنها صعوبات حول ممارسة الاتصال في السياق عبر الحدودي.

(أ) في سياق الطلبات لعودة أطفال المقدَّمة بمقتضى اتفاقية 1980، قد يرغب مقدم الطلب في تحقيق الاتصال مع الطفل في أثناء فترة انتظار صدور القرار بشأن العودة. وقد اقتُرح بأنه في الحالات التي يحدث فيها تأخير في إصدار القرار بشأن طلب العودة، فإن منع الاتصال بالوالد(ة) مقدم الطلب قد يساهم في تغريب الطفل عن ذلك الوالد(ة)، مما قد يزيد من احتمالات نجاح الدفاع استنادا إلى المادة 13 ب).[29] على أية حال، فإن المحافظة على استمرارية علاقة الطفل بالوالد(ة) مقدم الطلب يقتضي بأن يتم التعامل مع مسألة الاتصال بأسرع صورة ممكنة، على أن ذلك قد يساعد بدوره في الضمان بعدم اختطاف الطفل من جديد إلى الدولة الأصلية.

(ب) في حالة رفض طلب العودة، *مثلا* على أساس الدفع بالمادة 13، فينشأ عن ذلك على الفور السؤال حول ما هي الترتيبات المناسبة للاتصال بين الطفل والوالد(ة) المتروك. ومن ناحية أخرى ففي حالة الموافقة على طلب العودة، قد تنشأ عن ذلك مسألة الاتصال بين الطفل والوالد(ة) المختطِف في حالة ما إذا نتج عن طلب العودة ترك الطفل لرعاية ذلك الوالد(ة)[30].

---

24 انظر *نشرة القضاة*، المجلد العاشر، خريف 2005 (متوفرة لدى موقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت، انظر ص. 48-51 *أدناه*)، المقالة بعنوان "الاجتماع غير الرسمي للخبراء حول مسألة الوصول / الاتصال عبر الحدود"، ص. 96-97. وشارك في الاجتماع ساره أرمسترونغ-فيغرز، إيبرهارد كارل، دنيس كارتر، ماري سو كوناواي، دنيس جيرفايس، بيتر ماكليفي، جوان ماكفيل، مايكل نيكولز، كاثي ركمان، عادل عمر شريف، ليندا سيلبرمان، جنيفر دغيلينغ، كارولاين هارنوا، فيليب لورتي، أندريا شولتز، و ويليام دنكن.

25 وُجِدت أيضا معلومات مفيدة أخرى في مقال ن. لو و ك. هوروسوفا بعنوان: "تقرير الممارسة السليمة في مسألة الوصول بمقتضى *اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل*" (NCMEC، 2007).

26 انظر "الاجتماع الوزاري غير الرسمي حول عدم اتساق المعايير كمصدر للمنازعات – عمليات اختطاف الأطفال والقضايا المتصلة بذلك"، *نشرة القضاة*، المجلد العاشر، خريف 2005، ص. 98-99 (متوفرة لدى موقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت، انظر ص. 48-51 *أدناه*).

27 انظر و. دنكن، "الوصول / الاتصال عبر الحدود – مبادئ عامة والممارسة السليمة"، الوثيقة التمهيدية رقم 4 لشهر أكتوبر/تشرين الأول 2006 لعناية الاجتماع الخامس للجنة الخاصة لاستعراض أداء *اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل* (متوفرة لدى موقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت، انظر ص. 48-51 *أدناه*).

28 قُدمت تعليقات من ماثيو ثورب، بيتر بوشير، نايجل لو، إيبرهارد كارل، جوان ماكفيل، مايكل نيكولز، كاثي ركمان، بيتر ماكليفي، و أندريا شولتز.

29 وثيقة العمل رقم 3، "مقترح مقدم من وفود أستراليا، أسبانيا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في اللجنة الخاصة للشؤون العامة والسياسات الخاصة بالمؤتمر (8-12 مايو/أيار 2000)".

30 بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بالاتصال فقد تتولد عن هذه الحالات أسئلة حول حضانة الطفل.

(ج) وهناك حالات أخرى حيث يقوم والد(ة) يعيش في الخارج بتقديم طلب خارج سياق الاختطاف، يطلب فيه تنفيذ أمر اتصال صادر في دولة أخرى. وكمثال لحالة نمطية، عندما تقوم محكمة في الدولة التي كان يقيم فيها الطفل بصورة اعتيادية سابقا بالسماح للوالد(ة) الراعي الأساسي للطفل بإعادة التوطين في دولة أخرى مع الطفل، ولكنها في نفس الوقت وتصدر أمر اتصال بخصوص الوالد(ة) المتروك. فهناك صلة ما بين هذا النوع من الحالات وبين ظاهرة الاختطاف، فإذا لا يوجد احترام في الخارج لأوامر الاتصال الصادرة في سياق أوامر إعادة التوطين، فقد يؤثر ذلك على مدى استعداد القضاة للسماح بإعادة التوطين وذلك في الحالات التي يقتضي فيها الحصول على مثل هذا السماح؛ وإذا كان القضاة على غير استعداد للسماح بإعادة التوطين فقد يؤدي ذلك إلى عمليات اختطاف من قبل موفّري الرعاية الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، إذا لا يوجد احترام لأوامر الاتصال بمجرد انتقال الطفل إلى الخارج، فقد ينتج عن ذلك اختطاف الطفل من قبل الوالد(ة) المتمتع بحق الاتصال الذي يرغب في إبقاء الاتصال مع الطفل.

(د) كما أن هناك حالات يقوم فيها والد(ة) من الخارج بتقديم طلب *من جديد* لإصدار أمر بالاتصال من قبل سلطات الدولة التي يعيش فيها الطفل. وعليه، فإن أهمية تسهيل عملية الطلب مستمدة أساسا من رغبة الطفل في المحافظة على الروابط المفيدة له بينه وبين كلا والديه. علاوة على ذلك وكما أدرك واضعو اتفاقية 1980، فإن عدم دعم طلب الاتصال المعقول المقدم من والد(ة) غير حاضن قد يولّد في حد ذاته الإغراء بالاختطاف.

(ه) وهناك حالات يُطلب فيها إجراء تعديل في ترتيبات الاتصال عبر الحدود التي تم تحديدها بالفعل إما بواسطة الوالد(ة) الحاضن أو الوالد(ة) الممارس للاتصال. وقد تتراوح هذه الحالات من التعديل المطلوب لتقييد أو حتى إنهاء ممارسة الاتصال، إلى تلك التي يُطلب فيها اتصال أوسع نطاقا، أو إلى تلك الحالات التي يُعتقد فيها بأن التغير في الظروف يستوجب إجراء تعديلات عملية في ترتيبات الاتصال.

(و) هناك الحالات التي يدعي فيها الوالد(ة) الحاضن أو غير الحاضن بأنه حدث إخلال بشروط الاتصال عبر الحدود، ويسعى إلى إصدار أمر بإعادة الوضع كما كان عليه، وتكون الحالة القصوى في مثل هذه الظروف الاحتجاز غير المشروع حيث يرفض الوالد(ة) غير الحاضن بإعادة الطفل بعد انقضاء فترة زيارة عبر حدودية. بيد أن التعدي المزعوم قد يكون أقل جسامة، فقد يقرر الوالد(ة) الممارس للاتصال بصورة انفرادية تغيير بعض الشروط التي اتُفق عليها / أمر بها بصدد الاتصال، مثل عدم إعطاء تفاصيل تحركات الطفل كما كان متفقا عليه سابقا. بالمثل وعلى سبيل المثال قد يضع الوالد(ة) الحاضن عراقيل في طريق الاتصال المتفق عليه وذلك بعدم السماح بالاتصال الهاتفي أو عدم توصيل المراسلات، الخ.

(ز) في بعض الحالات تكون ممارسة حق الوصول على وشك الحدوث – *فعلى سبيل المثال* يكون الطفل على وشك السفر لقضاء أجازة مدرسية مع الوالد(ة) غير الحاضن، أو يكون الوالد(ة) غير الحاضن على وشك السفر لمسافة طويلة لزيارة الطفل – وفي آخر لحظة يقوم الوالد(ة) بإثارة الاعتراضات التي يمكن أن تكون ناتجة عن خوفه من احتمالات الإخلال بالشروط المتعلقة بحق الوصول. وفي مثل هذه الحالة قد يحتاج الأمر إلى النظر في طلب الوالد(ة) غير الحاضن باعتباره حالة طارئة والقصد من ذلك أن تتم عملية الوصول كما هو مرتَّب.

في الأمثلة الواردة أعلاه استخدم مصطلحا "الحاضن" و "غير الحاضن"، لكن الحالات بالطبع قد تكون أكثر تعقيدا بحيث لا يُطبّق فيها هذا التمييز الاصطلاحي بسهولة، وق يحدث ذلك على سبيل المثال في بعض حالات الحضانة المشتركة التي يمكن أن تواجهها مشكلة مبدئية وهي تقرير ما إذا كانت الحقوق موضوع التساؤل هي حقوق وصول أو حقوق حضانة. ولمزيد من المعالجة لهذه القضية انظر القسم ج والفصل 9 أدناه.

ج. بعض الأمور المتعلقة بالمصطلحات[31]

ينبغي التوضيح بأن في هذه الوثيقة استُخدِم مصطلح "الاتصال" بمعناه الواسع ليشمل الطرق المختلفة التي يستخدمها الوالد(ة) غير الحاضن (وأحيانا أحد أقرباء الطفل الآخرين أو أحد أصدقاء الطفل المُثبَتين) للاحتفاظ بعلاقات شخصية مع الطفل، سواء عن طريق القيام بزيارات أو ممارسة حق الوصول بصورة دورية، أو الاتصالات البعيدة المسافات أو غيرها من الوسائل. وقد أقتُرح بأن استخدام كلمة "الاتصال" تفضيلا على مصطلح مثل "الوصول"، يعكس نهجا يتركز حول الطفل ويكون أكثر اتساقا مع المفاهيم الحديثة مثل "المسؤولية الأبوية" أو "المسؤوليات الأبوية"[32] ومن حين لآخر يُستخدم أيضا مصطلح "الوصول" وبنفس معناه الواسع وذلك عندما يتطلبه السياق.

بالرغم من أن التمييز في هذه الوثيقة بين الاتصال والحضانة يستخدم كثيرا، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن الاختلاف بين المفهومين ليس دائما كامل الوضوح، كما أنه لا يتسق سهولة مع تلك النظم الوطنية التي ابتعدت عن مفهوم الحضانة نحو مفهوم المسؤولية الأبوية. ولأغراض عملية ينبغي قراءة مصطلح "الوالد(ة) الحاضن" بمعناه غير التقني على أنه يشير إلى الوالد(ة) الذي يقيم معه الطفل بصورة عادية أو اعتيادية. لكن بطبيعة الحال ستكون هناك حالات تتساوى فيها حقوق الإقامة أو الحضانة إلى درجة أن التمييز بين الحضانة والاتصال يسقط تماما، كما ستكون هناك حالات قد يرغب فيها الوالد(ة) الحاضن نفسه أو نفسها في ممارسة حقوق الاتصال، كما في الحالات التي يكون الطفل مستمتعا بزيارة مطوَّلة مع الوالد(ة) غير الحاضن. وأخيرا ينبغي الملاحظة بأنه قد يوجد في الصكوك الدولية السارية تعاريف محددة للحضانة والاتصال أو الوصول، كما هو الحال في اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل[33].

بينما تشير هذه الوثيقة بصفة عامة إلى الاتصال أو الوصول بين الآباء والأمهات وأطفالهم، إلا أن هناك إدراكا بأن الأفراد الآخرين، مثل الأجداد، قد يكون بإمكانهم أيضا السعي للحصول على أوامر الاتصال أو الوصول أو قد يكونون حائزين بالفعل على هذه الأوامر[34].

---

31 انظر أيضا، الفصل 9 *أدناه* لمزيد من النقاش حول بعض الأمور المتعلقة بالمصطلحات.

32 انظر التقرير الإيضاحي حول *اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الاتصال فيما يتعلق بالأطفال المؤرخة 15 مايو/أيار 2003*، عند فقرة 6 (متوفر لدى الموقع http://conventions.coe.int/Treaty/en/Reports/Html/192.htm، وكانت آخر مرة استشير فيها هذا التقرير بتاريخ 21 يوليو/تموز 2008).

33 اتفاقية 1980 نفسها، في المادة 5، تعرّف حقوق الحضانة بأنها تتضمن ليس فقط "الحقوق المتصلة برعاية شخص الطفل"، ولكن أيضا "حق تحديد محل إقامة الطفل". ومما يتوجب ذكره أن هناك أوجه اختلاف في قوانين السوابق القضائية فيما يتعلق بالتعريف الدقيق لحقوق الحضانة في هذا السياق. انظر الفصل 9 *أدناه*.

34 بالنسبة لهذه النقطة انظر القسم 1,1 أدناه لمزيد من التفصيل.

الدليل

مخطط عام

1. أهمية الاتصال

1,1 المبدأ العام
1,2 القيود المفروضة على الاتصال ينبغي أن تكون متناسبة

2. التشجيع على الاتفاق

2,1 تشجيع الاتفاق بين الوالدين
2,2 تسهيل وتشجيع الوصول إلى حلول متفق عليه
2,3 دور الدولة في تشجيع ودعم الاتفاق بين الوالدين على المسائل المتعلقة بالاتصال
2,4 عناصر إضافية في الإطار القانوني
2,5 الإطار القانوني اللازم لإعطاء اتفاق الاتصال عبر الحدود قوة النفاذ

3. إطار للتعاون القانوني الدولي

3,1 الإطار الأساسي
3,2 اتفاقية لاهاي لعام 1996
3,3 نهج مشترك تجاه الاختصاص
3,4 الاعتراف بالقرارات المتعلقة بالاتصال وتنفيذها

4. التعاون الإداري بين الدول

4,1 الحاجة إلى آليات دائمة للتعاون الدولي
4,2 نموذج السلطة المركزية
4,3 الوظائف المحددة للسلطات المركزية في سياق الاتصال عبر الحدود وفقا لاتفاقيتي 1980 و 1996
4,4 إتباع نهج استباقي تجاه توفير خدمات السلطات المركزية
4,5 التدابير المناسبة لمباشرة أو تسهيل إقامة الدعوى
4,6 نطاق القضايا المتعلقة بالاتصال التي ينبغي على السلطات المركزية توفير خدماتها فيها
4,7 معلومات تفصيلية بالنسبة للخدمات المقدمة
4,8 إجراءات تتسم بالسرعة والاستجابة والشفافية

5. معاملة الطلبات الدولية المتعلقة بالاتصال بواسطة المحاكم أو السلطات الأخرى

5,1 الوصول إلى الإجراءات بصورة فعالة
5,2 السرعة
5,3 تركيز الاختصاص
5,4 إدارة الدعاوى

6. الأوامر المتعلقة بالاتصال

6,1 الضمانات والإجراءات الوقائية
6,2 الاحتجاز غير المشروع
6,3 أمثلة للضمانات والإجراءات الوقائية
6,4 مراعاة عادات وتقاليد الأطراف
6,5 مبدأ التناسبية
6,6 تحديد الأحكام والشروط
6,7 الوسائل الحديثة للمحافظة على الاتصال
6,8 يجوز أن تشمل الضمانات إجراءات لضمان قابلية تنفيذ أحكام وشروط الاتصال في دولة أخرى
6,9 الترتيبات المالية ونفقة الطفل

7. تنفيذ أوامر الاتصال بمقتضى القانون الوطني

7,1 إجراءات تنفيذ فعالة
7,2 ترتيبات عملية
7,3 التشجيع على الامتثال الطوعي
7,4 تعاون الجهات والاختصاصيين المعنيين
7,5 التدريب والتعليم

8. إعادة التوطين والاتصال

8,1 القرارات المتعلقة بإعادة التوطين
8,2 احترام للأحكام والشروط
8,3 الاعتراف المسبق
8,4 الأوامر المطابقة للأصل والاتصالات القضائية المباشرة
8,5 الطلبات المقدمة لتغيير ظروف الاتصال واتفاقية 1996

9. حقوق الوصول / الاتصال وحقوق الحضانة

9,1 معنى حقوق "الاتصال" و "الوصول"
9,2 "الوالد(ة) الحاضن و "غير الحاضن"
9,3 حق الاعتراض (الفيتو) على النقل – هل هو حق حضانة وفقا لاتفاقية 1980؟
9,4 النهج المتبع في التفسير
9,5 حقوق الحضانة تتضمن حقوق الوصول / الاتصال
9,6 حقوق الوصول لا تقتصر على تلك المقررة أصلا بأمر محكمة

1. أهمية الاتصال

1,1 المبدأ العام

- **ينبغي اتخاذ كل الخطوات الممكنة لتأمين حقوق الأطفال في الاحتفاظ بالعلاقات الشخصية بكلي والديهم والاتصال المنتظم بهما، وكذلك حقوق الوالدين في الاحتفاظ بالعلاقات الشخصية بأطفالهم والاتصال المنتظم بهم، ما لم يتقرر بأن مثل هذا الاتصال لا يكون في مصلحة الأطفال. وهذا ينطبق على الآباء والأمهات الذين يعيشون في بلدان مختلفة.**

هناك إدراك عام بأنه من أجل سلامة ورفاه الأطفال ينبغي أن يحتفظوا بعلاقات شخصية مع كلا والديهم وأن تتاح لهم إمكانية الاتصال بهما بصورة منتظمة ما لم يعرّضهم ذلك إلى خطر أو يكون في غير مصلحتهم أن يفعلوا ذلك. ويظل الحال هكذا حتى إذا كان الوالدان يعيشان منفصلين عن بعضهما وفي دولتين مختلفتين، وذلك حتى ولو كان أحد الوالدين هو المخوّل بتوفير الرعاية الأساسية للطفل.

بينما تتبنى النظم القانونية المختلفة أساليب متباينة تجاه القضايا الجوهرية المحيطة بمسألة الاتصال[35] ، ألا أن بعض الأساسيات تعتمدها تقريبا معظم الدول. فكما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل[36]:

> " تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلاّ إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى."

بالإضافة إلى ذلك، نصت الفقرة 2 من المادة 10 من نفس الاتفاقية على أن:

> " للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلاّ في ظروف استثنائية."

تتشكّل هذه الظروف الاستثنائية من تلك الحالات التي توجد فيها سوابق لسوء المعاملة الجسدية أو غيرها من أشكال سوء المعاملة تجاه الطفل، بالإضافة إلى الحالات التي كان لسوء المعاملة الجسدية أو غيرها من أشكال سوء المعاملة التي تعرض لها الراعي الأساسي قد ترتب عليها انهيار العلاقة بين الوالد(ة) المتمتع بحق الاتصال وبين الطفل أكثر مما ينبغي. وعندما يكون تنفيذ ترتيبات الاتصال هو مصدر النزاع المتسمر بين الوالدين، فقد يصبح الاتصال في هذه الحالة ضارا أيضا بالطفل. ومن الهم أيضا الإشارة إلى الحرص الذي يتبعه القضاة أحيانا في القضايا الدولية عندما يوازنون ما بين قيمة الاتصال وبين المجازفة بعدم العودة ويجدون أنه بما أن عاقبة الإخلال هي فقدان الأطفال إلى الراعي الأساسي إلى الأبد، وبالتالي إذا وُجِد حتى أبسط الاحتمالات بحدوث إخلال فكان ذلك بالنسبة لهم مبررا للاستثناء من المبدأ العام.

---

35 انظر التقرير النهائي 2002، *المصدر نفسه*، حاشية 10، فقرة 99، التي تشير إلى أن "هذه الاختلافات تصبح أكثر جلاءً وحدة عندما ينطوي الأمر على سوء معاملة الأطفال أو العنف المنزلي".

36 *اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل*، اعتمدت وفتحت للتوقيع، وتم التصديق عليها والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة 44/25 بتاريخ 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989؛ وأصبحت نافذة بتاريخ 2 سبتمبر/أيلول 1990 وفقا للمادة 49، المشار إليها فيما بعد بعبارة "اتفاقية الأمم المتحد بشأن حقوق الطفل". يبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 192 دولة. انظر أيضا *الميثاق الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية* لعام 1966 الذي يمنح بمقتضى المادتين 23 و 24 منه الحماية لحقوق الأسرة والأطفال.

من الجدير بالذكر أن المبدأ العام يُطبَّق بغض النظر عما إذا كان معبَّرا عنه في سياق حقوق الطفل أو الوالدين أو كلاهما، أيْ الطفل والوالدين[37] على السواء. وهناك إدراك واسع النطاق بأهمية احتفاظ الطفل بعلاقات شخصية مع الأشخاص الآخرين الذين تربطه معهم روابط عائلية وثيقة[38] .

إن هذه الوثيقة ليست المكان المناسب لتطوير قانون موحد يتعلق بالقضايا الموضوعية[39]، إلا أن الخبرة قد أثبتت أن الهيكليات الدولية المصممة لتأمين عملية الاتصال قد يُستهان بها ولا ترتقي إلى الاعتبار الواجب إذا ما تبنى القاضي الذي يحكم في القضية المنظورة نهجا تقييديا أو زجريا، ومن ثم تتبين أهمية التأكيد على المبادئ الأساسية.

1,2 *القيود المفروضة على الاتصال ينبغي أن تكون متناسبة*

- **لا ينبغي أن تكون القيود القانونية المفروضة على الاتصال بين الآباء والأمهات وأطفالهم أكثر مما هو ضروري لحماية مصالح الطفل.**

قد تتضمن القيود المفروضة على الاتصال، على سبيل المثال، المتطلب بأن يتم الاتصال تحت الإشراف أو أن يتم فقط في أوقات معينة وفي أماكن محددة، فالمبدأ المعبَّر عنه هنا هو مبدأ التناسبية، بتذكير السلطات بأن فرض قيود على الاتصال الأبوي يجب أن يكون قابلا للتبرير في سياق مصالح الطفل[40]. فإن مفهوم "الضرورة" عندما يطبَّق على الاتصال إذ ينطوي أيضا على الافتراض بعدم توافر وسائل أخرى أقل تقييدا لحماية مصالح الطفل. وقد أدركت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن القيود غير المعقولة المفروضة على حقوق الزيارة يمكن أن تؤدي إلى زيادة تغريب الطفل عن والده أو والدها[41].

---

37 على سبيل المثال، المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تدرك بأن "لكل إنسان الحق في أن تحترم حياته الشخصية والعائلية"، قد فسرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كضمان لحق الوالد(ة) وطفله(ها) في الاحتفاظ بالاتصال ببعضهم البعض بصورة منتظمة. فقد أقرت المحكمة الأوروبية في عدة مناسبات بأن حق الاتصال يعود إلى الوالد(ة) وكذلك الطفل، وأنه حق أساسي يشاركه بالتبادل الوالد(ة) والطفل، ويتمتع بالحماية بمقتضى المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي قرارها في قضية *إلسهولز ضد ألمانيا* (الحكم الصادر بتاريخ 13 يوليو/تموز 2000، مستشهدا من بين أشياء أخرى بقضية *جوهانسن ضد النرويج* بتاريخ 7 أغسطس/آب 1996 وقضية *بروندا ضد إيطاليا*، التي صدر الحكم فيها بتاريخ 19 يونيو/حزيران 1998)، أفادت المحكمة بالآتي: "إن التمتع المشترك الذي يعود للوالد(ة) والطفل برفقة بعضهما البعض يشكّل عنصرا أساسيا للحياة الأسرية، حتى ولو كانت العلاقة بين الوالدين قد انهارت وكانت التدابير المنزلية التي تعرقل ذلك التمتع قد وصلت إلى التطفل على الحق المتمتع بحماية المادة 8 من الاتفاقية".

38 انظر، *مثلا*، قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *سكوتزاري و جيونتا ضد إيطاليا* (13 يوليو/تموز 2000)، حيث كان هناك إدراك بأن الروابط بين عدد أكبر من الأقرباء، مثل الأجداد والأحفاد، قد تكون أيضا متمتعة بالحماية بمقتضى المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. انظر أيضا المادة 5 من اتفاقية مجلس أوروبا حول الاتصال (*المصدر نفسه*، حاشية 22)، التي تعطي بعض الحماية لحقوق الاتصال بين "الطفل وأشخاص آخرين غير والديه(ها) لهم روابط عائلية مع الطفل". ولا تقتصر حقوق الوصول على تلك القائمة بين الآباء والأطفال سواء بمقتضى المادة 21 من اتفاقية لاهاي لعام 1980 أو اتفاقية لاهاي لعام 1996، إذ لا يقتصر الطلب المقدم بمقتضى المادة 21 من اتفاقية 1980 على والد(ة)، ووفقا للمادة 21 من *اتفاقية البلدان الأمريكية المؤرخة 15 يوليو/تموز 1989 بشأن العودة الدولية للأطفال*، فتنصّ على أن "أي شخص متمتع بحقوق الزيارة" يجوز له من أجل إنفاذ هذه الحقوق اللجوء إلى السلطات المختصة لأية دولة من الدول الأطراف، ولكن ينبغي الإشارة إلى أنه في الولايات المتحدة أقرت المحكمة العليا في قضية *تروكسل ضد غرانفيل*، 530 ولايات متحدة 57 (2000) بأن حقوق الوالدين تعلو حقوق الأجداد أو الأشخاص الآخرين من غير الوالدين؛ أما قوانين الولايات الأمريكية فتختلف كثيرا فيما بينها.

39 إن أحد أهداف اتفاقية مجلس أوروبا حول الاتصال (*المصدر نفسه*، حاشية 22) هو وضع نهج مشترك تجاه المبادئ التي ستُطبَّق على أوامر الاتصال، المادة 1أ). والمقصود هنا أن تبني معايير مشتركة لكان من شأنه تحسين مستوى التعاون الدولي. انظر الديباجة.

40 انظر أيضا *في نفس المكان*، المادة 4(2).

41 انظر على سبيل المثال، قضية *كتزنر ضد ألمانيا*، صدر الحكم فيها بتاريخ 26 فبراير/شباط 2002.

2. التشجيع على الاتفاق

2,1 تشجيع الاتفاق بين الوالدين

- **ينبغي أن تعمل الترتيبات القانونية والإدارية على دعم ممارسة الاتصال وذلك بالتشجيع على الاتفاق بين الآباء والأمهات أو أصحاب المسؤولية الوالدية الآخرين وتسهيل الوصول إلى مثل هذا الاتفاق.**

تقع المسؤولية الرئيسية لضمان حدوث الاتصال بشكل منتظم ولعمل الترتيب اللازم لمثل هذا الاتصال، على عاتق كلا الوالدين[42]. وينبغي أن تكون الترتيبات القانونية والإدارية، سواء أكانت اعتمدت وفقا لاتفاقية 1980 أو 1996 أو غيرهما، مساندة لتحمُّل الوالدين هذه المسؤولية وذلك بتشجيع وتسهيل الاتفاق بينهما.

وفي واقع الأمر فإن ميزات الاتفاق بين الوالدين حول ترتيبات الاتصال هي "أن في غالب الاحتمالات سيلتزم الأطراف بها؛ إذ أنها تضع إطارا أقل تنازعيا لممارسة الاتصال وبالتالي تكون في مصلحة الطفل إلى حد كبير؛ ومجرد أن تحقق مستوى معين من التعاون بين الوالدين فبالطبع ستقل احتمالات السير في الطريق المؤلم والمكلف وهو إعادة تقديم الطلبات إلى المحكمة لمرات عديدة لاستصدار أوامر بالتعديل أو التنفيذ"[43].

2,2 تسهيل وتشجيع الوصول إلى حلول متفق عليها

- **ينبغي تسهيل وتشجيع الوصول إلى الحلول المتفق عليها من خلال الوساطة والمصالحة والمفاوضة وغيرها من الوسائل المماثلة.**

تدرك اتفاقية 1980 في المادة 7 فقرة 2 (ج) منها، بضرورة التشجيع على الوصول إلى حلول متفق عليها، والذي يتطلب من السلطات المركزية تأمين عودة الطفل طوعيا أو التوصل إلى حل ودي للقضايا. وهناك اختلافات كبيرة في الجهود المبذولة لتأمين حل ودي في طلبات الاتصال المقدمة بمقتضى اتفاقية 1980. ففي الأحوال الاعتيادية ستقوم السلطة المركزية الموجه إليها الطلب على أقل تقدير بالاتصال بالوالد(ة) المدعى عليه لتحديد ما إذا كان هناك احتمال وشيك للوصول إلى اتفاق وكذلك للإشارة إلى التسهيلات المتوفرة أيا كانت هذه التسهيلات بما فيها خدمات الوساطة. لكن الطبيعة المخلوطة التي تتسم بها وسائل الدعم المتوفرة للتشجيع على الاتفاق مبينة في نتائج التحليل الإحصائي للطلبات المقدمة في عام 2003 والتي تفيد بالآتي:

> "قد انخفض عدد الحالات التي حصل فيها في نهاية الأمر اتفاق على الوصول من 35 طلبا (18٪) في 1999 إلى 29 طلبا (13٪) في 2003. مع العلم أيضا بأن هذا العدد أقل من معدلات العودة الطوعية [*أيْ*، فيما يتعلق بطلبات عودة طفل وفقا للاتفاقية] وهي 19٪ و 18٪ والمسجلة في عامي 2003 و 1999 على التوالي[44]."

كما يشير التقرير إلى أن "أوامر القبول" صدرت في 4٪ من القضايا في 2003، لكن التقرير لا يشير إلى عدد القضايا الدولية التي عولجت بمقتضى إجراءات محلية (*أيْ*، ليس وفقا للمادة 21 من اتفاقية 1980) والتي كانت نتيجتها إصدار أوامر بالقبول أو الوصول إلى اتفاقات طوعية.

---

42 انظر المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل والمادة 5 ب) من *اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*، التي اعتمدها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/180 بتاريخ 18 ديسمبر/كانون الأول 1979 وبدأ نفاذها في يوم 3 سبتمبر/أيلول 1981.

43 التقرير النهائي 2002، *المصدر نفسه*، حاشية 10، فقرة 89.

44 ن. لو، إي. أتكنسون، ك. هوروسوفا، س. باترسون، "تحليل إحصائي للطلبات المقدمة في عام 2003 بمقتضى *اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل*"، الوثيقة التمهيدية رقم 3، الجزء الأول، لشهر أكتوبر/تشرين الأول 2006 لعناية الاجتماع الخامس للجنة الخاصة لاستعراض أداء *اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل* (لاهاي، 30 أكتوبر/تشرين الأول - 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2006) (متوفرة لدى موقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت، انظر ص. 48-51/*أدناه*)، القسم 3، د 1.

تتضمن اتفاقية 1996 نصا أكثر تحديدا من ذلك الوارد في اتفاقية 1980، إذ تنصّ المادة 31 ب) من اتفاقية 1996 على أنه يقتضي على السلطات المركزية إما مباشرة أو عن طريق سلطات عامة أو جهات أخرى، اتخاذ كافة الخطوات المناسبة من أجل "تسهيل الوصول إلى حلول متفق عليها عن طريق الوساطة أو المصالحة أو الوسائل الأخرى، لحماية شخص أو ممتلكات الطفل في الحالات التي تنطبق عليها الاتفاقية.

2,3 دور الدولة في تشجيع ودعم الاتفاق بين الوالدين على المسائل المتعلقة بالاتصال

- **لا يقتصر دور الدولة على توفير الوساطة أو التسهيلات الأخرى، بل للقانون دور أكبر في تهيئة الظروف التي تضمن العدل والإنصاف في عملية المفاوضة وكذلك في دعم الاتفاقات فور الوصول إليها.**

تجري المناقشات أو المفاوضات بين الوالدين حول مسألة الاتصال في ضوء القواعد والمبادئ القانونية التي قد تقيد استقلالية أي من الطرفين (مثلا لحماية مصالح الطرف الأضعف أو الطفل) وقد تحد أيضا من إمكانيات ممارسة حق الوصول إذا كان الاتفاق بين الطرفين غير وشيك. وإذا كانت هناك ثغرات خطيرة في هذا الإطار القانوني الوقائي فلن تكون للوالدين قاعدة متساوية للتفاوض منها ويصبح هناك خطر وجود عدم توازن وعدم إنصاف إزاء أحد الطرفين.

وفي النطاق الدولي تتضح هذه المشكلة عندما تتم المفاوضات بين والدين يعيشان في بدلين مختلفين لا توجد فيهما هيكليات كاملة للتعاون القانوني، بل يعتمدان على آليات الوساطة في محاولة الوصول إلى اتفاق بين الوالدين. وتوجد هذه الأوضاع بخاصة في تلك البلدان التي أبرمت اتفاقيات ثنائية تكون قنصلية بطبيعتها وقائمة على نموذج للوساطة[45]. وفي حالة غياب الإطار القانوني الذي يحدد الظروف التي يؤول فيها الاختصاص إلى سلطات كل دولة لإصدار أوامر الاتصال، فإن ذلك سيعني في العادة أنه إذا كان الاتفاق بين الوالدين غير وشيك فلن يكون من الممكن عمل أي شيء سوى القليل. ويكون تأثير ذلك على عملية المفاوضة التأرجح بشدة إلى ناحية الوالد(ة) الذي تكون مصلحته إبقاء الوضع الراهن[46]. سوف يرد في القسم التالي مزيد من النقاش حول الهيكليات الفعالة للتعاون الدولي.

---

45 انظر عامة موضوع تشجيع الاتفاق بين الوالدين، إعلانا مالطة المؤرخان 17 مارس/آذار 2004 (المشار إليه فيما بعد بعبارة "إعلان مالطة الأول") ويوم 22 مارس/آذار 2006 (المشار إليه فيما بعد بعبارة "إعلان مالطة الثاني"). ويوجد إعلانا مالطة لدى موقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت، انظر ص. 48-51 *أدناه*. وقد نصّ إعلان مالطة الأول في الفقرة 3 منه على الآتي:
"ينبغي اتخاذ خطوات إما عن طريق الوساطة أو المصالحة أو بتشكيل لجنة من المساعي الحميدة، أو بأية وسيلة مماثلة، لتسهيل الوصول إلى حلول من أجل حماية الطفل باتفاق الوالدين".
ونص إعلان مالطة الثاني في الفقرة 3 منه على الآتي:
"إن النشاط المكثف في مجال الوساطة والمصالحة الأسرية الدولية، بما في ذلك تطوير خدمات جديدة، هو شيء مرحَّب به.
إذ يدرك الإعلان أهمية وجود الإجراءات التي من شأنها تمكين الحصول على الموافقة القضائية على الاتفاقات الوالدية وجعلها قابلة للتنفيذ في البلدان المعنية.
وعليه، ينبغي تنظيم العمليات القانونية المتعلقة بمنازعات الآباء حول الأطفال بحيث تعمل على تشجيع الاتفاق بين الوالدين وتسهيل الوصول إلى الوساطة والوسائل الأخرى التي من شأنها التشجيع على مثل هذا الاتفاق. ولكن هذا ينبغي ألا يسبب تأخيرا في العملية القانونية، وحينما تفشل الجهود في تحقيق اتفاق فينبغي توفر الإمكانية للوصول الفعال إلى المحكمة.
وينبغي إجراء الوساطة الأسرية الدولية بطريقة تراعي الاختلافات الثقافية."

46 انظر عامة *نشرة القضاة*، المجلد الثامن، خريف 2004، التي تلقي الضوء على مؤتمر مالطة القضائي حول قضايا قانون الأسرة عبر الحدودية التي تنطوي على بعض الدول الأعضاء في مؤتمر لاهاي والدول غير الأعضاء ويوجد شرح لعملية مالطة قدمه و. دنكن عند ص. 4-8 من ذلك العدد (متوفرة لدى موقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت، انظر ص. 48-51 *أدناه*).

2,4 عناصر إضافية في الإطار القانوني

2,4,1 إن الإطار القانوني الواجب توفيره ينبغي أن يضمن العدل والإنصاف في المفاوضات التي تتم بين الوالدين واحترام حقوق الطفل، بما في ذلك حق الطفل في التعبير عن رأيه أو رأيها وأخذ هذه الآراء بعين الاعتبار بما يتوافق مع سن الطفل ومستوى نضجه.

2,4,2 كقاعدة عامة ينبغي ضمان السرية والنزاهة والاستقلالية في عملية الوساطة، كما ينطبق ذلك أيضا على الوسائل الأخرى البديلة لحل النزاعات والمتبعة للوصول إلى اتفاقات ودية.

2,4,3 ينبغي توفير التدريب اللازم للوسطاء أو التشجيع عليه[47]، مع تركيز خاص على الصعوبات المتأصلة في النزاعات الأسرية عبر الحدود، بما في ذلك التدريب المتواصل في مجال الصكوك القانونية السارية.

2,4,4 ينبغي التأكد من نوعية الوساطة المتوفرة، فعلى سبيل المثال بالتشجيع على وضع قواعد سلوك طوعية والالتزام بها[48].

2,4,5 ينبغي أن تؤخذ آراء الطفل في الاعتبار في عملية الوساطة بما يتسق وعمر الطفل ومستوى نضجه.

لقد بدأ عدد من مشاريع أو مبادرات الوساطة في سياق اتفاقيتي لاهاي 1980 و 1996. فبالنسبة لمشاريع الوساطة التي تجري في سياق اتفاقية 1980 أو التي لا تزال قيد النظر، فقد خضعت لدراسة أجراها المكتب الدائم في 2006[49]

من ضمن المشاريع التي تغطيها هذه الدراسة تلك الجارية بين ألمانيا وفرنسا[50] وبين الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا[51]، والتي ركزت على بعض المنازعات الدولية المتعلقة بالاتصال والتي تعتبر مستعصية بوجه خاص، بالإضافة إلى طلبات أخرى مقدمة بمقتضى اتفاقية 1980. يعمل المشروع الذي بادرت به منظمة جمع الشمل (ريونايت)[52] في المملكة المتحدة داخل سياق اتفاقية 1980، وأحد أهدافه هو التشجيع على الاتفاق في القضايا التي قُدِّم فيها طلب لعودة طفل ولكن الدافع الأساسي لمقدم الطلب ربما كان في الحقيقة تأمين حقوق الاتصال له.

---

47 هذه القضية تتناولها أيضا المادة 4، توجيه مجلس أوروبا رقم 2008/52/EC للبرلمان الأوروبي وللمجلس الصادر بتاريخ 21 مايو/أيار 2008، المتعلق ببعض جوانب الوساطة في المسائل المدنية والتجارية.

48 *في نفس المكان*، المادة 4(1).

49 انظر س. فيغرز، "ورقة حول تطوير الوساطة والمصالحة والوسائل الأخرى من أجل تسهيل الوصول إلى حلول متفق عليها في المنازعات الأسرية الدولية المتعلقة بالأطفال، ولاسيما في سياق اتفاقية لاهاي لعام 1980"، الوثيقة التمهيدية رقم 5 لشهر أكتوبر/تشرين الأول 2006 لعناية الاجتماع الخامس للجنة الخاصة لاستعراض أداء *اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل* (لاهاي، 30 أكتوبر/تشرين الأول - 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2006) (المشار إليها فيما بعد بعبارة "الوثيقة التمهيدية رقم 2006/5 حول الوساطة) (متوفرة لدى موقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت، انظر ص. 48-51 *أدناه*).

50 شُكِّلت لجنة الوساطة البرلمانية الفرنسية الألمانية في عام 1999 وحلّت محل المشروع الفرنسي الألماني للوساطة الاختصاصية الثنائية القومية لعام 2003 وقد تقرر إنهاء أعمال اللجنة المذكورة في مارس/آذار 2006. وفي عام 2005 قام الوسطاء الاختصاصيون المشاركون في المشاريع الفرنسية الألمانية بتأسيس رابطة الوساطة الأسرية الثنائية القومية في أوروبا – (MFBE) *Médiation familiale binationale en Europe*.

51 تعمل حاليا مجموعة العمل الأمريكية الألمانية الثنائية الدولية المعنية بالاختطاف الوالدي على إعداد مشروع تجريبي للوساطة الثنائية.

52 منظمة ريونايت (جمع الشمل) – الاختطاف الدولي للطفل، المملكة المتحدة، هو مشروع تجريبي بدأ في عام 2003؛ انظر أيضا الموقع <www.reunite.org>.

كما تتضمن الدراسة[53] البرامج التي طورتها بعثة المساعدة في الوساطة الدولية للعائلات[54] (Mission d'aide à la médiation international pour les familles-MAMIF)، ومشروع الخدمة الاجتماعية الدولية[55]، غيرها من البرامج[56].

من خلال الخبرات المكتسبة من خدمات الوساطة المختلفة تبين أن السرية في عملية الوساطة هي من الشروط المهمة لدخول العديد من الأطراف في مفاوضات وتجديد الحوار بينهم، فإذا شعر الوالد(ة) المتروك بالخوف من أن التنازلات التي يقدمها خلال عملية الوساطة قد تُفسّر بعد ذلك في محكمة على أنها رضوخ أو إذعان منه بحكم المادة 13 أ) من اتفاقية 1980، فقد يمتنع ذلك الوالد(ة) عن الوساطة. كما يجوز أن تخضع سرية الوساطة إلى قواعد قانونية تشريعية أو قد تضمنها اتفاقية سرية، وهذا يعتمد على الدولة المعنية التي تتم فيها الوساطة. إذن فإنه لمن المهم أن يكون هناك احترام لمبدأ السرية في كلتي الدولتين المعنيتين.

ولضمان السرية في عملية الوساطة يمكن للدول أن تأخذ في الاعتبار كمبدأ عام وضع قواعد بأن لا الوسطاء ولا الأطراف ولا أي أحد آخر ممن يشارك في عملية الوساطة ملزم بالإفصاح عن أي شيء لأي طرف ثالث أو الإدلاء بشهادة في أية إجراءات قضائية مدنية بخصوص المعلومات التي تنكشف خلال عملية الوساطة[57]. ولكن يجب أن يكون ذلك مشروطا بأنه إذا انكشفت معلومات بأن حياة طفل في خطر ففي هذه الحالة قد يتوجب على الوسيط الإفصاح عن هذه المعلومات.

بالإضافة إلى ما سبق، ينبغي ضمان استقلالية ونزاهة الوسيط. فلا تضع اتفاقية 1980 أو اتفاقية 1996 أية قيود بالنسبة للجهة التي قد توفر خدمة الوساطة[58]، إذ يمكن أن تتم الوساطة عن طريق السلطة المركزية مباشرة أو من خلال سلطة عامة أو أية جهة أخرى. وهكذا فإن بعض خدمات الوساطة يشارك فيها وسيط من الدولة الطالبة ووسيط آخر من الدولة الموجه إليها الطلب وذلك للتعامل مع المشاكل الخاصة الناتجة عن المنازعات الأسرية عبر الحدود والتي تنطوي على مشكلة التعامل مع لغات وثقافات مختلفة. وعلى أية حال فإنه لفي غاية الأهمية أن لا يبدو الوسيط متحيزا لأحد الطرفين أو لإحدى الدولتين المعنيتين.

كما بينت الدراسة حول تطوير الوساطة توافقا عاما في الرأي بأن تدريب الوسطاء على القيام بمهمة الوساطة تحديدا في المنازعات الأسرية عبر الحدودية هو أمر ضروري. فقد أكدت اللجنة الخاصة في أكتوبر/تشرين الأول – نوفمبر/تشرين الثاني 2006 على أن "الاختصاصيين المشاركين في عمليات الوساطة يجب أن يحصلوا على تدريب مستمر، ولاسيما فيما يتعلق بالصكوك القانونية الواجبة التطبيق[59]. كما يجب أن يكون الوسطاء على دراية بالقوانين المحلية المعمول بها وذلك لتقرير حق الوصول وتنفيذه.

---

53 تأسست بعثة المساعدة في الوساطة الدولية للعائلات (*Mission d'aide à la médiation international pour les familles*) في وزارة العدل الفرنسية في عام 2001. وقد تم حلها منذ ذلك الحين وتتولى وظائف الوساطة الآن السلطة المركزية الفرنسية (Bureau de l'entraide civile et commercial international).

54 يسعى هذا المشروع الذي يرتبط باتفاقية 1996 إلى تكوين شبكة دولية للوسطاء.

55 *مثلا*، السلطة المركزية الأرجنتينية، خدمات الوسائل القضائية البديلة لحل النزاعات بإنكلترا و ويلز، برنامج وزارة العدل الفدرالية الألمانية، وخدمات الوساطة الثنائية القومية التي تشارك فيها الدول التي ليست أطرافا في اتفاقية 1980.

56 تشمل مبادرات الوساطة غير المغطاة في الدراسة مقترحا بإنشاء نظام للوسائل البديلة لحل النزاعات في شعبة الأسرة بإنكلترا، واعتماد توجيه مجلس أوروبا رقم 2008/52/EC للبرلمان الأوروبي وللمجلس الصادر بتاريخ 21 مايو/أيار 2008 حول جوانب معينة للوساطة في المسائل المدنية والتجارية.

57 يوجد مبدأ مماثل في المادة 7 من توجيه مجلس أوروبا رقم 2008/52/EC للبرلمان الأوروبي وللمجلس الصادر بتاريخ 21 مايو/أيار 2008 حول جوانب معينة للوساطة في المسائل المدنية والتجارية.

58 انظر المادة 7 من اتفاقية 1980، " [...] وعلى وجه الخصوص، عليهم أن يتخذوا كل الإجراءات المناسبة إما مباشرة أو عن طريق وسيط – [...] ج) [...] للوصول إلى حل ودي للقضايا؛ [...]" ؛ انظر المادة 31 من اتفاقية 1996 التي تنصّ على أن الوساطة يمكن تسهيلها بواسطة "السلطة المركزية لدولة متعاقدة إما مباشرة أو عن طريق سلطة عامة أو جهات أخرى[...]". في واقع الأمر هناك تباين كبير جدا في خدمات الوساطة المقدمة في سياق اتفاقية 1980 من دولة إلى أخرى: في الأرجنتين مثلا تشارك السلطة المركزية في الوساطة بشكل مباشر؛ في فرنسا قامت بتنفيذ برنامج MAMIF سلطة عامة تم تأسيسها داخل وزارة العدل الفرنسية ولكنها أدمجت الآن إلى السلطة المركزية الفرنسية؛ تقوم بتنفيذ مشروع ريونايت (جمع الشمل) الإنكليزي التجريبي منظمة غير حكومية؛ تقترح وزارة العدل الفدرالية الألمانية الوساطة وتؤيده في القضايا الناشئة عن الاتفاقية، لكن الوساطة نفسها يقوم بها وسطاء اختصاصيون من منظمات غير حكومية.

59 انظر "تقرير حول الاجتماع الخامس للجنة الخاصة لاستعراض أداء *اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل*، والتنفيذ العملي *لاتفاقية لاهاي المؤرخة 19 أكتوبر/تشرين الأول 1996 حول الاختصاص والقانون الواجب التطبيق والاعتراف والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الوالدية وإجراءات حماية الأطفال* (30 أكتوبر/تشرين الأول – 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2006)"، إعداد المكتب الدائم، مارس/آذار 2007، ص. 31. المشار إليه فيما بعد بعبارة " تقرير حول الاجتماع الخامس للجنة الخاصة لشهر أكتوبر/تشرين الأول – نوفمبر/تشرين الثاني 2006". (متوفر لدى موقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت، انظر ص. 48-51 *أدناه*).

وقد قامت بعض البلدان بتنظيم عملية تعليم الوسطاء[60] وبإنشاء سجل رسمي للوسطاء[61]، لكن في معظم البلدان لا يوجد أي قيد على استخدم لقب "الوسيط". ولضمان المحافظة على المصداقية والنوعية يحبذ أن يكون هناك تشجيع وترويج لفكرة تقديم معايير معينة في مناهج تدريب الوسطاء في المنازعات الأسرية[62].

وهناك بعض المبادرات الإقليمية الجديرة بالذكر، مثل تقديم معايير أساسية للوساطة الأسرية من قبل المنتدى الأوروبي للتدريب والبحوث في الوساطة الأسرية، والتي اعتمدتها بالفعل 14 دولة أوروبية[63] مع اعتماد برنامج تدريبي واحد أو أكثر لدى المنتدى الأوروبي[64]. وبالمثل كانت الرابطة الدولية للوسطاء المتحدثين بالفرنسية (Association Internationale Francophone des Intervenants auprès des familles séparées – AIFI) ومقرها كويبك، كندا، تعمل على وضع برنامج لتدريب المتخصصين في مسائل الوساطة الأسرية الدولية[65]. أما منظمة ريونايت (جمع الشمل) غير الحكومية التي يوجد مقرها في المملكة المتحدة فتنوي تصميم نموذج تدريبي للوسطاء بداخل الدول المتعاقدة في اتفاقية لاهاي بشأن اختطاف الطفل، والذي "سيوفر الهيكلية لعملية الوساطة وتدريب الوسطاء الأسريين المتخصصين الذين تم تحديدهم بناء على النتائج التي خلص إليها المشروع التجريبي لمنظمة "جمع الشمل" [ريونايت]"[66]. علاوة على ذلك، كانت الرابطة الألمانية الفدرالية غير الحكومية للوسطاء الأسريين (Bundes-Arbeitsgemeinschaft für Familien-Mediation – BAFM) تقدم ندوات تدريبية متعددة الأيام في كل سنة منذ 2003، حيث يستطيع الوسطاء الاختصاصيون المعتمدون التعرف على الجوانب القانونية والثقافية الخاصة للإجراءات القانونية المتعلقة بالاختطاف الدولي للأطفال والمنازعات عبر الحدودية حول الحضانة وحقوق الاتصال[67].

علاوة على ذلك، ينبغي أن تؤخذ آراء الطفل في الحسبان بما يتوافق مع عمر الطفل ومستوى نضجه، وهذا يمكن أن يتحقق إما بمشاركة الطفل مباشرة في عملية الوساطة أو بصورة غير مباشرة[68]. وعندما يشارك الطفل في الوساطة فقد يتطلب ذلك أن يحصل الوسطاء على تدريب خاص على كيفية التفاعل مع الأطفال، إذ ينبغي على الوسيط التأكد من أن الطفل يدرك تماما بأن رأيه أو رأيها مهم ولكن القرار في النهاية سيكون للوالدين، وذلك لتخفيف العبء على الطفل حتى لا يشعر بأن مسؤولية القرار النهائي تقع على عاتقه[69]. كما ينبغي أن يكون الوسطاء على دراية ووعي بقضية تغريب الوالدين والتي قد تنشأ عن دعاوى الطلاق أو الاختطاف الشديدة النزاع وما يمكن أن يكون لها من تأثير على آراء الطفل.

2,5 الإطار القانوني اللازم لإعطاء اتفاق الاتصال عبر الحدود قوة النفاذ

2,5,1 يجب توفير الإطار القانوني اللازم الذي يعطي الفاعلية القانونية للاتفاقات المتعلقة بالاتصال التي يتوصل إليها الوالدان في ذلك كلا البلدين اللذين يعيش فيهما الوالدان.

60 على سبيل المثل، في فرنسا – منذ 2003 حتى الآن كان ولا يزال تدريب الوسطاء على المسائل المتعلقة بقانون الأسرة خاضعا للتنظيم؛ انظر "" Decret du 2 decembre 2003 portant sur la creation du diploma d'Etat de mediateur familial" و " Arrete du 12 fevrier 2004 relatif au diploma d'Etat de mediateur familial"؛ في النمسا – منذ 2004 حتى الآن كان ولا يزال تدريب الوسطاء على المسائل المتعلقة بالقانون المدني خاضعا للتنظيم؛ انظر "Verordnung des Bundesministers fur Justiz uber die Ausbildung zum eingetragenen Mediator" (Zivilrechts-Mediations-Ausbildungsverordnung – ZivMediat-AV), BGBI, II Nr. 47/2004.

61 مثلا في النمسا كان موضوع تسجيل الوسطاء المشاركين في المسائل المتعلقة بقانون الأسرة قد تقدم به قانون الوساطة في 2003، انظر "Bundesgesetz uber Mediation in Zivilrechtssachen" (Zivilrechts-Mediations-Gesets – ZivMediatG), BGBI, I Nr. 29/2003.

62 خلصت الدراسة حول الوساطة إلى أن "التدريب المتناغم للوسطاء المشاركين في قضايا قانون الأسرة الدولي وتحديدا في سياق اتفاقية 1980 سيكون مفيدا للغاية لضمان جودة الوسطاء المشاركين في هذا العمل ولضمان القبول الدولي لمشاريع الوساطة"؛ انظر الوثيقة التمهيدية رقم 2006/5 حول الوساطة، *المصدر نفسه*، حاشية 49، فقرة 7.

63 النمسا، بلجيكا، إنكلترا، فرنسا، ألمانيا، ايرلندا، إسرائيل، إيطاليا، مالطة، بولندا، البرتغال، اسكتلندا، أسبانيا، و سويسرا.

64 ل. باركنسون، *الوساطة الأسرية في أوروبا – منقسمة أم متحدة؟* (ورقة مستكملة مقدمة في ندوة الوسطاء المتفوقين الأوروبيين)، معهد Institut Universitaire Kurt Boesch, Sion, Switzerland ، مارس/آذار 2003، عند ص. 5؛ انظر أيضا الوثيقة التمهيدية رقم 2006/5 حول الوساطة، *المصدر نفسه*، حاشية 49، فقرة 7,1.

65 انظر الوثيقة التمهيدية رقم 2006/5 حول الوساطة، *المصدر نفسه*، حاشية 49، فقرة 7,2.

66 *في نفس المكان.*

67 انظر الموقع < www.bafm-mediation.de >.

68 مبادرة مثيرة قدمتها النمسا مضمونها أن يكون هناك وسيط ثان ليتحدث مع الأطفال ويوصل آراءهم إلى الآباء ووسطائهم.

69 انظر الوثيقة التمهيدية رقم 2006/5 حول الوساطة، *المصدر نفسه*، حاشية 49، فقرة 6,2 مشيرة من بين أشياء أخرى إلى رد من وزارة العدل الفدرالية الألمانية.

2,5,2 ينبغي أن يعطى لأية اتفاقات يتم الوصول إليها عن طريق الوساطة والتي يكون القصد منها أن تكون ملزمة قانونيا على طرفيها بالاتفاق بينهما، النفاذ القانوني في كلتي الدولتين المعنيتين، وينطبق هذا أيضا على الاتفاقات المبرمة عن طريق الوسائل الأخرى البديلة لحلّ النزاعات.

إن الميزات العديدة للاتفاقات التي تتم عن طريق الوساطة يمكن أن تصبح غير ذات صلة أو تفقد أهميتها إذا لم يكن هناك الإطار القانوني اللازم لمساندتها، باعتبار أن هذا الإطار القانوني سوف يسمح باستخدام آليات قانونية مختلفة للتأكد من أن هذه الاتفاقات تحظى بالاحترام الواجب، مثل اشتراط تسجيلها لدى محكمة، أو تحويلها إلى أوامر قبول، أو بصورة أعم النص على الاعتراف بها وقابلية تنفيذها، وهذا يتم في العادة بعد استيفاء شروط معينة.

في الحالات التي تكون اتفاقية 1996 واجبة التطبيق يكون أمر الاتصال الصادر في إحدى الدول المتعاقدة واجب التطبيق من حيث المبدأ في أي من الدول المتعاقدة الأخرى بحكم القانون. وبالتالي عندما تكون الدول المعنية أطرافا في اتفاقية 1996 فيكون ذلك بوجه عام كافيا لتحويل الاتفاق بالوساطة إلى أمر محكمة في إحدى الدول المتعاقدة حيث أن قابلية التنفيذ ستكون مضمونة في الدولة المتعاقدة الأخرى. ولإزالة أية شكوك حول وجود أسباب لعدم الاعتراف فمن الممكن أن يتم اعتراف مسبق بالإجراء المتخذ[70].

تتضمن اتفاقية لاهاي المؤرخة 23 نوفمبر/تشين الثاني 2007 المتعلقة بالتحصيل الدولي لنفقة الطفل والأشكال الأخرى من نفقة الأسرة أحكاما خاصة متعلقة باتفاقات النفقة، فإن الغرض من هذه الأحكام هو ضمان وجود الإطار القانوني الكافي لإعطاء هذه الاتفاقات قوة النفاذ في جميع الدول المتعاقدة المعنية.

في الوقت الذي يتم فيه نشر هذا الدليل، يواصل مؤتمر لاهاي أعماله في مجال الوساطة عبر الحدودية في قانون الأسرة ومن ضمن الأسئلة المهمة المطروحة ما إذا كان هناك الإطار القانوني الكافي للاتفاقات المبرمة بين الأطراف.

ينبغي أن تكون قابلية تنفيذ الاتفاقات المبرمة عن طريق الوساطة من الاعتبارات الرئيسية خلال عملية الوساطة نفسها. إذ ينبغي أن تتوفر للأطراف إمكانية الوصول إلى المعلومات ذات الصلة والمتعلقة بقابلية تنفيذ اتفاقهم في الدول المعنية، ولمن المفضل أن تقدم هذه المعلومات في أثناء عملية الوساطة نفسها ولكن يمكن توفيرها أيضا عن طريق المحامين الذين يُنصح الأطراف بتوكيلهم في العديد من خدمات الوساطة.

مع التفاوت الكبير في الآراء تجاه الاتفاقات في الدول المختلفة، ينبغي على السلطات المركزية كما يقتضي الحال أن تتبادل المعلومات فيما بينها حول الإجراءات المتبعة في تنفيذ الاتفاقات – إن وجدت – مثل تسجيل الاتفاق لدى محكمة على سبيل المثال.

70 انظر اتفاقية 1996، المادة 24. انظر أيضا القسم 9,3 *أدناه*.

3. إطار للتعاون القانوني الدولي

3,1 الإطار الأساسي

إن العنصرين الأساسيين وراء نجاح التعاون القانوني بين الدول لدعم حقوق الاتصال عبر الحدود هما الآتي:

- **القواعد المشتركة التي تحدد الظروف التي يجوز فيها للمحاكم (أو ما يعادلها) في كل نظام قانوني ممارسة الاختصاص القضائي لاتخاذ أو تعديل القرارات الملزمة المتعلقة بالحضانة والاتصال؛**
- **الاحترام المتبادل، بما في ذلك الاعتراف والتنفيذ، للقرارات المتعلقة بالاتصال والتي تتخذ على أساس القواعد الاختصاصية المشتركة.**

هناك إدراك على نطاق واسع عند المستويين الدولي والإقليمي بالحاجة إلى وجود إطار أساسي لقواعد اختصاصية متفق عليها تصاحبها قواعد للاعتراف وتنفيذ القرارات المتعلقة بالحضانة والاتصال[71]. فلا توفر اتفاقية 1980 مثل هذا الإطار على الرغم من أن الاتفاقية تنصّ ضمنا على أن سلطات الدولة التي يوجد فيها محل السكن الاعتيادي للطفل ينبغي أن تمارس الاختصاص العام فيما يتعلق بمسائل الحضانة والاتصال. لكن اتفاقية 1996 تنصّ بتفصيل على قواعد وأحكام اختصاصية للاعتراف والتنفيذ، التي تعتبر تكميلية لأحكام اتفاقية 1980. ومما يذكر أن الإطار المنصوص عليه في اتفاقية 1996 المصمم ليحلّ محل الإطار الذي تضمنته الاتفاقية السابقة المؤرخة 5 أكتوبر/تشرين الأول 1961 المتعلق بصلاحيات السلطات والقانون الواجب تطبيقه فيما يخص حماية الأطفال الرضع، قد كان أيضا إلهاما وراء صدور لائحة الجماعة الأوروبية للمسؤولية الأبوية[72] .

3,2 اتفاقية لاهاي لعام 1996

3,2,1 لتجد الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام 1980 التي لم توقع أو تصدق على أو تنضم إلى اتفاقية لاهاي لعام 1996 حتى الآن، ما يشجعها على الوضع بعين الاعتبار ما تتضمنه الاتفاقية من ميزات في توفير إطار للاختصاص وكذلك للاعتراف بقرارات الاتصال وتنفيذها، وبالتالي تكون تكميلية لاتفاقية 1980.

3,2,2 على أية حال فمن الواجب على الدول الأطراف في اتفاقية 1980، ومن الضروري للأداء العملي للمادة 21 منها، الإشهار عن الظروف التي ستقوم فيها سلطاتها بممارسة اختصاصها في اتخاذ وتعديل قرارات الاتصال وبالاعتراف والتنفيذ للقرارات المتعلقة بالاتصال الصادرة في الدول الأطراف الأخرى.

3,2,3 إضافة إلى ذلك فلتجد الدول التي ليست أطرافا في اتفاقية لاهاي لعام 1980 ما يشجعها على الأخذ بعين الاعتبار ما تتيحه اتفاقية لاهاي لعام 1996من ميزات في توفير الإطار الأساسي للتعاون القانوني بين الدول.

---

71 انظر على سبيل المثال، إعلان مالطة الأول (*المصدر نفسه*، حاشية 45)، فقرتي 5 و 6، وإعلان مالطة الثاني (*في نفس المكان*) الذي ينص في الفقرة 5 منه على الآتي:
إنه في مصلحة الأطفال أن تطبق المحاكم في الدول المختلفة قواعد اختصاص مشتركة وأن أوامر الحضانة والاتصال الصادرة على أساس تلك القواعد ينبغي كمبدأ عام أن يتم الاعتراف بها في دول أخرى. هذا بالإضافة إلى أن الاختصاصات المتنافسة تفاقم النزاعات الأسرية وتثبط العزيمة للاتفاق بين الوالدين، ويمكن أن تشجع على نقل أو احتجاز الأطفال بشكل غير مشروع".
وقد أكدت عدة مؤتمرات قضائية دولية على أهمية إيجاد نهج متفق عليه إزاء الاختصاص والاعتراف واسترعت الانتباه إلى ميزات اتفاقية 1996.

72 إن قواعد الجماعة الأوروبية مجسدة الآن في قرار مجلس الجماعة الأوروبية رقم 2003/2201، *أعلاه*، حاشية 23.

3,3 نهج مشترك تجاه الاختصاص

إن المعايير الاختصاصية المشتركة –

- **تساعد في تجنب التقاضي والمزيد من النزاعات بين الأشخاص الأطراف في المنازعات المتعلقة بالاتصال؛**
- **تكفل بأن المحاكم والسلطات ذات الاختصاص هي وحدها لها حق اتخاذ القرارات المتعلقة بالاتصال عند الاقتضاء لحماية مصالح الطفل؛**
- **تضع حدودا للظروف التي يمكن فيها تعديل أوامر اتصال ؛**
- **تُوفّر اليقين للأطراف وتثنيهم عن البحث عن محافل لطرح قضاياهم والقيام بعمليات اختطاف.**

لمن المهم أن تصاغ القواعد المتعلقة بالاختصاص بطريقة تتجنب التنافس بين الاختصاصات أو تسابق الآباء إلى المحاكم في الدول المختلفة. فإن هذه من الأهداف الرئيسية لاتفاقية 1996، التي تعطي الاختصاص الابتدائي أو الأساسي إلى محاكم الدولة التي يوجد فيها محل السكن الاعتيادي للطفل[73] ، إذ تؤدي الدعاوى المتنافسة في مسألة الاتصال في دولتين مختلفتين إلى زيادة في التكاليف وصدور قرارات متضاربة وفقدان الحافز للوصول إلى اتفاق.

ومن المهم في نفس الوقت التأكد من أن لدى المحكم الاختصاص لاتخاذ تدابير طارئة أو وقتية أو مؤقتة بصدد الاتصال عند الضرورة[74]. فبينما يمكن أن يكمن حق اتخاذ القرارات المتعلقة بالاتصال في محاكم الدولة التي يوجد فيها محل السكن الاعتيادي للطفل[75]، إلا أن محاكم الدولة التي يكون الطفل فقط متواجدا فيها فتحتاج أحيانا إلى التدخل بصورة مؤقتة. فعلى سبيل المثال قد يحدث هذا عندما يكون الطفل متواجدا بصورة مؤقتة في دولة بغرض زيارة الوالد(ة) غير الحاضن ويتبين أن الوضع يتطلب اتخاذ إجراءات طارئة لحماية الطفل، أو في المقابل عندما تقتضي الممارسة الفعالة للاتصال في الدولة التي تتم فيها الزيارة إجراء بعض التعديل البسيط في شروط الاتصال[76].

ومثال آخر هو عندما يُطلب من المحاكم في الدولة التي أخذ إليها الطفل أو احتُجِز فيها، إصدار أمر اتصال مؤقت لصالح الوالد(ة) المتروك بعد عملية اختطاف مزعومة[77]. فمما هو واضح مرة أخرى من الحالات التي يتم احتجاز الطفل بصورة غير مشروعة بعد فترو زيارة في الخارج يجب أن يكون الاختصاص لمحاكم / سلطات الدولة التي حدث فيها الاحتجاز وذلك لإصدار الأمر بإعادة الطفل إلى دولة إقامته الاعتيادية.

أخيرا، قد يقتضي الأمر أحيانا أن يكون لمحاكم / سلطات الدولة التي سيسافر إليها الطفل لزيارة والوالد(ة) الحاصل على أمر الاتصال، الاختصاص لإصدار أمر "يطابق" ذلك الأمر الصادر من محاكم / سلطات الدولة التي يقيم فيها اعتياديا[78]. ومن ناحية أخرى، ينبغي ألا يكون أمر الاتصال سهل التعديل من قبل سلطات الدولة التي يتواجد فيها الطفل مؤقتا، كما يحدث عندما يكون التواجد بغرض زيارة الوالد(ة) غير الحاضن. علاوة على ذلك، فمن غير المحتمل أن يسمح القاضي في الدولة التي يعيش فيها الطفل اعتياديا مع والده الحاضن أو والدته الحاضنة بإجراء زيارة في الخارج إذا علم القاضي بأن شروط الاتصال التي تحددت، أيا كانت، لن تراعَى في الدولة التي ستتم فيها الزيارة.

ومن المواقف الأخرى التي تستوجب توخي الحيطة قبل ممارسة الاختصاص وصرف النظر عن شروط اتصال مقررة هو عندما تحدث عملية إعادة توطين. فلو أخذنا على سبيل المثال قضية سمح فيها القاضي في دولة (س) للوالد(ة) الحاضن بإعادة التوطين مع طفل في دولة (ص) لكن بشرط أن حقوق الاتصال للوالد(ة) غير الحاضن ستحترم وستخضع

---

73 إن أحكام اتفاقية 1996 المتعلقة بالاختصاص وتطبيقها على قضايا الاتصال مشروحة بتفصيل أكبر في التقرير النهائي 2002، *المصدر نفسه*، حاشية 10، فقرات 56-63.

74 انظر اتفاقية 1996، المادتين 11 و 12.

75 انظر اتفاقية 1996، المادة 5.

76 انظر مثلا، اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الاتصال، *المصدر نفسه*، حاشية 22، المادة 15.

77 انظر أيضا القسم 5,1,2 لمزيد من النقاش حول هذا الموضوع.

78 انظر مثلا، *Re P (طفل) (صدور أمر بخصوص قاصر)* (2000) 435 FLR 1 (إنكلترا و ويلز). وهذا على الرغم من أن الأوامر المطابقة للأصل لا يُفترض أن تكون ضرورية في حال وجود نظام معمول به للاعتراف والتنفيذ، إلا أنها يمكن أن توفر للوالد(ة) الحاضن الطمأنينة بأن شروط الاتصال ستُحترم وتجعلهم أكثر قبولا لممارسة الاتصال. يوجد شرح للأوامر المطابقة للأصل في القسم 3,4,3 أدناه.

لشروط أكثر تفصيلا بالنسبة للفترات الزمنية التي سيقضيها الطفل مع ذلك الوالد(ة) غير الحاضن في الدولة (س). ففي مثل هذه الحالة، هناك أسباب عديدة تبرر وجوب احترام الدولة (ص) لشروط الاتصال التي حددها القاضي في الدولة (س)، لأن الشروط قد حددها قاضٍ يتمتع بالاختصاص الصحيح وفي موقف جيد يسمح له بتقييم إمكانية وصلاحية الوالد(ة) غير الحاضن لرعاية الطفل خلال فترات الزيارة. وبالإضافة إلى ذلك قد يكون القاضي في الدولة (س) أقل رغبة في السماح بإعادة التوطين إذا علم بأن ترتيبات الاتصال المتفق على شروطها لن تُحترم في الدولة (ص).

وعليه، فإن الشاغل الرئيسي هو ضمان احترام شروط الاتصال التي حددها القاضي في هذه الظروف، على أن بعض النظم القضائية تتطلب أن يحتفظ القاضي الذي أصدر الأمر الأصلي بالاختصاص إما لفترة زمنية محددة[79] أو حتى تنتهي صلة كلا الوالدين والطفل بالولاية القضائية الأصلية[80].

لا تتضمن اتفاقية 1996 مثل هذه القاعدة. بالتالي وفي سياق إعادة التوطين يتنقل الاختصاص من المحكمة الأصلية إلى المحكمة في الدولة التي انتقل إليها الوالد(ة) الحاضن بمجرد التثبت بأن للطفل إقامة اعتيادية في تلك الدولة. فمع التسليم بأن أن الإقامة الاعتيادية وبالتالي الاختصاص القضائي يمكن أن يتغيرا بسرعة في مكان إعادة التوطين، إلا أن ذلك لا يفترض بالضرورة أن القاضي في الدولة الجديدة يجب أن يقوم فورا بتغيير شروط الاتصال التي حددها القاضي الذي صرح بإعادة التوطين، أو أنه سيفعل ذلك حتما. ويرد أدناه مزيد من النقاش حول هذه المسألة في الفصل 8 الذي يتناول موضوع إعادة التوطين والاتصال.

3,4 الاعتراف بالقرارات المتعلقة بالاتصال وتنفيذها

3,4,1 هناك ضرورة لسرعة الاعتراف والإنفاذ.

- **من العناصر الأساسية للتعاون الدولي وجود نظام يتيح المجال للاعتراف والتنفيذ بين الدول بخصوص القرارات المتعلقة بالاتصال، وكذلك قرارات الحضانة، والتي تتخذ على الأسس الاختصاصية المتفق عليها أو التي توجد موافقة عليها[81].**
- **ينبغي أن تكون إجراءات الاعتراف والتنفيذ بسيطة وسريعة وغير مكلفة.**

بينما لا توفر اتفاقية 1980، في المادة 21 منها، أساسا للاعتراف بالقرارات الأجنبية وتنفيذ هذه القرارات المتعلقة بالاتصال (أو الحضانة)، إلا أن هذه الفجوة من الممكن سدها بواسطة الأحكام المفصلة المتضمنة في الفصل 7 من اتفاقية 1996، وذلك على اعتبار أن الأوامر المتعلقة بالاتصال الصادرة عن سلطة تمارس اختصاصها بمقتضى الاتفاقية تستحق الاعتراف بها بحكم القانون في جميع الدول المتعاقدة الأخرى[82]، فإن الأسباب لرفض الاعتراف ضيقة النطاق[83]، والدولة المعترفة ملزمة بالمسببات الوقائعية التي قام عليها الاختصاص في دولة المنشأ[84]. كما تتاح الإمكانية لإصدار قرار مسبق فيما إذا كانت أوامر الاتصال الصادرة في دولة معينة معترفا بها أو غير معترف بها في دولة أخرى[85]. ويتم تنفيذ أوامر الاتصال في الدولة المخاطَبة وفقا للإجراء المنصوص عليه في قانون تلك الدولة[86]، وكأن تلك الإجراءات قد

79 انظر قرار مجلس الجماعة الأوروبية رقم 2003/2201، *أعلاه*، حاشية 23، الذي ينصّ – كما جاء في المادة 9 منه – على إبقاء الاختصاص في مكان إقامة الطفل الاعتيادية السابقة لفترة ثلاثة شهور لأغراض تعديل أي قرار متعلق بالوصول يصدر في تلك الدولة قبل الانتقال.

80 في الولايات المتحدة الأمريكية يبقى الاختصاص الحصري مع "الولاية الأصلية" للطفل، حتى ولو كان الطفل ووالده الحاضن أو والدته الحاضنة قد انتقلا بصفة دائمة إلى ولاية أخرى، طالما أن أحد الطرفين (مثلا الوالد(ة) الممارس للاتصال) يظل مقيما هناك. انظر *القانون الموحد للاختصاص والتنفيذ فيما يتعلق بحضانة الأطفال*، ULA 201,9 § UCCJEA.

81 هذه اللبنة البنائية معترف بها في إعلان مالطة الأول، *المصدر نفسه*، حاشية 45، فقرة6: "إن القرارات المتعلقة بالحضانة أو الاتصال الصادرة عن محكمة أو سلطة ذات اختصاص في دولة واحدة ينبغي أن تُحترم في الدول الأخرى، مع مراعاة الاعتبارات الأساسية للسياسات العامة والأخذ في الحسبان المصلحة العليا للطفل". ويشار إليها مرة أخرى في إعلان مالطة الثاني (*في نفس المكان*)، عند فقرة 5. انظر أيضا المادة 14(1) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الاتصال، *المصدر نفسه*، حاشية 22

82 انظر اتفاقية 1996، المادة 23(1).

83 انظر اتفاقية 1996، المادة 23(2).

84 انظر اتفاقية 1996، المادة 25.

85 انظر اتفاقية 1996، المادة 24.

86 انظر اتفاقية 1996، المادة 26(1).

اتخذتها سلطات تلك الدولة وبقدر ما يسمح به قانونها[87]. وبالنسبة للإجراء الذي يتم بموجبه الإعلان بأن الأمر قابل للتنفيذ أو مسجل للتنفيذ فيجب أن يكون بسيطا وسريعا[88].

مما يزيد التأكيد على أهمية هذه المسألة وجود صكوك كثيرة أخرى تنصّ على الاعتراف بقرارات الاتصال وتنفيذها إقليميا أو ثنائيا أو حتى انفراديا. فكان من أوائل هذه الصكوك اتفاقية بلدان الشمال الأوروبي المؤرخة 6 فبراير/شباط 1931 بين الدانمرك، فنلندا، أيسلندا، النرويج، والسويد. وهناك أيضا اتفاقية مجلس أوروبا المؤرخة 20 مايو/أيار 1980 الخاصة بالاعتراف وتنفيذ القرارات المتعلقة بحضانة الأطفال وحول استعادة حضانة الأطفال (اتفاقية لوكسمبورغ)[89]. وفي الولايات المتحدة الأمريكية ينصّ القانون الموحد للاختصاص والتنفيذ فيما يتعلق بحضانة الأطفال (UCCJEA) على الاعتراف فيما بين الولايات الأمريكية بأوامر الحضانة والاتصال، وكذلك الاعتراف وتنفيذ الأوامر الأجنبية التي صدرت في ظروف وقائعية متسقة إلى حد كبير مع المعايير الاختصاصية المنصوص عليها في المادة 2 من UCCJEA [90]. فضلا عن ذلك، تعطي لائحة مجلس الجماعة الأوروبية رقم 2003/2201[91] مكانة متميزة للقرارات المتعلقة بالاتصال بالنص على الاعتراف بها فيما بين الدول الأعضاء دون المتطلب باتخاذ أي إجراء خاص[92]، وبدون الحاجة إلى الإعلان بقابلية التنفيذ وبدون أي إمكان للمعارضة على الاعتراف شريطة أن يتم التصديق اللازم عليه من قبل القاضي في دولة المنشأ.[93]

ومما يتوجب الذكر أن لغياب النصّ القانوني حول الاعتراف بالقرارات المتعلقة بالاتصال أضرار واضحة على الآباء والأطفال، فقد يؤدي إلى إقامة دعاوى الاتصال من جديد وما يستتبع ذلك من تأخير وتكاليف. كما أنه يكون بمثابة مثبط للقاضي الذي يقرر إما بالسماح بإعادة توطين الطفل مع الراعي الأساسي[94]، أو السماح فعليا بزيارة الوالد(ة) غير الحاضن في الخارج.

3,4,2 يمكن أن يكون الاعتراف المسبق بمثابة ضمان بالامتثال لأوامر الاتصال.

- **ينبغي وضع التسهيلات المناسبة للحصول على الاعتراف المسبق بقرار اتصال أو حضانة في أي بلد سيسافر إليها الطفل، سواء في سياق إعادة التوطين أو لغرض زيارة الوالد(ة) غير المتمتع بالحضانة أو لأغراض أخرى.**

- **ينبغي أن يكون الاعتراف المسبق ممكنا بغض النظر عما إذا كان الأمر مؤقتا أو وقتيا أو كان الطفل غير متواجد بعد في الدولة المطلوب السفر إليها.**

تنشأ الحاجة إلى إمكانية الحصول على الاعتراف المسبق تحديدا في الحالات التي لا يكون الطفل قد دخل بعد إلى الدولة الطالبة ولكنه سيفعل ذلك في المستقبل القريب. وهذا يكون الحال إذا كان الطفل سيسافر إلى دولة أخرى لقضاء فترة زيارة محدودة أو ستتم إعادة توطينه في الخارج.

مما لا شك فيه أن وجود نظام للاعتراف المسبق يمكن أن يوفر الضمان بقابلية تنفيذ شروط الاتصال التي حددتها المحكمة صاحبة الاختصاص الأصلي من لحظة وصول الطفل إلى دولة أخرى لأغراض الزيارة أو إعادة التوطين.

87 انظر اتفاقية 1996، المادة 28.
88 انظر اتفاقية 1996، المادة 26(2).
89 لوكسمبورغ، 20 مايو/أيار 1980.
90 القانون الموحد للاختصاص والتنفيذ فيما يتعلق بحضانة الأطفال، 9 ULA at 662 §105(b),UCCJEA. أيضا، في كندا يوجد قانون الاختصاص والتنفيذ فيما يتعلق بالحضانة الذي يمكّن المحاكم من الاعتراف وتنفيذ أوامر الحضانة والوصول الصادرة خارج المقاطعات، في كل الحالات ما عدا حالة واحدة، وبدون الحاجة إلى المعاملة بالمثل.
91 انظر حاشية 23 *أعلاه*.
92 انظر قرار مجلس الجماعة الأوروبية رقم 2003/2201، *أعلاه*، حاشية 23، المادة 21، فقرة 1.
93 *في نفس المكان*، المادة 41.
94 انظر الفصل 8 *أدناه*.

في الأحوال التي تكون اتفاقية 1996 واجبة التطبيق سيتم بصفة عامة الاعتراف بأمر الاتصال بحكم القانون في كافة الدول المتعاقدة الأخرى، كما أن الأسباب التي قد يستند إليها رفض الاعتراف محدودة ومذكورة باستفاضة في المادة 23، فقرة 2، من اتفاقية 1996[95].

وعلى الرغم من ذلك يمكن طلب الاعتراف المسبق بمقتضى المادة 24 من اتفاقية 1996. وفي الواقع فإن أن هذا الخيار يجوز استخدامه، بل ينبغي استخدامه، لإزالة الشكوك حول وجود أية أسباب لرفض الاعتراف.

من أجل الحيلولة دون حدوث أي موقف يمكن أن تتم فيه عملية اختطاف للطفل، فعلى المحاكم التي تفصل في مسائل إعادة توطين الطفل في الخارج أو السفر مؤقتا إلى الخارج أن تضع في اعتبارها دائما ما إذا كانت أوامر الاتصال ذات الصلة قابلة للاعتراف بها وتنفيذها في تلك الدولة. فيمكن في هذه الحالة مطالبة الوالد(ة) الذي يطلب إعادة التوطين أو السماح بالسفر بأن يتخذ الإجراءات المناسبة لضمان الاعتراف.

ومما يذكر أن البديل للاعتراف المسبق هو الحصول على أمر "مطابق للأصل".

3,4,3 يمكن استخدام إجراء الحصول على أمر مطابق للأصل لضمان الاعتراف بترتيبات الاتصال وقابليتها للتنفيذ.

في الحالات التي توجد شكوك حول الاعتراف بأمر الاتصال وقابلية تنفيذه في الخارج، ويكون الحصول على الاعتراف المسبق غير ممكن، فيمكن على الرغم من ذلك إيجاد الضمان وتحقيق نفس النتائج المتوخاة من خلال إصدار أمر "مطابق للأصل" في الدولة التي سيسافر إليها الطفل[96]. إذ يستطيع ذلك الأمر المطابق للأصل أن يزيد من احتمالات إقبال الوالد(ة) الحاضن على السماح بالاتصال في الخارج، وكنتيجة لصدور الأمر المذكور يصبح من الممكن الاستغناء عن إجراءات التنفيذ والتي تكون لازمة في الأحوال العادية.

وقد يكون من اللائق أن تقرر المحكمة وضع ذلك كشرط من شروط أمر الاتصال وهو ضرورة الحصول على أمر في تلك الدولة "يطابق" أحكام وشروط الأمر الأصلي[97].

وفي مثل هذه الحالات يمكن أن تكون الاتصالات القضائية بين محاكم الدولة التي يوجد فيها محل إقامة الطفل الاعتيادية وبين محاكم الدولة التي سيتم فيها الاتصال مفيدة للغاية وبالتالي تبدو مجدية إلى حد كبير[98].

---

95 انظر ب. لاغارد، "تقرير إيضاحي حول الاتفاقية الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسئولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال"، *محاضر جلسات الدورة الثامنة عشرة، تومي الثاني، حماية الأطفال*، لاهاي، SDU، 1998، عند ص.585. متوفر لدى موقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت، انظر ص.48-51 *أدناه*.

96 انظر الفصل 8 *أدناه*.

97 كمثال لاستخدام أمر مطابق للأصل للتأكد من أن الوالد(ة) الحاضن سيحترم حقوق الاتصال الممنوحة للوالد(ة) غير الحاضن، انظر قضية *غمبرل* ضد *جونز* (2001) NZFLR 593 (محكمة الأسرة بنيوزيلندا) (باباكورا)، 2001) [مقتبسة من INCADAT: HC/E/NZ 446]. في تلك القضية منحت المحكمة العليا الإنكليزية للأم أمر إقامة بالنسبة لطفلين مع السماح بنقل الطفلين بصفة دائمة من المملكة المتحدة إلى نيوزيلندا، مع مراعاة عدد من التدابير المعدة أساسا لضمان احترام حقوق الاتصال للأب. وشرعت الأم في استصدار أوامر في نيوزيلندا تطابق الأوامر الأصلية الصادرة عن المحكمة الإنكليزية، إلا أن الأم لم تحصل على الأوامر المطابقة للأصل في نيوزيلندا لكن المحكمة في نيوزيلندا بناء على الطلب الذي قدمه الأب أصدرت أمرا بمنح حق الوصول بشروط تعطي قوة النفاذ للأمر الإنكليزي.

98 للمزيد من المعلومات حول الاتصالات القضائية، انظر ب. لورتي، "تقرير حول الاتصالات القضائية فيما يتعلق بالحماية الدولية للطفل"، الوثيقة التمهيدية رقم 8 لشهر أكتوبر/تشرين الأول 2006 لعناية الاجتماع الخامس للجنة الخاصة لاستعراض أداء *اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل* (لاهاي، 30 أكتوبر/تشرين الأول - 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2006) (متوفرة لدى موقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت، انظر ص. 48-51 *أدناه*).

4. التعاون الإداري بين الدول

4,1 الحاجة إلى آليات دائمة للتعاون الدولي

- **هناك ضرورة لوجود آلية دائمة للتعاون بين الدول عند المستوى الإداري لتوفير الحماية الفعالة لحقوق الاتصال عبر الحدود.**

من أجل تأمين الحماية لحقوق الاتصال عبر الحدود يتطلب الأمر إنشاء هيكليات دائمة للتعاون بين الدول عند المستوى الإداري وكذلك المستوى القضائي. وتتيح اتفاقيتا لاهاي 1980 و 1996 مثل هذه الهيكليات.

لا يمكن للدول بالعمل الانفرادي وحده أن تصون حقوق الاتصال دوليا[99]، فالأمر يحتاج إلى وجود هيكليات للتعاون لتمكين التعامل مع الطلبات وإذا كان الهدف من هذه الهيكليات أن تشكّل أساسا لحكم القانون بين الدول المعنية بتوفير التنبؤية والاستقرار للعائلات والأطفال، فيتوجب إنشاؤها على أساس دائم وضمن إطار دولي متفق عليه.

4,2 نموذج السلطة المركزية

- **يجب إعطاء السلطات الإدارية التي تعمل بمثابة جهة التنسيق للتعاون عبر الحدود، السعة والولاية القانونيتين لتمكينها من القيام بوظائفها على نحو فعال.**

فيما يتعلق بالسلطات الإدارية (التي تدعى "السلطات المركزية وفقا لاتفاقيتي لاهاي 1980 و 1996) التي تعمل كنقطة الارتكاز أو الجهة المنسقة للتعاون عبر الحدودي، فيقتضي الأمر أن يتم تأسيسها قطعيا بحسب القانون وأن تُمنح لها من الولاية والصلاحيات والموارد الضرورية ما يمكّنها من أداء وظائفها بصورة فعالة. فينبغي أن تكون متمايزة بوضوح وسهلة الوصول إليها، كما تحتاج إلى أن تُجهَّز بالعدد الكافي من الموظفين والاختصاصيين وأن تتسم أعمالها بالاستمرارية.

وقد أثبتت الخبرات المكتسبة من جراء العمل باتفاقيات لاهاي على مر سنوات عديدة مدى أهمية وقيمة نظام السلطات المركزية. فبالنسبة لمقدمي الطلبات الأجانب ينبغي أن تعمل السلطة المركزية وكأنها النافذة أو الباب الموصل إلى النظام القانوني الذي تكون هي جزءا منه، وذلك بتوفير المعلومات عنه والوسيلة للوصول إليه. وعندما تعمل السلطة المركزية بنجاح فإنها تتيح بديلا للنشاط الدبلوماسي المخصص، كما يفترض أنها تحد من بعض التوترات الدولية التي تصاحب أحيانا المنازعات الأسرية عبر الحدودية.

وعلى النقيض من ذلك، فهناك إدراك بأن عدم وجود نظام موحد ومتماسك للتعاون الإداري يشكّل قصورا خطيرا في الدول التي ليست أطرافا في اتفاقيات لاهاي أو الصكوك الأخرى التي توفر هيكليات شبيهة[100].

---

99 هذا لا يعني بالضرورة أن الإجراءات الانفرادية ليست ذات قيمة وتستطيع الدول أن تضمن بأن لديها التشريعات التي تنص على الاعتراف بأوامر الاتصال وتنفيذها داخل أراضيها. فعلى سبيل المثال فعلت كندا والولايات المتحدة هذا من خلال تشريعات محلية متعلقة بتنفيذ حضانة الأطفال، وهي قانون الاختصاص والتنفيذ فيما يتعلق بالحضانة والقانون الموحد للاختصاص والتنفيذ فيما يتعلق بحضانة الأطفال (UCCJEA) على التوالي.

100 لقد لفت كلا إعلاني مالطة (انظر أعلاه، حاشية 45) الانتباه إلى هذا، فينص الإعلان الأول في الفقرة 2 منه على الآتي:
"ينبغي تأسيس سلطات (سلطات مركزية) تكون على كفاءة عالية ومجهزة بالموارد الكافية في كل دولة بهدف التعاون فيما بين بعضها البعض لتأمين حقوق الاتصال عبر الحدود ولمكافحة العمليات غير المشروعة لنقل الأطفال وعدم إعادتهم. وينبغي أن يشمل ذلك التعاون على الأقل ما يلي:
- المساعدة في تحديد مكان الطفل؛
- تبادل المعلومات ذات الصلة لحماية الطفل؛
- مساعدة مقدمي الطلبات الأجانب في الوصول إلى الخدمات المحلية (بما فيها الخدمات القانونية) المتصلة بحماية الطفل."
أما الإعلان الثاني فيواصل في الفقرة 2 منه نفس المنحى:
"إن السلطات الإدارية المركزية (المسماة أحيانا السلطات المركزية) والتي تعمل كنقطة الارتكاز أو الجهة المنسقة للتعاون عبر الحدودي بهدف تأمين حقوق الاتصال عبر الحدود ولمكافحة العمليات غير المشروعة لنقل الأطفال وعدم إعادتهم ينبغي تجهيزها

لا يحتاج الأمر هنا إلى الإطالة في الحديث حول تأسيس سلطة مركزية لأن هذه المسألة مغطاة تماما في الجزء الأول من دليل الممارسة السليمة تحت عنوان اتفاقية 1980 – ممارسة السلطة المركزية[101]. لكن من المهم هنا أن يعاد ذكر بعض الوظائف المحددة التي تقوم بها السلطات المركزية في سياق المنازعات المتعلقة بالاتصال عبر الحدود.

4,3 الوظائف المحددة للسلطات المركزية في سياق الاتصال عبر الحدود وفقا لاتفاقيتي 1980 و 1996

4,3,1 في سياق الاتصال عبر الحدود ينبغي على السلطة المركزية بقدر إمكانها أن تعمل بمثابة جهة التنسيق لتبادل المعلومات بين الدول حول القوانين والإجراءات المعمول بها والخدمات المتوفرة في سياق حالات محددة[102].

4,3,2 كما ينبغي أن تعمل السلطة المركزية بمثابة المركز الذي تمر من خلاله المعلومات حول التقدم المحرز في حالات معينة[103].

4,3,3 علاوة على ذلك ينبغي أن تكون السلطة المركزية نقطة الاتصال المركزية لتوفير خدمات معينة من أجل المساعدة في إعطاء قوة النفاذ لحقوق الاتصال باتخاذ الإجراءات المناسبة –

- **للمساعدة في تحديد مكان طفل[104]؛**
- **لمنع ألحاق مزيد من الضرر على الطفل وذلك باتخاذ إجراءات احتياطية[105]؛**
- **للتوصل إلى حل ودي للقضايا[106]؛**
- **لتبادل المعلومات حول خلفية الطفل[107]؛**
- **لإزالة العقبات أمام إعمال الاتفاقية[108].**

بالموظفين الاختصاصيين وبالموارد الكافية ويجب أن تتسم أعمالها بالاستمرارية. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تكون لديها صلات مباشرة بمنظمات حماية الأطفال وأجهزة إنفاذ القانون والخدمات المتصلة الأخرى بداخل الدولة، وأن تكون لديها القدرة على التعاون بصورة فعالة مع نظيراتها في الدول الأخرى خارج الدولة. إذ نؤكد على دورها في التشجيع على الوصول إلى حلول ودية للمنازعات عبر الحدودية المتعلقة بالأطفال".

وفي الاجتماع الوزاري غير الرسمي الذي عقد في قصر هاغا في السويد بتاريخ 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2005 تمت الموافقة أولا على الآتي:

- أهمية تأسيس سلطات مركزية للتعاون الدولي لحماية الأطفال عبر الحدود، أيْ من خلال تبادل المعلومات والتشجيع على الاتفاق وبتوفير المساعدة لمقدمي الطلبات الأجانب في الوصول إلى النظام القانوني، على أن هذه السلطات المركزية ينبغي أن تكون واضحة الملامح ومتمايزة ومجهزة بالموارد اللازمة والعدد الكافي من الموظفين.
- أهمية تحسين تخصصات القضاة والنيابات والمحامين والمسؤولين عن إنفاذ القانون والعاملين في السلطة المركزية، المشاركين في التعامل مع حالات الاختطاف الدولي والمنازعات المتعلقة بحق الوصول عبر الحدود.
- الأخذ بعين الاعتبار مدى فائدة تركيز اختصاص إصدار القرارات في قضايا اختطاف الأطفال في عدد محدود من المحاكم أو القضاة لضمان وجود المستوى اللازم من الكفاءة والخبرة.
- إعطاء الأولوية للوصول إلى حلول سريعة في قضايا الاختطاف،
- والاهتمام بأهمية تسهيل ممارسة حق الوصول، أيْ فيما يتعلق بإصدار التأشيرات.

انظر أيضا نتائج وتوصيات الندوة القضائية حول دور اتفاقيات لاهاي الخاصة بحماية الطفل، في التنفيذ العملي لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، التي عقدت في لاهاي من 3-6 سبتمبر/أيلول 2006 (متوفرة لدى موقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت، انظر ص. 48-51 *أدناه*).

101 دليل الممارسة السليمة – الجزء الأول، *المصدر نفسه*، حاشية 15، الفصل 2.
102 انظر اتفاقية 1980، المادة 7 *هـ)* واتفاقية 1996، المادة 30(2).
103 انظر اتفاقية 1980، المادة 7 *ط)*.
104 انظر اتفاقية 1980، المادة 7 *أ)* واتفاقية 1996، المادة 31 *هـ)*.
105 انظر اتفاقية 1980، المادة 7 *ب)*.
106 انظر اتفاقية 1980، المادة 7 *ج)* واتفاقية 1996، المادة 31 *ب)*.
107 انظر اتفاقية 1980، المادة 7 *د)* واتفاقية 1996، المادة 34(1).
108 انظر اتفاقية 1980، المادة 7 *ط)*.

4,3,4 ينبغي على السلطة المركزية أن ترد على الطلبات المقدمة إليها من سلطات مركزية أو سلطات مختصة أخرى والتي تطلب فيها المساعدة في تنفيذ حقوق الوصول أو القرارات المتعلقة بحقوق الوصول[109].

4,3,5 كما يمكن أن يُطلب من السلطة المركزية تقديم تقرير بشأن طفل يكون موضوع نزاع متعلق بالاتصال[110].

4,3,6 ينبغي أن تعمل السلطة المركزية كجهة التنسيق لإزالة العقبات أمام ممارسة حقوق الاتصال[111].

4,3,7 فضلا عن ذلك ينبغي على السلطة المركزية أن تكون جهة التنسيق للمساعدة في تنفيذ القرارات المتعلقة بحقوق الاتصال[112].

من المسلم به أن بعض السلطات المركزية تفتقر السلطة الكافية لاتخاذ بعض هذه الإجراءات المذكورة، مثل طلب إجراءات وقتية أو توفير خدمات للوصول إلى حل ودي. وفي هذه الحالات ينبغي أن تكون على استعداد لتوفير المساعدة لمقدم الطلب في الحصول مثلا على الاستشارة القانونية الخاصة أو خدمات الوساطة.

إن القائمة الطويلة للوظائف التي قد تقوم بها أية سلطة مركزية لدعم حقوق الاتصال فهي مستمدة من اتفاقيتي 1980 و 1996 اللتين تتطابقان في بعض الجوانب وتكملان بعضهما البعض في جوانب أخرى. وقد يبدو من خلال النطاق العريض للخدمات المذكورة هنا بأن مقدمي الطلبات الأجانب مخدومون جيدا بالذات تحت اتفاقية 1980، لكن الواقع يختلف عن ذلك والموقف كما وهو موضح في التقرير النهائي 2002 لا يزال إلى حد كبير كما هو مبين أدناه:

"20. كما يشير تقرير بيريز-فيرا، فإن الطرق الصحيحة التي يتوجب على السلطات المركزية إتباعها في التعاون وفقا للمادة 21 (باستثناء إزالة العقبات بقدر الإمكان) من أجل تأمين ممارسة حقوق الوصول، فهي "متروكة للتعاون فيما بين السلطات المركزية" وأن الإجراءات المحددة التي تستطيع السلطات المركزية اتخاذها "فستعتمد على ظروف كل حالة والقدرة على العمل التي تتمتع بها كل سلطة مركزية"[113]. بالتالي فإن متطلبات التعاون معرَّفة بمعناها الواسع مع ترك الكثير منها لتقدير السلطات المركزية التي كثيرا ما تكون صلاحياتها محدودة بحكم قوانينها الوطنية. وتؤكد الردود على الاستبيان على أن هذا مجال تتفاوت فيه الممارسات إلى حد كبير. وبالإضافة إلى ذلك تثار قضية الموارد لدى العديد من السلطات المركزية، وعلى الرغم من أن قضايا الوصول / الاتصال قد تكون أقل عددا من تلك المتعلقة بالاختطاف، إلا أن الموارد المطلوبة للسلطات المركزية لكي تتعامل مع هذه القضايا فهي أكثر بكثير مع الوضع في الاعتبار أيضا أن في غياب الاتفاق بين الوالدين قد يصبح النزاع بينهما طويل الأمد.

21. فيما يتعلق بتوفير أشكال أخرى من الدعم فنجد مرة أخرى أن الوضع فيه كثير من التباين، فستقوم معظم السلطات المركزية بتزويد مقدم الطلب بمعلومات عامة، علما بأن هذا بكل وضوح سيختلف في كمية التفاصيل المعطاة له. فعلى سبيل المثال، تتيح مقاطعة مانيتوبا بكندا مجانا لعامة الناس كتيب معلومات يصف كل جوانب الخدمات المتوفرة والمتعلقة بقانون الأسرة[114]. كما يستخدم العديد من السلطات المركزية مواقع على شبكة الإنترنت لتزويد الجمهور بالمعلومات ذات الصلة[115]. أما بالنسبة للمرافق العملية الموجودة للمساعدة في تنظيم عملية الوصول فتقدم بعض الدول الدعم من خلال خدمات الرعاية الاجتماعية أو رعاية الشباب / الأطفال، *مثلا* عندما تتطلب الحالة أن يكون هناك إشراف على عملية الوصول أو اتخاذ إجراءات لأقلمة الطفل على الاتصال بعد فترة انفصال طويلة. وستقوم بعض السلطات المركزية بالاتصال بمنظمة الخدمات الاجتماعية الدولية لطلب المساعدة، وفي الولايات المتحدة توجد في بعض الولايات مراكز لإجراء الزيارات تحت الإشراف للحالات التي تنطوي على العنف

---

109 انظر اتفاقية 1996، المادة 35(1). انظر أيضا المادة 32.

110 وفقا لاتفاقية 1996 يجوز للسلطة المركزية في الدولة التي يوجد فيها محل الإقامة الاعتيادية للطفل، بناء على طلب مبينا فيه الأسباب المبررة، تقديم تقرير حول وضع الطفل.

111 انظر اتفاقية 1980، المادة 21، وانظر القسم 5,4,1 *أدناه*.

112 انظر اتفاقية 1996، المادة 35(1).

113 انظر إي. بيريز-فيرا، *المصدر نفسه*، حاشية 3، فقرة 127.

114 *قانون الأسرة في مانيتوبا* (2002). لقد تم تحديث كتيب المعلومات هذا المتوفر مجانا لعامة الناس: *قانون الأسرة في مانيتوبا* (2008).

115 يقدم موقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت رابطات إلى مواقع معظم السلطات المركزية المعيَّنة بمقتضى اتفاقية 1980، متوفر لدى الموقع www.hcch.net تحت عنوان "قسم اختطاف الطفل" و "رابطات إلى موقع متصلة".

المنزلي. وفي واقع الأمر سيكون مقدار مشاركة السلطات المركزية نفسها في تنظيم أو تمويل الخدمات الداعمة محدودا، ولكن الحالة الاستثنائية كمثال هي أستراليا[116] حيث قامت السلطة المركزية في بعض القضايا الصعبة بالتنظيم والتمويل لإجراء عملية الوصول تحت الإشراف بالإضافة إلى التنظيم والتمويل لإجراء عملية الوصول هاتفيا كما عملت كصندوق بريد للخطابات المرسلة إلى الطفل الذي لم يكن من الممكن الإفصاح عن عنوانه الحقيقي. ومما لا شك فيه أن ذلك بكل تأكيد لا يمثّل الصورة الكاملة ولكنه يبين فعلا الطبيعة المخلوطة للمعلومات والخدمات المتوفرة لمقدمي الطلبات الأجانب.

بالنظر إلى المرونة الموجودة في اتفاقية 1980، والتفسيرات المختلفة للمادة 21 بالتحديد والنطاق الواسع والمتباين للخدمات المقدمة من سلطات مركزية مختلفة في القضايا المتعلقة بالاتصال[117]، فليس من السهل أبدا فرض ممارسات سليمة إلا بتوجيه الانتباه إلى النهج الأكثر فعالية في توفير الخدمات الذي تتبعه بعض السلطات المركزية، وعليه فيقترح المبدأ العام التالي أن تلعب السلطات المركزية دورا استباقيا في هذا المجال.

4,4 إتباع نهج استباقي تجاه توفير خدمات السلطات المركزية

4,4,1 إن دور السلطة المركزية هو المساعدة في إزالة الحواجز أمام الاتصال من خلال توفير المعلومات والنصيحة، وذلك بالمساعدة في تسهيل إمكانية الوصول إلى الإجراءات المحلية بصورة فعالة، وكذلك توفير خدمات محددة.

4,4,2 ينبغي على كافة السلطات المركزية بقدر إمكانها أن تتبنى نهجا استباقيا تجاه مسؤولياتها في هذا المجال.

4,4,3 ينبغي على الدول المتعاقدة عند تخصيصها الموارد اللازمة للسلطات المركزية النظر بعين الاعتبار إلى الواجب الإيجابي الذي يلقى على عاتق هذه السلطات لتوفير الإطار الذي يدعم حقوق الاتصال.

يواجه مقدمو الطلبات الذين يسعون إلى إقرار حقوق الاتصال في الخارج حواجز هائلة ناشئة عن عدم معرفتهم بالنظام القانوني والثقافة المعنيتين وكذلك من الاختلافات اللغوية، كما توجد في بعض الأحيان حواجز أكثر تحديدا. فعلى سبيل المثال، قد يواجه الوالد(ة) المتمتع بحق الاتصال صعوبات فيما يتعلق بمتطلبات تأشيرة دخول الدولة التي سيتم فيها الاتصال، أو قد تكون هناك إجراءات قضائية جنائية عالقة ضد أحد الوالدين في الدولة التي سيتم فيها الاتصال[118]. وفي الواقع فإن هذه المشاكل ليست غريبة أو غير عادية في أوضاع ما بعد الاختطاف، فمثلا عندما يكون هناك أمر بعودة طفل صادر بمقتضى اتفاقية 1980 سيحتاج الوالد(ة) المختطف (الذي يكون في غالبية الحالات راعيا أساسيا) في الكثير من الأحيان إلى وسيلة للوصول إلى المحاكم في الدولة التي يعاد إليها الطفل لحسم القضايا الطويلة الأجل الخاصة بالحضانة

---

116 المراجع التي استشيرت بخصوص النهج الأسترالي تجاه المادة 21 تتضمن ج. دغيلينغ، "الأحكام المتعلقة بحق الوصول واتفاقية لاهاي. وجهة نظر أسترالية"، وورقة قدمت في مؤتمر حول الاختطاف الدولي للطفل في أدنبرة (اسكتلندا) بتاريخ 18 يونيو/حزيران 2002 بتنظيم جمعية القانون باسكتلندا والسلطة التنفيذية الاسكتلندية؛ م. غرين، "طلبات ممارسة حق الوصول المقدمة بمقتضى اتفاقيات لاهاي والمتعلقة بالأطفال المقيمين بأستراليا"، ورقة أعدت لمؤتمر السنتين لعام 1999 للسلطات المركزية التابعة للدولة وللكومنولث، 27-28 أكتوبر/تشرين الأول 1999؛ ومن نفس المؤلف، "دور السلطات المركزية الأسترالية في طلبات ممارسة حق الوصول المقدمة بمقتضى اتفاقيات لاهاي. تحديث". مؤتمر السنتين لعام 2001 للسلطات المركزية التابعة للدولة وللكومنولث، 6-7 ديسمبر/كانون الأول 2001.

117 على سبيل المثال، في إنكلترا و ويلز يعتبر الاتصال مسألة تخضع لتشريعاتهما المحلية، قانون الأطفال لعام 1989، ولا يقع تحت طائلة اتفاقيات دولية، وبالتالي تقع بعض الأدوار المنسوبة إلى السلطات المركزية ضمن نظام العدالة الأسرية وضمن نطاق وكالة حماية الطفل داخل الأسرة والدفاع عنه (CAFCASS).

118 من الممكن في بعض الأحيان أن تنشأ مشاكل عندما تقام دعوى جنائية ضد والد(ة) اختطف طفله(ها) إلى بلد آخر. فمن خلال الردود على استبيان 2006 فقد لوحظ أن الدعوى الجنائية يُنظر إليها في العادة، ولكن ليس بالضرورة، على أن لها أثرا سلبيا حتى وإن كانت رادعا، انظر تقرير حول الاجتماع الخامس للجنة الخاصة لأكتوبر/تشرين الأول-نوفمبر/تشرين الثاني 2006، *المصدر نفسه*، حاشية 59، ص. 56. وفي حالة وجود دعوى جنائية عالقة في الدولة التي كان يقيم فيها الطفل قبل الاختطاف فمن الممكن – في أسوأ الحالات – أن تدفع المحكمة إلى القرار برفض طلب عودة الطفل. وذلك يكون أكثر احتمالا في حالة اختطاف الطفل من قبل الراعي الأساسي وبالتالي تكون نتيجة أمر العودة انفصال الراعي الأساسي عن الطفل لأن الوالد(ة) سيجبر على الاختيار ما بين عدم العودة مع الطفل وبين إيداعه السجن عند عودته، وفي هذه الحالة سيشكل الانفصال – نظرا لعمر الطفل وظروف أخرى – خطرا كبيرا بإلحاق الأذى الجسدي أو النفسي بالمعنى المذكور في المادة 13 *ب)* من اتفاقية 1980. وفي أحيان معينة وجَد حل لهذه المشكلة بوقف (تنفيذ) أمر العودة حتى تسقط التهم الموجهة إلى الوالد(ة) المختطف. وفي الواقع قد تكون الآليات الجنائية ضرورية في بعض الدول للحصول على مساعدة سلطات الشرطة في تحديد مكان الطفل؛ وبمجرد أن وجدت هذه الآليات الجنائية قد لا يكون باستطاعة الوالد(ة) أو السلطة المركزية استصدار قرار بإسقاط التهم.

والاتصال (وربما إعادة التوطين). وفي حالة ما إذا لم يكن ذلك الوالد(ة) محتفظا بالحضانة سيطلب أن يُمنَح له حق الاتصال بالطفل.

يجوز للسلطة المركزية تقديم المساعدة للآباء أو الأمهات المتمتعين بحق الاتصال في مثل هذه الظروف، وبعضها تقدم هذه المساعدة بالفعل، ويتم ذلك عن طريق مساعدة الوالد(ة) في تقديم الطلب للحصول على التأشيرة المطلوبة، أو المساعدة في الحصول على ضمان بأن الإجراءات القانونية المدنية العالقة لن تشكل عائقا أو محبطا لممارسة الاتصال. كما يمكنها توجيهه إلى الموارد المتوفرة لمساعدة الآباء والأمهات على مستوى الجالية أو الدولة أو إلى المعلومات عن هذه الموارد.

4,5 التدابير المناسبة لمباشرة أو تسهيل إقامة الدعوى

4,5,1 تتحمل السلطة المركزية بمقتضي اتفاقية 1980 مسؤولية اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لمباشرة أو تسهيل إقامة الدعوى القضائية أو الإدارية إما بشكل مباشر أو من خلال أي وسيط.

وفقا للمادة 7 و) من اتفاقية 1980 يقتضي على السلطة المركزية، إما مباشرة أو عن طريق أي وسيط، اتخاذ كل الإجراءات المناسبة " لمباشرة أو تسهيل إقامة الدعوى القضائية أو الإدارية بنظرة إلى تحقيق عودة الطفل، وعمل الترتيبات اللازمة بحسب الضرورة لتنظيم أو تأمين الممارسة الفعالة لحقوق الوصول ".

ويتكرر هذا الالتزام - ولكن بلغة أكثر اجتهادا - في المادة 21 التي تستخدم الكلمات "... يجوز لها أن تباشر ...". فمن الناحية العملية يعتبر هذا من المجالات الأخرى التي توجد فيها اختلافات كبيرة بين السلطات المركزية في الأعمال التي تقبل على القيام بها، وهناك مزيد من النقاش في الفصل الخامس حول المبدأ العام للوصول الفعال إلى جهة قضائية أو إدارية للحصول منها على قرار بشأن حقوق الوصول. ولكن في هذا الموضع اقتصر موضوع البحث على دور السلطة المركزية في إقامة أو تسهيل إقامة الدعوى.

ومما يذكر أن بعض الدول المتعاقدة في اتفاقية 1980 قد خوّلت سلطاتها المركزية بصلاحية إقامة الدعوى المتعلقة بالاتصال بالنيابة عن مقدم الطلب الأجنبي (مثل أستراليا، هولندا، و نيوزيلندا)، أما في الدول الأخرى فتساعد فقط في عمل الترتيبات لتوفير التمثيل القانوني (مثل إنكلترا و ويلز[119]، الولايات المتحدة الأمريكية، معظم المقاطعات الكندية، وإسرائيل). وبالنسبة لصلاحيات بعض السلطات المركزية الأخرى فتقع في مكان ما في الوسط (مثل ألمانيا[120]).

وقد اقتُرح بأن شكلا من أشكال الممارسة السليمة أن تتحمل جميع السلطات المركزية، إما بنفسها أو من خلال وسيط معتمد، مسؤولية إقامة الدعوى[121] عند الاقتضاء. ولكن حتى وإن كان ذلك يشكل عونا كبيرا لمقدمي البطات الأجانب فقد لا يكون من الحكمة الإصرار على أن كل الدول تتبنى نفس النموذج لضمان الوصول الفعال إلى العدالة. وقد يصدق القول نفسه على الإجراءات المتبعة لتأمين عودة طفل بعد اختطافه أو احتجازه بشكل غير مشروع، حيث ألقت بعض الدول المسؤولية على عاتق السلطات المركزية للتصرف بالنيابة عن مقدمي الطلبات[122] في حين أن دولا أخرى فضّلت استخدام وسائل أخرى لتقديم المساعدة التي يحتاجها مقدمي الطلبات الأجانب، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية مجانا[123] في بعض الحالات.

---

119 انظر بالتحديد: *Re T وآخرون (قُصّر) (اتفاقية لاهاي: الوصول)* [1993] [INCADAT cite: HC/E/UKe 111] 2 FLR 617 .

120 أينما أمكن تستطيع السلطة المركزية، بعد حصولها على تصريح موقّع من مقدم الطلب الأجنبي والتثبت بأن ذلك الشخص الأجنبي متأهل للحصول على المساعدة القانونية، صياغة الطلب وإيداعه مع طلب المساعدة القانونية المذكور وطلب تعيين محامٍ لمقدم الطلب وفقا لنظام المساعدة القانونية المعمول به.

121 انظر ن. لو و ك. هوروسوفا، *المصدر نفسه*، حاشية 25، فقرة 3,5.

122 هولندا وأستراليا على سبيل المثال.

123 المملكة المتحدة وايرلندا على سبيل المثال.

4,6 نطاق القضايا المتعلقة بالاتصال التي ينبغي على السلطات المركزية توفير خدماتها فيها

4,6,1 ينبغي على السلطة المركزية توفير خدماتها في جميع الحالات التي تكون حقوق الاتصال للآباء والأمهات وأطفالهم موضع خلاف، ويشمل ذلك الحالات التي يسعى فيها والد أجنبي إلى استصدار أمر اتصال، وكذلك الحالات التي يكون هدف الطلب المقدم إعطاء النفاذ لأمر اتصال قائم وصادر في الخارج.

4,6,2 وفي سياق الاختطاف الفعلي أو المزعوم، فإن هذا يتضمن الحالات التي سعي فيها مقدم الطلب إلى الحصول على أمر مؤقت في انتظار قرار بشأن عودة الطفل، وكذلك في الحالات التي يُطلب فيها وضع ترتيبات للاتصال (بواسطة الوالد المختطِف على سبيل المثال) في الدولة التي أعيد إليها الطفل أو إذا رُفِضت العودة ففي الدولة التي أُخِذ إليها الطفل.

كان لبعض المحاكم الرأي بأن المادة 21 من اتفاقية 1980 تسري فقط على حقوق الاتصال المقررة ولا تسري على الحالات التي يُطلب فيها من المحكمة تقرير حقوق الاتصال لأول مرة. لكن هذه النظرة المحدودة لنطاق المادة 21 ليست مقبولة في ضوء الهدف الرئيسي والأهم وهو إعطاء قوة النفاذ لحق الطفل في الاحتفاظ بالاتصال بكلي والديه. وينشأ واجب احترام حق الطفل سواء أصدرت المحكمة أو لم تصدر الأمر بالاتصال[124]. وعلى نفس المنوال كان الرأي في بعض الدول أن المادة 21 لا تغطي طلبات الاتصال المؤقت المقدمة في أثناء الانتظار لقرار بشأن العودة. وهذا مرة أخرى لا يتسق مع المبدأ الأساسي بالمحافظة على الاتصال في جميع الظروف شريطة ألا يكون الطفل معرضا للخطر. علاوة على ذلك فإن عدم استعادة الاتصال للوالد(ة) المتروك في أثناء ما قد يكون أحيانا إجراءات قانونية مطولة يحمل معه خطر إلحاق مزيد الضرر بالطفل وتغريبه عن الوالد(ة) المتروك.

في الكثير من الأحيان تصدر أوامر الاتصال في سياق قرار بعدم عودة الطفل، ولكن من الممكن أن تنشأ عن ذلك مشاكل وصعوبات معينة للوالد(ة) "المختطِف" عندما يحاول هو أو هي وضع نظام للاتصال بالطفل بعد عودته. وفي هذه الظروف قد يكون مقدم طلب الاتصال في بعض الأحيان الراعي الأساسي للطفل ومن الممكن أن يترتب على فقد الاتصال أضرار واضحة بالطفل. إذن فإنه لفي غاية الأهمية أن تتعهد السلطات المركزية في الدولة التي أعيد إليها الطفل بعدم خفض مستوى الالتزام أو الخدمة المعهودة به على أساس أن الوالد(ة) الذي يسعى للحصول على الاتصال هو الوالد(ة) "المختطِف".

اقتُرح بأن أحكاما معينة في اتفاقية 1980 تجعل من المستحيل تبني هذه النظرة المتوسعة لنطاق قضايا الاتصال التي ينبغي على السلطة المركزية توفير خدماتها فيها. وعلى وجه التحديد قد استُخدِمت الإشارة في المادة 4 إلى "الإخلال" بحقوق الوصول والإشارات في المادة 1 ب) إلى حقوق الوصول "بمقتضى قانون إحدى الدول المتعاقدة" للاقتراح بأن الخدمات المقدمة بمقتضى الاتفاقية (بالإضافة إلى إجراءات أخرى تقتضيها الاتفاقية) ينبغي توفيرها فقط عندما يحدث إخلال بأمر اتصال قائم وصادر في دولة أخرى. وهذا ينطوي على قراءة جيدة للمادة 4 التي تتجاوز إلى حد بعيد الغرض الأساسي منها وهو تعريف نطاق الاتفاقية بحسب طبيعته. أما بالنسبة للمادة 1 أ) فمجرد الإدراك بأن حقوق الوصول إلى حد كبير جدا تنشأ بحكم القانون وأنها في بلدان كثيرة لها بكل تأكيد أساس دستوري، يتبدى أن التفسير الضيق للمادة في غير محله. كما ينبغي التذكر بأن أول طلب يقدم إلى محكمة "لتقرير" أمر بالاتصال سيكون في الأحوال الطبيعية مستندا إلى الحجة بأن حق الاتصال القائم (المخول للوالد(ة) والطفل) يجب أن يتمتع بالحماية.

4,7 معلومات تفصيلية بالنسبة للخدمات المقدمة

4,7,1 على السلطات المركزية نشر معلومات تفصيلية عن الخدمات التي تقدمها أو التي يمكنها توفيرها في سياق قضايا الاتصال عبر الحدود. وينبغي إتاحة هذه المعلومات على المواقع الموجودة على شبكة الإنترنت أو عن طريق وسائل أخرى يكون من السهل الوصول إليها، وأن تنشر هذه المعلومات – بقدر الإمكان – بلغات تكون في غالب الأمر مقروءة ومفهومة لعدد كبير من القراء.

124 وفقا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإن حق الحياة الأسرية المتمتع بالحماية في المادة 8 يشمل حق الاتصال، بما في ذلك الحالات التي لا يوجد فيها أمر محكمة. انظر حاشية 37/*أعلاه*.

ومع الأخذ في الاعتبار التفاوت الكبير في الخدمات المقدمة بواسطة السلطات المركزية، يصبح في غاية الأهمية أن يتم تزويد الوالدين بمعلومات صحيحة ووافية حول المساعدة التي يمكن أن يتوقعوها من السلطة المركزية في بلد ما.

وقد أدرك اجتماع اللجنة الخاصة لشهر نوفمبر/تشرين الثاني 2006 مدى القيمة في أن تكون المعلومات عن القوانين والإجراءات الوطنية سهلة المنال لجميع الدول كما أوصى بإعداد موجزات قطرية لهذا الغرض[125]. وفي وقت نشر هذا الدليل، يجري العمل على تطوير مثل هذا الموجز القطري.

4,8 إجراءات تتسم بالسرعة والاستجابة والشفافية

4,8,1 ينبغي أن تتسم الإجراءات المعتمدة والمتبعة من قبل السلطات المركزية فيما يتعلق بالطلبات المقدمة بمقتضى المادة 21 من اتفاقية 1980، بالسرعة والاستجابة والشفافية، وأن تقتدي بتلك المنصوص عليها في *دليل الممارسة السليمة وفقا لاتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل، الجزء الأول – ممارسة السلطة المركزية*، في الفصل الخامس منه.

إن دليل الممارسة السليمة، الجزء الأول – ممارسة السلطة المركزي، يصف ببعض من التفصيل الإجراءات المتبعة فيما يتعلق بالطلبات المقدمة بمقتضى المادة 21. ويرد هذا الوصف في الملحق[126] تسهيلا للقارئ.

125 انظر "نتائج وتوصيات الاجتماع الخامس للجنة الخاصة لاستعراض أداء *اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل*، والتنفيذ العملي *لاتفاقية لاهاي المؤرخة 19 أكتوبر/تشرين الأول 1996 حول الاختصاص والقانون الواجب التطبيق والاعتراف والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الوالدية وإجراءات حماية الأطفال* (30 أكتوبر/تشرين الأول – 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2006)"، اعتمدت من قبل اللجنة الخاصة، نوفمبر/تشرين الثاني 2006، فقرة 1,1,11 (متوفرة لدى موقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت، انظر ص. 48-51 *أدناه*).

126 فيما يتعلق بالسرعة ينبغي التنويه بأن هناك فارقا ما بين سرعة القرار في طلب العودة وبين سرعة القرار في طلب الاتصال ولا تُطبَّق عليهما بالضرورة نفس القيود الزمنية. انظر القسم 5,2 لمزيد من النقاش حول هذه القضية.

5. معاملة الطلبات الدولية المتعلقة بالاتصال بواسطة المحاكم أو السلطات الأخرى

اختلفت التفسيرات إلى حد كبير حول الالتزامات التي تنشأ عن المادة 21 من اتفاقية 1980 بخصوص معاملة الطلبات المتعلقة بممارسة حقوق الاتصال عبر الحدود. وقد وصفت هذه الاختلافات في التقرير النهائي 2002[127]. ففي أحد الطرفين المتقابلين توجد الدول المتعاقدة التي تعتبر المادة 21 على أنها لا تفيد بأي شيء أكثر من مجرد إلقاء الالتزام على السلطات المركزية بتوفير الحد الأدنى من المساعدة للوصول إلى النظام القانوني، مثلا بمساعدة مقدم الطلب في إيجاد محامٍ[128]. وفي مثل هذه الأنظمة لا يُنظر إلى المادة 21 في الأحوال الاعتيادية على أنها تحدد نمطا متميزا للسير أو تسبب في إيجاد أية متطلبات إجرائية خاصة أو أية امتيازات خاصة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية. ولكن بدلا من ذلك تتوفر لمقدم الطلب الإجراءات العادية التي تتوفر في قضايا محلية محضة[129] وقد يستحق أو لا يستحق شكلا من أشكال المساعدة القانونية[130]. أما في الطرف المقابل فهناك الدول التي تعتبر المادة 21 على أنها توجد التزاما أكثر صرامة وهو تقديم المساعدة لمقدم الطلب في القضايا عبر الحدودية للوصول إلى النظام القانوني. وفي بعض هذه الدول قد تكون السلطة المركزية مسؤولة عن مباشرة الدعوى بالنيابة عن مقدم الطلب[131]، وقد يختلف الإجراء أيضا من نواح معينة عن ذلك المطبَّق في القضايا المحلية، وفي بعض الأحيان يقتضي الأمر عمل ترتيبات خاصة بالنسبة للمساعدة القانونية. وفي الوسط توجد تلك الدول مثل اسكتلندا حيث تعتبر المادة 21 على أنها توفر إجراء سريعا ولكن فقط في القضايا المستعجلة[132].

ومما يذكر أيضا إن ضمان السرعة والفعالية في معاملات الطلبات الدولية المتعلقة بالاتصال، يمكن أيضا أن يعطي للوالدين حافزا للاستفادة من هذه الإجراءات بدلا من الاضطلاع بالتصرف انفراديا أو الشروع في تقديم طلب للعودة وفقا لاتفاقية 1980 في حين أن هدفهما في الأصل هو ضمان الاحتفاظ بالاتصال مع الطفل.

قد يكون من المفيد اقتراح بعض المبادئ العامة التي ينبغي وضعها في الاعتبار عند معاملة طلبات الاتصال عبر الحدود سواء بمقتضى الإجراء المنصوص عليه في المادة 21 أو الإجراءات المحلية.

5,1 الوصول إلى الإجراءات بصورة فعالة

5,1,1 ينبغي أن تكون للأشخاص الذين يسعون إلى تأكيد وممارسة حقوق الاتصال عبر الحدود إمكانية الوصول بصورة فعالة إلى الإجراءات الموضوعة لهذا الغرض.

5,1,2 وفي حالة ما إذا كان مقدم الطلب أجنبيا، فيُقصَد بالوصول إلى الإجراءات بصورة فعالة الآتي –

- **توفُّر النصيحة والمعلومات المناسبة واللازمة التي تراعي الصعوبات الخاصة الناشئة عن عدم معرفته باللغة أو النظم القانونية؛**
- **توفير المساعدة اللازمة في الشروع في الإجراءات القانونية؛**

---

127 *المصدر نفسه*، حاشية 10، تحديدا الفقرات 22-31.

128 *مثلا*، إنكلترا و ويلز، *Re G* (قاصر) *(تنفيذ أمر وصول بالخارج)* [1993] [INCADAT cite: HC/E/Uke 110] Fam..216. لكن هذا النهج الضيق يمكن إعادة النظر فيه في قضية لاحقة، نقلا عن ل. ج. ثورب في قضية *هنتر* ضد *مورو* [2005] 2 FLR.1119 [INCADAT cite: HC/E/Uke 809]. وقد أيدت هذه النظرة أيضا البارونة هيل في *Re D (طفل) اختطاف: حقوق الحضانة)* [2007] 1 All ER 783 [INCADAT cite: HC/E/Uke 880]

129 *مثلا*، الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أدى هذا النهج بالمحاكم الفدرالية إلى التنازل عن الاختصاص. انظر قضية *بروملي* ضد *بروملي*، [INCADAT cite: HC/E/USf 223] (E.D. Pa. 1998) 857 F.Supp. 2d. وقضية *تيهيرو فرناندز* ضد *بيغر* 121 F.Supp. 2d 1118 (W.D. Mich. 2000)

130 ينبغي الإشارة إلى أن هذا يشكّل الصعوبة الرئيسية في هذا النهج. فبينما يكون من الممكن بصفة عامة لمقدم طلب الاستفادة من الإجراءات المحلية، إلا أن عدم وجود التمويل العام أو توافر المحامي المتخصص مجانا يمكن أن تنتج عنه عواقب جسيمة للأجنبي الذي يتقدم بطلب اتصال مقارنة بالشخص المتقدم بطلب عودة.

131 *مثلا*، أستراليا، نيوزيلندا.

132 انظر قضية *دونوفريو* ضد *بوريل* 2000 SLT 1051. 2000, SCLR 465, 1999 Fam. LR. 141 [INCADAT cite: HC/E/Uks 349]. انظر أيضا التقرير النهائي 2002، *المصدر نفسه*، حاشية 10، فقرة 27.

- **أن عدم وجود الوسائل الكافية لا ينبغي أبدا أن يشكّل عائقا؛**
- **أن هناك فرصة لإثارة القضايا المتعلقة بالاتصال في جميع الأوقات ذات الصلة.**

لقد نوقش الدور الذي ينبغي أن تلعبه السلطات المركزية – في تقديم المعلومات والنصيحة، ومعاملة الطلبات، وتسهيل إقامة الدعوى – في الفصل 1 أعلاه وفي الملحق.

أما في تلك الدول التي تقوم بعمل ترتيبات لتقديم المساعدة و/أو النصيحة القانونية مجانا في القضايا المحلية المتعلقة بالاتصال[133]، فينبغي تجنب ممارسة أي تمييز ضد مقدمي الطلبات الأجانب. بالتأكيد فإن الصعوبات التي يواجهها مقدمي الطلبات الأجانب ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في إدارة مثل هذه الأنظمة كما ينبغي على السلطات المركزية مساعدة مقدمي الطلبات في الوصول إلى هذه الأنظمة. وللدول التي لا تقدم مساعدة و/أو نصيحة قانونية مجانا فجب أن توفر آليات أخرى لإتاحة الإمكانية للوصول إلى الإجراءات القانونية، مثلا من خلال تبني أنظمة للتمثيل القانوني المجاني[134]، أو من خلال مشاركة السلطة المركزية في الإجراءات القانونية بصورة فعالة ونشطة[135]، أو بتوفير إجراءات مبسطة.

في الحالات التي يسعى فيها الوالد(ة) إلى تقديم طلب عودة بعد عملية اختطاف فمن المهم أن يكون باستطاعة ذلك الوالد(ة) الحصول على أوامر اتصال مؤقتة. ومن الجدير بالذكر أن الفقرة 2 من القسم 38 من قانون أصول المحاكمات الأسرية الدولية الألماني[136] تشترط بأن المحكمة عند نظرها الدعاوى المتعلقة بالعودة يجب أن تبحث في كل مرحلة من مراحل الدعوى ما إذا كان من الممكن ضمان حق الوصول الشخصي إلى الطفل.

ويُذكَر هنا أيضا أن ممارسة الاتصال بين الوالد(ة) المتروك وبين الطفل، التي كثيرا ما تحدث في حالات الاختطاف فقط بعد انقطاع الاتصال لفترة طويلة، يمكن أن تكون لها آثار مخففة أو لا تصعيدية على الإجراءات القانونية وبالتالي يمكن أن تساعد في تشجيع أطراف النزاع على الوصول إلى تسوية ودية بشرط أن يتقرر هذا الاتصال بعناية.

5,2 السرعة

5,2,1 على السلطات أن تتصرف بالسرعة الواجبة في معاملة الطلبات المقدمة لها لإصدار أو تنفيذ أو تعديل القرارات المتعلقة بالاتصال، وبالطبع فإن للسرعة أهمية خاصة عندما يكون هناك انقطاع في الاتصال بين الطفل وأحد الوالدين في ذلك الحين، وبالتالي من الممكن أن يكون للتأخير في استعادة العلاقة المنقطعة بين الأب أو الأم وبين الطفل آثار جسيمة على الطفل. وعلاوة على ذلك كلما طالت مدة الانقطاع كلما زادت الصعوبة في قيام الاتصال من جديد بدون اتخاذ إجراءات خاصة للمساعدة في مسألة الاندماج من جديد.

5,2,2 إن ضرورة التصرف بالسرعة الواجبة تنطبق أيضا على كافة مراحل الإجراءات الإدارية والقضائية، بما في ذلك وعلى وجه الخصوص تحديد مكان الطفل عند الاقتضاء، ومعاملة الطلبات عبر السلطة المركزية، والجهود المطلوبة للوصول إلى نتيجة ودية أو متفق عليها، وتناول الطلبات للمساعدة أو الاستشارة القانونية، وتحديد تواريخ جلسات المحاكم بما فيها الاستئناف، وكذلك الإجراءات القانونية اللازمة للتنفيذ.

5,2,3 بالنظر إلى الخاصية الدولية لأية حالة معينة، فينبغي أن تتوفر الإجراءات المستعجلة حيث يحتمل أن يسبب أي تأخير في الإجراءات، أيا كان، عرقلة الإمكانية لحدوث الاتصال.

---

133 انظر التقرير النهائي 2002، *المصدر نفسه*، حاشية 10، فقرة 35، حيث يشار أيضا إلى أن الدول التي توفر مساعدة قانونية مجانية تطبق بصفة عامة وسيلة لاختبار مقدمي الطلبات في قضايا الاتصال، وذلك خلافا لما يحدث مع مقدمي الطلبات المتعلقة بعودة طفل.

134 انظر *مثلا*، ممارسات في الولايات المتحدة الأمريكية. ولكن مسألة تحديد محامين خاصين يكونون على استعداد لتقديم المساعدة القانونية قد يمكن أن تكون صعبة ومستهلكة للوقت ولاسيما في القضايا التي تنطوي على تعديل شروط الاتصال. *في نفس المكان*، عند فقرة 36.

135 انظر القسم 4,5 *أعلاه*.

136 *Internationales Familienrechtsverfahrensgesetz – IntFamRVG*.

إذا كان هناك تأخير من طرف سلطات الدولة في معاملة طلبات الاتصال بدون أي مبرر فبالطبع سيؤدي إلى عواقب ضارة بالطفل من الممكن أن تكون خطيرة جدا إلى درجة أنها في بعض الأنظمة قد تشكّل انتهاكا للحقوق الأساسية للأفراد المعنيين وللأسرة. وقد أشار التقرير النهائي 2002[137] إلى الفقه المتطور للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

> "ينبغي الإشارة هنا إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد اعتنقت النظرة بأن قضايا الحضانة بصفة عامة يجب تناولها بسرعة[138]، مع العلم بأنه يمكن تحمل بعض التأخيرات شريطة أن لا تعتبر مدة الإجراءات على وجه الإجمال مفرطة[139]. فالمادة 6، فقرة 1، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تمنح الحق لكل شخص 'عند تقرير حقوقه المدنية' في عقد جلسة استماع له 'في غضون فترة زمنية معقولة' أمام محكمة منشأة بحكم القانون، قد استُخدِمت كأساس لإدانة التأخيرات في الإجراءات الوطنية المتعلقة بحق الوصول. ولذا يُنظر إلى مسألة مدى معقولية طول الإجراءات القانونية في ضوء عدد من المعايير وخاصة مدى تعقيد القضية وسلوك مقدم الطلب والسلطات المعنية. ومما هو مثير للاهتمام أن المحكمة قد أبدت الرأي بأن متطلبات المادة 6، فقرة 1، من الاتفاقية الأوروبية تسري على شمولية الإجراءات بما فيها مرحلة التنفيذ، وأن مسؤولية ضمان الامتثال لمتطلبات المادة 6، فقرة 1، تقع في نهاية المطاف على عاتق المحاكم[140]."

وكان لقرارات أخرى أن عززت هذا الفقه القانوني بالتوضيح بأن بعض تكتيكات أو أساليب التأخير النمطية والمترسخة التي تتبعها السلطات، بما فيها على سبيل المثال طلب المعلومات بطريقة مفرطة، فهي غير مقبولة، وأن عدم وجود تعاون من طرف الوالد(ة) الحاضن لا يغني عن المسؤولية الواقعة على عاتق السلطات لاتخاذ كل الإجراءات القادرة على استعادة الروابط الأسرية[141].

وعلى الرغم من أن متطلب المادة 11 من اتفاقية 1980 بأن تتصرف السلطات "على وجه السرعة" يسري فقط على الإجراءات المتعلقة بعودة طفل، إلا أن متطلب المادة 2 من اتفاقية 1980 "باستخدام أسرع الإجراءات المتوفرة" فينطبق أيضا للضمان بأن حقوق الوصول بمقتضى قانون إحدى الدول المتعاقدة واحدة تُحترم على نحو فعال في الدول المتعاقدة الأخرى. لكن يبقى بعض الشك بالنسبة لآثار هذا النص وخاصة في تلك الدول التي لا تنظر إلى المادة 21 باعتبار أنها تحدد إجراء منفصلا، والتي تتم فيها معاملة الطلبات المتعلقة بالاتصال عبر الحدود من خلال الإجراءات المحلية العادية. وقد اقتُرح بأن عبارة "على وجه السرعة" في سياق طلبات الوصول يجب أن تعني فترة زمنية من ثلاثة إلى ستة شهور[142].

ويتبين من الاستطلاعات الإحصائية للطلبات المقدمة بمقتضى اتفاقية 1980[143] أن طلبات ممارسة حق الوصول تستغرق وقتا أطول بكثير من طلبات العودة للبت فيها. ففي عام 2003 كان 18٪ من طلبات العودة قد تقررت في أقل من 6 أسابيع في حين أن نسبة طلبات ممارسة حق الوصول التي تقررت كانت 4٪ فقط. بالتالي فإن غالبية الطلبات المقدمة لممارسة ذلك الحق بمقتضى اتفاقية 1980 استغرقت أكثر من 6 شهور للبت فيها[144]. ويضاف هنا أن في بعض الدول تُستخدَم إجراءات الاستئناف تحديدا كمبرر للتأخير.

هناك اختلافات هامة في المضمون بين طلب "العودة" والطلب المقدم لتحقيق أو تعديل الاتصال، على أن الجلسة المنعقدة لسماع دعوى العودة ليست منعقدة لسماع دعوى حضانة وينبغي ألا تنطوي على تحريات مفصلة عن المصلحة العليا للطفل. ومن ناحية أخرى فعندما تنظر المحكمة طلب اتصال، حتى في سياق دولي، فإن مبدأ "المصلحة العليا" هو الذي سيطَّبق بصفة عامة. وقد اقتُرح هذا باعتباره تبريرا آخر لتمرير طلبات الاتصال عبر الحدود من خلال الإجراءات المحلية وتطبيق جميع المتطلبات الإجرائية نفسها عليها، بما فيها تلك التي تتحكم في سرعة معاملة الطلبات.

بالرغم مم سبق ذكره وكمسألة مبدأ، قد تكون هناك أسباب وجيهة لمعاملة القضية الدولية بسرعة أكبر بكثير في ظروف معينة[145]. ولأن ممارسة الاتصال عبر الحدود قد تنطوي على السفر لمسافات طويلة وتكاليف إضافية، فمن الممكن في بعض الأحيان أن يؤدي غياب اللجوء إلى القضاء بالسرعة اللازمة إلى إجحاف خطير وتكلفة باهظة على الوالد(ة)

---

137 *المصدر نفسه*، حاشية 10، فقرة 106.
138 انظر قضية *هوكانن* ضد *فنلندا*، الحكم المؤرخ 23 سبتمبر/أيلول 1994، التسلسل أ رقم 299-أ.
139 انظر قضية *بريتو* ضد *ايطاليا*، الحكم المؤرخ 8 ديسمبر/كانون الأول 1983، التسلسل أ رقم 71.
140 انظر قضية *نووتينين* ضد *فنلندا*، الحكم المؤرخ 27 يونيو/حزيران 2000.
141 قضية *ريغادو راموس* ضد *البرتغال*، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، الطلب رقم 01/73229.
142 انظر ن. لو و ك. هوروسوفا، *المصدر نفسه*، حاشية 25، فقرة 5,4,1.
143 ن. لو، إي. اتكنسون، ك. هوروسوفا، س. باترسون، *المصدر نفسه*، حاشية 44.
144 66٪ من تلك القضايا التي تم البت فيها قضائيا، و 71٪ من تلك القضايا التي تم الوصول فيها إلى تسوية طوعية خارج المحكمة.
145 ليس القصد من هذا الاقتراح بأن قضايا الاتصال الدولية ينبغي أن تعطى دائما الأولوية على قضايا الاتصال المحلية، ولكن هناك أحيانا حالات خاصة حيث يمكن أن يتم تقويض حقوق الاتصال بشكل خطير.

الممارس للاتصال. ومن أمثلة ذلك، عندما يقوم الوالد(ة) بناء على ترتيب أو قرار صادر بخصوص ممارسة الاتصال بالسفر لمسافة طويلة من دولة إلى أخرى لزيارة طفله(ها) الصغير وعند وصوله يقول له الوالد(ة) الحاضن أن الطفل غير موجود لأي سبب من الأسباب. وقد يستغرق الأمر بعض الشهور أو حتى سنة كاملة حتى تسنح الفرصة للقيام بزيارة أخرى ولذا فإن مثل هذا الموقف يتسم بدرجة كبيرة من الاستعجال أو الإلحاح. وبالتالي فإن المتطلب العام بوجود السرعة، والذي يطبق في جميع الحالات (المحلية والدولية) التي تنقطع فيها العلاقة بين الوالد(ة) والطفل، بحاجة إلى أن يعزز بالمبدأ الخاص المذكور في الفقرة 5,2,3 أعلاه.

5,3 *تركيز الاختصاص*

- **يجب الأخذ بعين الاعتبار ميزات تركيز الاختصاص في قضايا الاتصال عبر الحدود، أو بعض الفئات من هذه القضايا، من بين عدد محدود من المحاكم أو القضاة. ففي البلدان التي تم تركيز الاختصاص بهذا الشكل بالنسبة للإجراءات القضائية الخاصة بالعودة بمقتضى اتفاقية 1980، فينبغي الوضع في الاعتبار استخدام نفس النظام في قضايا الاتصال عبر الحدود.**

- **عندما يكون تركيز الاختصاص غير ممكن أو غير ملائم، ينبغي في هذه الحالة النظر إلى اتخاذ إجراءات أخرى للتأكد من أن فقط القضاة ذوي التخصص اللازم ينظرون قضايا الاتصال الدولية.**

لقد دُرست ميزات تركيز الاختصاص في قضايا الاختطاف بشكل موسع ومكثف[146]، وفي عدة دول قد تحقق هذا التركيز بالفعل[147]. وكنتيجة لذلك تتطور وتنمو الكفاءات والخبرات القضائية وأحيانا يتطور معها أيضا تركيز في الكفاءات من بين الممارسين القانونيين. إذ أن التخصص يؤدي إلى زيادة في الكفاءات وبالتالي إلى تطبيق أفضل للاتفاقيات وتحقيق نتائج جيدة للأطفال. ولكن من المسلم به أن قضايا الاتصال ليست فريدة بنفس الطريقة مثل قضايا "العودة"، إذ أن المبادئ العامة المطبقة ليست ذات طبيعة خاصة، كما هو الحال في قضايا العودة، ولكنها المبادئ العامة التي ستكون مألوفة للقضاة الذين يتناولون قضايا الحضانة والاتصال المحلية. وفي غالب الاحتمالات ستكون قضايا الاتصال مرتبطة بقضايا أخرى متصلة بقانون الأسرة مثل الحضانة أو النفقة وقد يقتضي الأمر البت فيهما سويا. بالإضافة إلى ذلك عندما يتطلب الأمر وجود تعاون مستمر بين المحكمة والسلطات المسؤولة عن رفاهة أو حماية الطفل، فقد تتطلب مسألة تركيز الاختصاص في المحاكم بعض التعديلات المتوازية في تنظيم هذه الخدمات المرتبطة بالمحاكم[148].

ولذلك فإن الحجج المؤيدة لمبدأ تركيز الاختصاص أقل إقناعا ولكنها رغم ذلك جديرة بالنظر فيها، وذلك لأن القضايا الدولية تنطوي بالفعل على بعض السمات الخاصة، وكثيرا ما تنطوي على عائلات متعددة الثقافات وبالتالي قد يكون لذلك تأثير على تطبيق مبدأ "المصلحة العليا". كما أنها تتطلب من القاضي أن يكون على وعي ودراية بالضمانات والإجراءات الوقائية المناسبة التي قد يقتضي الأمر وجودها في الحالات التي سيتم الاتصال في الخارج.

---

146 انظر نتائج وتوصيات الاجتماع الرابع للجنة الخاصة، *المصدر نفسه*، حاشية 8، فقرة 3,1.

147 ترد التفاصيل في *دليل الممارسة السليمة وفقا لاتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل، الجزء الثاني – الإجراءات التنفيذية*، جوردان للنشر، 2003 (متوفر لدى موقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت، انظر ص. 48-51 *أدناه*)، عند ص. 29-30. وتشمل التحركات الأخيرة في هذا الاتجاه، قانون رقم 2004/369 المتعلق بتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل في رومانيا ، الذي ينصّ على أن جميع المنازعات القانونية الناشئة عن تطبيق اتفاقية لاهاي تتركز في محكمة واحدة فقط: محكمة بوخارست، وأن الطعون ضد أحكام محكمة بوخارست تقررها محكمة استئناف بوخارست. وفي عام 2005 بالنمسا يتركز الاختصاص لنظر القضايا المتعلقة بعودة طفل في محاكم المناطق بالمدينة التي توجد فيها محكمة الاستئناف، على الرغم من أن هذا لا يتضمن على وجه التحديد طلبات ممارسة حق الوصول. ومنذ يوليو/تموز 2006 بالسويد أصبحت محكمة مدينة ستوكهولم المحكمة الوحيدة المصرح لها بنظر طلبات العودة ولقضاة محكمة الأسرة وحدهم الحق في سماع الدعاوى المتعلقة باختطاف الأطفال. وفي سويسرا تنصّ المادة 7 من القانون الفدرالي المتعلق بالاختطاف الدولي للأطفال واتفاقيات لاهاي بشأن حماية الأطفال والكبار، الذي صدر في 2007، على أن الاختصاص لنظر الطلبات المتعلقة بعودة الأطفال المختطفين يقع حصرا على عاتق المحكمة العليا بالمقاطعة التي يقيم فيها الطفل وقت تقديم الطلب.

148 قد لوحظ في ألمانيا مشكلة تعامل المحاكم المتخصصة مع سلطات ليست بنفس الدرجة من التخصص، وفي إحدى الولايات الألمانية قام مكتب رعاية الشباب بتعيين أخصائي اجتماعي يبقى على اطلاع بآخر التطورات في هذه القضايا الدولية وينصح زملاءه الآخرين في مكتب رعاية الشباب ويتولى دون غيره من الزملاء القضايا الدولية عندما يسمح الاختصاص الإقليمي بذلك.

وتعتبر الحجة المؤيدة لمبدأ تركيز الاختصاص في أشدها في القضايا التي تنطوي فقط على موضوع الاتصال وتحتاج إلى التعامل معها بنوع من الاستعجال. على أية حال، أيا كانت المحاكم المتمتعة بالاختصاص فإنه لمن المهم أن يكون القضاة على معرفة ودراية بالسمات الخاصة المقترنة بالقضايا عبر الحدودية.

5,4 إدارة الدعاوى

- **تقع على عاتق القضاء عند المستويين الابتدائي والاستئناف مسؤولية الإدارة الصارمة لسير الدعاوى المتعلقة بالاتصال عبر الحدود.**
- **ينبغي على محاكم الموضوع ومحاكم الاستئناف تحديد جداول زمنية والالتزام بهذه الجداول التي تضمن نظر الدعاوى بالسرعة الواجبة.**

إن المبدأ العام المذكور أعلاه هو من أوُلى المبادئ التي اعتمدت في المؤتمر القضائي للقانون العام حول الاختطاف الدولي الأبوي للطفل الذي عقد في واشنطن العاصمة[149] والتي تتعلق بقضايا "العودة". وقد أعيد التأكيد بصفة عامة في عدة مؤتمرات قضائية دولية على الحاجة لوجود نظام راسخ وكامل لإدارة الدعاوى للتعامل مع القضايا الدولية المتعلقة بالأسرة.

149 واشنطن العاصمة، 17-21 سبتمبر/أيلول 2000.

6. الأوامر المتعلقة بالاتصال

6,1 *الضمانات والإجراءات الوقائية*

- **يجب أن يكون في متناول المحاكم مجموعة كبيرة من التدابير التي تساعد في توفير الضمانات والإجراءات الوقائية اللازمة لترتيبات الاتصال المتفق عليها [150].**

إن أكبر عائق أمام ترتيبات الاتصال الناجحة هو الشعور بالخوف لدى الآباء والأمهات، فقد يخاف الوالد(ة) الحاضن من أن الوالد(ة) الذي يمارس الاتصال لن يحترم الأحكام والشروط المحددة في أمر الاتصال وفي الحالات القصوى يخشى من أن الطفل لن يعاد إليه بعد فترة زيارة في الخارج. ومن ناحية أخرى قد يشعر الوالد(ة) المتمتع بحق الاتصال بالقلق من أن الوالد(ة) الحاضن لن يكون على استعداد لتسهيل عملية الاتصال في الأوقات المحددة له وذلك بمنعه من الوصول إلى الطفل في الوقت المتفق عليه أو بعدم السماح للطفل بالسفر إلى الخارج لقضاء فترة زيارة. إذن لمن المهم أن يكون في متناول المحاكم نطاقا واسعا ومرنا من الإجراءات والتدابير التي تهيؤ البيئة القانونية التي يشعر فيها كلا الوالدين بالأمان والطمأنينة بأن ترتيبات الاتصال لن تصاحبها أية تجاوزات.

6,2 *الاحتجاز غير المشروع*

- **إن الضمان الرئيسي ضد الاحتجاز غير المشروع الذي يلي فترة زيارة في الخارج هو أمر العودة الذي يتوفر بمقتضى اتفاقية 1980 في القضايا التي يتم احتجاز الطفل في الخارج من قبل الوالد(ة) المتمتع بحق الاتصال إخلالا بحقوق الحضانة للوالد(ة) الآخر المتروك.**

ترد الممارسات السليمة المحيطة بطلبات إصدار أوامر العودة المقدمة بمقتضى اتفاقية 1980 في أجزاء سابقة من دليل الممارسة السليمة[151].

6,3 *أمثلة للضمانات والإجراءات الوقائية*

- **فيما يلي أمثلة للضمانات والإجراءات الوقائية الأخرى الموجودة لضمان احترام أحكام وشروط الاتصال، وهي–**
  - **تسليم جواز السفر أو وثائق السفر،**
  - **مطالبة الوالد(ة) الذي يطلب الاتصال بإبلاغ الشرطة أو أية سلطة أخرى بشكل منتظم خلال فترة الاتصال،**
  - **إيداع ضمان أو كفالة نقدية،**
  - **الإشراف على الاتصال من قبل أحد الأخصائيين أو فرد من أفراد العائلة،**
  - **وجود قيود مختلفة أخرى مرتبطة بالاتصال، *مثل* منع الزيارات التي تنطوي على البيات ليلا أو الزيارات المطولة، وتحديد الأماكن التي يمكن أن تتم الزيارة فيها، الخ،**

150 انظر إعلان مالطة الأول، حاشية 45 *أعلاه*، فقرة 4.

151 انظر الجزء الأول – ممارسة السلطة المركزية، والجزء الثاني – الإجراءات التنفيذية (متوفران لدى موقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت، انظر ص. 48-51 *أدناه*).

- **مطالبة الوالد(ة) الذي يطلب الاتصال بتزويد الوالد(ة) المتمتع بالحضانة بخط سير مفصَّل والمعلومات اللازمة للاتصال به، الخ،**
- **الطلب من القنصليات / السفارات الأجنبية بعدم إصدار جوازات سفر / وثائق سفر جديدة للطفل،**
- **المطالبة بأداء القَسَم دينيا،**
- **المطالبة بإصدار أمر مطابق للأصل في الدولة التي سيتم فيها الاتصال.**

إن أحد أهداف اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الاتصال[152] هو وضع الضمانات والإجراءات الوقائية المناسبة لكل من القضايا المحلية والدولية وذلك للضمان بأن تتم ممارسة الاتصال على النحو السليم وأيضا لضمان عودة الطفل عند نهاية فترة الاتصال[153]. وترد في المادة 10، فقرة 2، من الاتفاقية قائمة غير شاملة بالضمانات والإجراءات الوقائية، وعلى الدول النص في قوانينها على ثلاث فئات من الضمانات والإجراءات الوقائية على الأقل. والإجراءات الوقائية الموجودة للتأكد من وضع أمر الاتصال موضع التنفيذ، تشمل الاتصال تحت الإشراف أو التزام الشخص (إما الوالد(ة) الذي يطلب الاتصال أو الشخص الذي يعيش معه الطفل، أو كلاهما) بتوفير مصاريف السفر والإقامة للطفل، أو إيداع كفالة مالية لضمان عدم إحباط عملية الاتصال، أو فرض غرامة[154]. أما الإجراءات الوقائية الموجودة لضمان عدم نقل أو احتجاز الطفل بشكل غير لائق أو مشروع وقت حدوث الاتصال فتتضمن تسليم جواز السفر أو وثائق إثبات الهوية، وتوفير ضمانات مالية، ووضع قيد أو رهن على الأموال[155]. وبالنسبة للضمانات والإجراءات الوقائية الأخرى المذكورة فتشمل تعهدات (*أيْ*، وعود أو ضمانات محددة يقدمها المتقاضي إلى المحكمة)، والمتطلب بإلزام الشخص الممارس للاتصال بالتبليغ عن الحالة بصورة منتظمة إلى جهة مختصة، وصدور شهادة في الدولة التي سيتم فيها الاتصال بالاعتراف مقدما بأمر الحضانة أو الإقامة الصادر لصالح الوالد(ة) الذي يعيش معه الطفل في الأحوال العادية والإعلان المسبق بقابلية تنفيذ أمر الاتصال في تلك الدولة، وفرض قيود بالنسبة للمكان الذي سيمارس فيه الاتصال.

6,4 مراعاة عادات وتقاليد الأطراف

- **ينبغي أن تشمل الضمانات والإجراءات الوقائية المتوفرة للمحكمة تلك الضمانات والإجراءات الوقائية التي تكون لائقة وملائمة والتي يمكن أن تكون لها فعالية خاصة في نطاق التقاليد الثقافية والدينية والقانونية للأطراف[156].**

6,5 مبدأ التناسبية

- **عندما تُطبَّق الضمانات أو الإجراءات الوقائية التي تضع حدودا أو قيودا على ممارسة الاتصال، فينبغي أن تكون متناسبة مع مخاطر سوء المعاملة ويجب ألا تكون أكثر مما هو مطلوب لتحقيق حماية الطفل[157].**

---

152 نوقش أعلاه عند حاشية 39.
153 المادة 1 *ب)*.
154 المادة 10(2) *أ)*.
155 المادة 10(2) *ب)*.
156 انظر إعلان مالطة الأول، حاشية 45 *أعلاه*، عند فقرة 4. انظر أيضا *Re L (النقل من منطقة الاختصاص: إجازة)* [2001] 1 FLR 241، حيث طُلِب من الأم ووالدها وشقيقها الأكبر الحلف رسميا على المصحف الشريف بضمان إعادة طفل بسلام بعد فترة زيارة في الخارج. وربما من المتطلبات المماثلة إلزام مقدم الطلب المسلم بأداء القَسَم على عودة الطفل أمام الإمام في تلك الدولة ووضع متطلب مشابه على أحد أفراد الأسرة في الدولة الإسلامية، مثل الجد.
157 انظر *أعلاه*، عند القسم 2,2.

6,6 تحديد الأحكام والشروط

- **لمن المهم أن تقوم المحكمة بتحديد الأحكام والشروط التي سيتم بموجبها الاتصال. وفي الحالات التي تكون العلاقة بين الوالدين شديدة النزاعية قد يتطلب الأمر أن توضع الأحكام والشروط بدرجة كبيرة من التفصيل.**

6,7 الوسائل الحديثة للمحافظة على الاتصال

- **على القضاة أن يكونوا على دراية بقيمة الوسائل الحديثة للاتصال – بما فيها البريد الإلكتروني، المكالمات الهاتفية عبر شبكة الإنترنت، التراسل الإلكتروني الفوري، مواقع الإنترنت لتبادل الصور الفوتوغرافية، الخ – وذلك للمحافظة على الاتصال بين الآباء والأطفال اللذين تفصل بينهم مسافات طويلة، كما ينبغي أن يكون القضاة على استعداد لاشتراط استخدام هذه الوسائل الحديثة.**

6,8 يجوز أن تشمل الضمانات إجراءات لضمان قابلية تنفيذ أحكام وشروط الاتصال في دولة أخرى

بالإضافة إلى الضمانات الأخرى المذكورة في هذا القسم يجوز للمحكمة الصادرة لأمر اتصال بخصوص عملية اتصال ستتم في الخارج أن تأخذ في اعتبارها أيضا وضع الإجراءات المناسبة التي تضمن قابلية تنفيذ الأمر في بلد آخر.

لقد تم تناول موضوع الاعتراف بالقرارات الأجنبية المتعلقة بالاتصال وتنفيذ تلك القرارات في القسم 4,4 أعلاه.

6,9 الترتيبات المالية ونفقة الطفل

- **من أجل تسهيل عملية الاتصال ينبغي أن تكون للمحاكم سلطة تقديرية واسعة النطاق لإصدار الأوامر بعمل الترتيبات المالية اللازمة بحسب الاحتياجات والموارد الخاصة لأفراد الأسرة.**
- **ويجب أن تؤخذ التكاليف المرتبطة بتنظيم وممارسة الاتصال عبر الحدود في الحسبان عند تقدير نفقة الطفل.**

في الكثير من الأحيان تصدر المحاكم أوامر دقيقة ومُحكَمة فيما يتعلق بدفع تكاليف السفر والنفقات الأخرى المرتبطة بالاتصال عبر الحدود، وتتضمن هذه الترتيبات إنشاء صندوق أو فتح حساب لاستخدامه في دفع نفقات سفر الطفل أو الوالد(ة) الصادر له أمر الاتصال. ففي الحالات التي حدث فيها انقطاع في العلاقة لفترة طويلة وبالتالي تتطلب مساعدة الأخصائيين لاستعادة العلاقة بين الطفل والوالد(ة) الصادر له أمر الاتصال، قد يقتضي الحال إصدار أمر يُحدد فيه من الذي سيتحمل النفقات المترتبة على ذلك. وفيما يخص نفقة الطفل فإن التكاليف المرتبطة بممارسة الاتصال ينبغي أن تؤخذ في الحسبان عند تقدير احتياجات الطفل كما يجوز أن تكون ذات صلة في تقدير إمكانيات المدين، وخاصة عندما يكون المدين هو الوالد(ة) الصادر له أمر الاتصال الذي يتحمل عبئا ماليا ثقيلا في ممارسة الاتصال[158].

158 على الرغم من الإدراك بأن في بعض الدول تكون القرارات المتعلقة بنفقة الطفل صياغية إلى حد كبير وقد يكون من غير الممكن حساب نفقات السفر.

7. تنفيذ أوامر الاتصال بمقتضى القانون الوطني

7,1 إجراءات تنفيذ فعالة

7,1,1 ينبغي توفير آليات فعالة لتنفيذ أوامر الاتصال، بما في ذلك إجراءات قسرية فعالة.

7,1,2 إذا كانت هناك متطلبات إضافية لازمة لبدء عملية التنفيذ ومتابعتها فيجب أن تكون هذه المتطلبات محدودة.

7,1,3 كما ينبغي تحديد التحديات الاعتراضات المنفردة والمسموح بها ضد الأمر الصادر باتخاذ إجراءات تنفيذ محددة و/أو القرارات حول المتطلبات الشكلية الإضافية لإجراء عملية التنفيذ، أو تجنب هذه الاعتراضات كليا[159].

ينبغي أن يسمح الإطار القانوني بالتنفيذ السريع لأوامر الاتصال (الأجنبية)، إذ يجب الوضع في الاعتبار بأنه كلما طالت فترة انقطاع العلاقة بين الوالد(ة) والطفل كلما كان من الأصعب إحياء هذه العلاقة من جديد وجعلها صالحة. وإذا وضعت في الاعتبار أهمية اتصال الطفل بكلا والديه من أجل تنشئته وتنميته فعلى هذا الأساس ينبغي أن يتم تنفيذ أوامر الاتصال على وجه السرعة.

وفي حالات كثيرة إذا عرف الأطراف بأن أمر الاتصال قابل للتنفيذ وأنه سينفَّذ بالفعل في حالة عدم الامتثال وأن الامتناع عن الامتثال ستترتب عليه عواقب خطيرة، فهذه المعرفة وحدها ستجعل الأطراف يحترمون أحكام وشروط الأمر.

في فصل الخريف 2006 قام المكتب الدائم بعمل دراسة قانونية مقارنة[160] حول مسألة تنفيذ الأوامر الصادرة بمقتضى اتفاقية 1980، وقد تبين من الدراسة أن الإجراءات القسرية المستخدمة لتنفيذ أوامر الاتصال تختلف اختلافا كبيرا جدا من دولة إلى أخرى. ففي بعض الدول يمكن أن يؤدي عدم الامتثال إلى خفض النفقة الزوجية أو قطعها نهائيا[161]. كما يمكن أن يسفر عنه تعديل حقوق الحضانة أو التراجع عنها. وفي العديد من الدول يمكن أن يصل الأمر إلى فرض عقوبات لعدم الامتثال في حالة تجاوز الفترة الزمنية المحددة في أمر الاتصال بعد انتهائها[162].

إن التهديد بالعواقب الناتجة عن عدم الامتثال يعزز موقف الطرف الذي لا يتمتع بصفة الراعي الأساسي للطفل، والذي يعتمد بالضرورة في ممارسته لحقوق الاتصال الممنوحة له أو لها على تعاون الطرف الآخر الراعي الأساسي للطفل.

من أجل تحقيق السرعة في إجراءات التنفيذ، فالشروط الإضافية المطلوبة لتنفيذ أوامر الاتصال باستعمال إجراءات قهرية ينبغي أن تكون محدودة أو ملغية كليا – وهذا يتعلق بالمتطلبات الإدارية بالإضافة إلى ضرورات أخرى مثل اقتضاء الحصول على أمر إضافي من المحكمة أو صيغة تنفيذ أو أي تصريح آخر يكون مطلوبا للتنفيذ، أو خطوات إضافية يتخذها مأمور المحكمة أو المُحضر أو أي موظف آخر مسؤول عن التنفيذ. إذ "عندما يقتضي الأمر اتخاذ خطوات رسمية إضافية مثل الحكر المستقبلي، أو التصريح بالتنفيذ، أو أية خطوات مشابهة، فمن المقترح تحديد أو استبعاد إمكانية الاعتراض على هذه الخطوات بصورة مستقلة، [...] وتحديد عدد ودرجات الاعتراضات القانونية المتاحة للطعن في هذه الخطوات"[163].

---

159 فيما يتعلق بالمشاكل المتوازية المرتبطة بتنفيذ أوامر العودة، انظر أ. شولتز، "تنفيذ الأوامر الصادرة بمقتضى اتفاقية 1980 – نحو مبادئ الممارسة السليمة"، الوثيقة التمهيدية رقم 7 لشهر أكتوبر/تشرين الأول 2006 لعناية الاجتماع الخامس للجنة الخاصة لاستعراض أداء *اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل* (لاهاي، 30 أكتوبر/تشرين الأول - 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2006)، فقرة 2,8 (متوفرة لدى موقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت، انظر ص. 48-51 *أدناه*). كما يمكن إيجاد استعراض للخبرات المختلفة في ن. لو و ك. هوروسوفا، *المصدر نفسه*، حاشية 25، فقرة 7,3.

160 انظر أ. شولتز، "تنفيذ الأوامر الصادرة بمقتضى اتفاقية 1980 – دراسة قانونية مقارنة"، الوثيقة التمهيدية رقم 6 لشهر أكتوبر/تشرين الأول 2006 لعناية الاجتماع الخامس للجنة الخاصة لاستعراض أداء *اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل* (لاهاي، 30 أكتوبر/تشرين الأول - 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2006) (متوفرة لدى موقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت، انظر ص. 48-51 *أدناه*).

161 مثلا هولندا، *في نفس المكان*، فقرة 311.

162 مثلا أستراليا، شيلي، قبرص، ألمانيا، إيطاليا، و هولندا، *في نفس المكان*، فقرات 315 وما يليها.

163 أ. شولتز، *المصدر نفسه*، حاشية 159، فقرة 2,8. وللاطلاع على نقاش حول المشاكل المتوازية المتعلقة بتنفيذ أوامر العودة، انظر أيضا فقرتي 1,5-1,6 من نفس الوثيقة.

7,2 ترتيبات عملية

- **ينبغي أن تكون الترتيبات العملية، التي تعتبر ضرورية لممارسة الاتصال بصورة فعالة، دقيقة ومُحكمة بقدر المستطاع.**

ينبغي أن يحدد أمر الاتصال بشكل دقيق ومحكم التفاصيل العملية للاتصال، فيجب أن تكون الشروط واضحة وغير مبهمة كما يجب أن تكون التواريخ وساعات النهار أيضا بنفس الدقة والإحكام. وعندما تنطوي الحالة على سفر فينبغي أن يوضِّح الأمر من الذي سيتحمل نفقات السفر. وفي واقع الأمر من المحبذ أن تقوم المحاكم بدعوة الطرفين تضامنا إلى تقديم بيان مفصَّل عن الترتيبات العملية التي سيتم إدماجها في أمر الاتصال أو على أقل تقدير أن تأخذ البيانات المقدمة من الطرفين في بعين الاعتبار.

وكلما كانت شروط الأمر دقيقة ومحكمة كلما كان تنفيذه أسهل. وإذا ما وضع في الاعتبار الاحتمال بضرورة ترجمة أمر الاتصال إلى لغة أخرى ففي هذه الحالة يجب أن تكون صياغته واضحة تماما بما لا يدع مجالا لأي خطأ في التفسير.

7,3 التشجيع على الامتثال الطوعي

- **على السلطات المركزية والمحاكم أن تعمل على تشجيع الأطراف في جميع المراحل، بما فيها مرحلة التنفيذ، أن يضعوا في الاعتبار إمكانية اللجوء إلى الوساطة أو الوسائل الأخرى المتاحة للوصول إلى حل ودي ومرضٍ لهم.**
- **يجب أن تؤخذ رغبات ومشاعر الطفل في الحسبان بما يتوافق مع عمره ودرجة نضجه.**

نظرا لأن عملية الاتصال بطبيعتها تتسم بالتكرار والاستمرارية، فلذلك يعتبر الاتفاق الطوعي أو التسوية الودية بين الطرفين – التي يمكن تيسيرها بالوسائل المناسبة مثل الوساطة حسب الضرورة – في غاية الأهمية، وبالتالي ينبغي على المحاكم والسلطات المعنية توفير كل المساعدة الممكنة بغية التوصل إلى مثل هذه التسوية الودية.

في الحالات التي صدر فيها أمر بالاتصال في عدة مناسبات متتالية فينبغي دراسة كل الاحتمالات لمواصلة عمليات الاتصال طوعيا بمجرد أن تم تنفيذ الأمر الأول، وذلك لأن التنفيذ المتكرر لأوامر الاتصال يزيد إلى حد كبير من التوتر على الطفل وكذلك والديه.

كما أنه من الضروري الوضع في الاعتبار أنه في إطار عملية الوساطة هناك ضرورة لوجود ضمانات للتأكد من أن الطرف الأضعف لا يوافق على أمر بسبب خوفه من الطرف الآخر، كنتيجة للتخويف من الطرف الآخر أو حتى كنتيجة للإجهاد الناتج عن الإجراءات القانونية الطويلة والشديدة النزاع. وفي هذا الصدد يعتبر الوسطاء ذوو الخبرة والكفاءة العالية الضمان والوقاية ضد هذه المخاطر.

في أثناء عملية تحديد أحكام وشروط أمر الاتصال، ينبغي تشجيع الوالدين على التعاون فيما بينهما بخصوص الترتيبات العملية كما ينبغي أن تؤخذ كل البيانات المقدمة منهما في الاعتبار وكذلك رغبات ومشاعر الطفل المعني بما يتوافق مع عمره ودرجة نضجه.

علاوة على ذلك، فعند مرحلة تنفيذ أمر الاتصال يتعين على المحكمة وأية سلطة معنية تشجيع الطرفين على التوصل إلى تسوية ودية للنزاعات التي تنشأ عن أمور متصلة بممارسة حق الاتصال.

كما ينبغي أن يكون للأطفال من يمثلهم في إجراءات الوساطة، إذ أن ذلك يضمن بأن القرار الذي يتخذ خارج المحكمة لا ينتقص من أهمية اعتبار المصلحة العليا للطفل[164].

فضلا عن ذلك، يمكن مساعدة كل من الأطفال وآبائهم في عملية اتخاذ القرار وذلك بتوفير الإمكانية لهم للحصول على الاستشارة. ففي بعض الأحيان يقوم والد(ة) باختطاف طفل أو برفض السماح بالاتصال به بسبب شعورهم باليأس، فإذا تيسر لهم الحصول على الاستشارة القانونية أو تعيين ممثل عن الطفل فقد يتشجعون على إعادة النظر في موقفهم.

وقد أوضحت الدراسة القانونية المقارنة حول مسألة تنفيذ الأوامر الصادرة بمقتضى اتفاقية 1980 بأن بعض الدول تتطلب إضافة مرحلة للوساطة إلى عملية تنفيذ أوامر الاتصال[165].

7,4 تعاون الجهات ولاختصاصيين المعنيين

- **ينبغي أن يكون هناك تعاون وثيق بين الجهات والاختصاصيين المعنيين بتنفيذ أوامر الاتصال.**
- **يجب أن يكون هناك تركيز كبير على عملية تسهيل التعاون عبر الحدود في هذه المسألة.**

قد ينطوي تنفيذ حقوق الاتصال في الأوضاع الأسرية عبر الحدودية على مشاركة أطراف عديدين، مثل السلطة المركزية، أو قضاة أو مأمورين أو أخصائيين اجتماعيين أو غيرهم من المهنيين المتخصصين – علما بأن ذلك يعتمد على الدول المعنية وإجراءات التنفيذ المختارة[166]. ومن أجل الوصول إلى حل وافٍ ومناسب للمشاكل المترتبة على تنفيذ الاتصال ينبغي أن يتم تبادل المعلومات ذات الصلة بين الجهات / الاختصاصيين المعنيين على نحو يتسم بالسرعة والفعالية.

كما أنه من الضروري توفير معلومات تفصيلية حول الظروف الخاصة للحالة بصورة سريعة ومبسطـّة، مما يسمح بالتعامل مع الحالة بالحساسية اللازمة عند الاقتضاء. وفي الحالات التي حدث فيها اختطاف الطفل في السابق، أو تعرض الطفل للتهديد أو التخويف من أحد والديه، ينبغي أن تتاح للجهات المشاركة في تنفيذ أمر الاتصال إمكانية الوصول إلى معلومات أساسية عن الوضع بالإضافة إلى الحقائق الكاملة المتضمنة في أمر الاتصال الفعلي بذاته.

وعلاوة على ما سبق ينبغي الوضع في الاعتبار اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية مثل تسليم جواز السفر أو وثائق السفر (المذكورة في القسم 5,3 أعلاه) لتفادي خطر الاختطاف.

في قضايا الاتصال عبر الحدود يتعين مراعاة الخلفيات المتنوعة المتعددة الجنسيات والثقافات واللغات كما ينبغي توفير المعلومات ذات الصلة والمتعلقة بأمور حساسة إلى الجهات / الاختصاصيين المعنيين.

7,5 التدريب والتعليم

- **ينبغي توفير التدريب اللازم للاختصاصيين المعنيين بتنفيذ أوامر الاتصال عبر الحدود في القضايا المتعلقة بالاتصال عبر الحدود، ولاسيما فيما يتعلق بأهداف وآليات اتفاقيات لاهاي الواجبة التطبيق وكذلك الصكوك الدولية الأخرى.**
- **من الموصى به أن يتم تطوير وإعداد توجيهات للممارسة، و/أو كتيبات وقوائم مرجعية، و/أو غيرها من الوثائق التي يمكن أن تساعد الاختصاصيين المختلفين المعنيين بتنفيذ أوامر الاتصال في القضايا المتعلقة بالاتصال عبر الحدود.**

164 انظر أيضا القسم 2,4,5 لمزيد من النقاش حول مشاركة الأطفال في عملية الوساطة.
165 مثلا فنلندا، انظر أ. شولتز، *المصدر نفسه*، حاشية 160، فقرة 310.
166 *في نفس المكان.*

يجب أن يشمل التدريب المقدَّم للاختصاصيين المشاركين في تنفيذ أوامر الاتصال في قضايا الاتصال عبر الحدودية تزويدهم بالعلم والمعرفة عن أهداف وآليات اتفاقيات لاهاي والصكوك الدولية الأخرى المعمول بها، وكذلك لفت أنظارهم إلى حساسيات أوضاع ما بعد أية عملية اختطاف والمواقف التي يُخشى حدوث عملية اختطاف في أية لحظة. فينبغي أن يتضمن مثل هذا التدريب تزويد المتدربين بالمعلومات حول الصعوبات الخاصة المصاحبة لعمليات الاتصال عبر الحدود والتي، على سبيل المثال، لها علاقة بما لدى الوالدين من شعور بعدم الثقة والقلق في كلا البلدين وبالأخطار التي يسببها سوء التفاهم الناتج عن الاختلافات الثقافية لدى كل من الوالدين والاختصاصيين. كما أنه لمن المهم أن يشمل تدريب الاختصاصيين تعريفهم بالقوانين المحلية ذات الصلة[167].

يكون من المفيد جدا توفير التوجيهات للممارسة السليمة و/أو الكتيبات والقوائم المرجعية و/أو الوثائق الأخرى، لمساعدة الاختصاصيين المختلفين المشاركين في تنفيذ أوامر الاتصال في قضايا الاتصال عبر الحدودية.

167 انظر أيضا القسم 2,4,5 المتعلق بتدريب الوسطاء.

8. إعادة التوطين والاتصال

أصبحت المشاكل المحيطة بمسألة إعادة التوطين تدخل في اعتبار المحاكم بشكل أكثر بكثير مما سبق في العديد من الدول المتعاقدة في اتفاقية 1980، وذلك لأن مفهوم "إعادة التوطين" ينطوي على انتقال الطفل بصورة دائمة وعادة مع الوالد(ة) الراعي الأساسي له، للعيش في بلد جديد. وكثيرا ما تكون نتيجة ذلك أن الطفل سيعيش بعيدا عن الوالد(ة) "المتروك" بمسافة أطول وتصبح فرصة ذلك الوالد(ة) لممارسة حق الاتصال به أصعب وأكثر تكلفة.

وتختلف الأساليب أو النهوج المتبعة في قضية إعادة التوطين من عدة نواح بحسب القوانين المحلية، وتتعلق هذه الاختلافات، من جملة أمور أخرى، بما يلي –

- الظروف التي قد تستوجب من الوالد(ة) الحصول على أمر محكمة بالسماح بإعادة توطين الطفل، مع العلم بأن ذلك سيعتمد على كيفية توزيع المسؤولية الوالدية وكيفية القيام بها داخل دول معينة؛
- العوامل التي يتوجب على المحكمة أخذها في الحسبان عند تقريرها بالسماح أو عدم السماح بإعادة التوطين؛
- النهج الذي تتبعه المحكمة لضمان وتأمين حقوق الاتصال للوالد(ة) "المتروك".

8,1 القرارات المتعلقة بإعادة التوطين

مع التسليم التام بأن المسألة الثالثة هي الوحيدة ذات الأهمية هنا من بين المسائل الأخرى، إلا أن درجة المحافظة على حقوق الاتصال ينبغي أن تكون دائما من العوامل المهمة التي تدخل في اعتبار المحكمة عند اتخاذها القرار بالسماح أو عدم السماح بإعادة التوطين. لكن هذا ليس المكان المناسب لمناقشة العوامل الأخرى التي ينبغي أخذها في الحسبان، ومع ذلك فمن الواجب التذكير بالصلات الواضحة بين مشاكل الاختطاف وإعادة التوطين، وخاصة ما نصت عليه الفقرة 7,3 من "نتائج وتوصيات الاجتماع الرابع للجنة الخاصة:

> "تتبنى المحاكم أساليب مختلفة تجاه قضايا إعادة التوطين التي تحدث بتكرار لم يكن في التصور في 1980عندما صيغت الاتفاقية. ومن المسلم به أن الأسلوب الشديد التقييد تجاه طلبات إعادة التوطين قد يكون له أثر ضار على أداء اتفاقية 1980"[168].

8,2 احترام للأحكام والشروط

- **إنه لمن المهم أن تحظى أحكام وشروط أوامر الاتصال الصادرة في سياق إعادة التوطين بأكبر درجة من الاحترام في الدولة التي تتم فيها إعادة التوطين.**

يتعين على المحكمة الصادرة للأمر التأكد من أنها توضّح بالتفصيل أحكام وشروط أمر الاتصال الصادر في سياق إعادة التوطين[169]. بالإضافة إلى ذلك، إذا سُمح للوالد(ة) بالانتقال على الشرط القاطع أن عمليات اتصال معينة ستتم بموافقته، فيكون من المفيد لو أن يشير الأمر إلى ذلك.

هناك سببان وراء مبدأ احترام أحكام وشروط مثل هذا الأمر. أولا المحكمة المقررة مسألة إعادة التوطين ستكون قد اتخذت قرارها وهي في أفضل وضع لتحديد ما هي المصلحة العليا للطفل فيما يتعلق بمواصلة الاتصال بالوالد(ة) "المتروك"، فإذن يجب إبداء الاحترام للنتائج والتوصيات المتعلقة بالمصلحة العليا للطفل والتي توصلت إليها المحكمة التي سمحت بإعادة التوطين. ثانيا إذا كان القاضي الذي ينظر مسألة السماح أو عدم السماح بإعادة التوطين على معرفة بأن أمر الاتصال لن يُحترم فسيكون لذلك أثر سلبي عليه. وفيما يلي بعض الطرق التي يمكن من خلالها إعطاء النفاذ للمبدأ العام المذكور أعلاه.

---

168 *المصدر نفسه*، حاشية 8. انظر أيضا فقرة 9 من النتائج التي اعتمدت في المؤتمر القضائي للقانون العام حول الاختطاف الدولي الأبوي للطفل، واشنطن العاصمة، 17-21 سبتمبر/أيلول 2000.

169 انظر أيضا القسم 6,6.

8,3 الاعتراف المسبق

- **ينبغي أن تتمتع أوامر الاتصال الصادرة في سياق إعادة التوطين بأحقية الاعتراف بها وتنفيذها في دولة إعادة التوطين، ويجب أن يكون هناك نصّ أو شرط يكفل الاعتراف المسبق بمثل هذه الأوامر.**

إن الآلية المنصوص عليها في اتفاقية 1980 بخصوص الاعتراف المسبق قد أشير إليه سابقا في القسم 4,4,2 أعلاه. كما يشار في دليل الممارسة السليمة في الإجراءات الوقائية إلى أهمية وجود نظام للاعتراف المسبق في إطار هيكلية شاملة مصممة لمنع حدوث عمليات الاختطاف[170].

8,4 الأوامر المطابقة للأصل والاتصالات القضائية المباشرة

- **عندما لا يكون الاعتراف المسبق ممكنا فينبغي أن توجد الإمكانية في دولة إعادة التوطين لإصدار أمر "يطابق" ترتيبات الاتصال التي أمر بها القاضي الذي قرر بإعادة التوطين[171].**
- **وبالطبع فإن هذا يشير إلى أنه يفترض وجود هذه الإمكانية لممارسة الاختصاص في إصدار أمر "مطابق للأصل" قبل وصول الطفل إلى الدولة.**
- **في هذه الظروف ينبغي أيضا الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان من الواجب جعل الحصول على الأمر المطابق للأصل شرطا من شروط إعادة التوطين، على أن هذا من المجالات التي يمكن أن تلعب الاتصالات القضائية المباشرة دورا هاما فيه.**

8,5 الطلبات المقدمة لتغيير ظروف الاتصال واتفاقية 1996

وثمة شاغل آخر وهو الأثر الذي ينطوي عليه تغيير الاختصاص القضائي والذي قد يحدث سريعا نسبيا بعد إعادة التوطين. فمقتضى اتفاقية 1996 يكمن الاختصاص الأصلي في محكمة الدولة التي تمت فيها إعادة التوطين وبمجرد أن يصبح الطفل مقيما فيها بصورة اعتيادية. لكن مبعث القلق هو أن الوالد(ة) الذي تقدم بطلب إعادة التوطين وأعطي الإذن بذلك قد ينتهز التغيير في الاختصاص ويتقدم بطلب لتعديل أو تحديد أو حتى إنهاء حقوق الاتصال للوالد(ة) المتروك. وفيما يلي توجيهات يفترض أنها تساعد في تجنب هذا الخطر[172].

8,5,1 على المحكمة في الدولة المتعاقدة التي تتم فيها إعادة توطين الطفل أن تسمح بمراجعة وتغيير أوامر الاتصال الصادرة في دولة متعاقدة أخرى، وذلك فقط في الظروف التي تسمح المحكمة بمثل هذه المراجعة أو التغيير في الأوامر المحلية الصادرة عنها.

---

170 انظر *دليل الممارسة السليمة وفقا لاتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل، الجزء الثالث– الإجراءات الوقائية*، جوردان للنشر، 2005، عند فقرة 2,3 (متوفر لدى موقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت، انظر ص. 48-51 *أدناه*).

171 انظر أيضا القسم 4,4,3 *أعلاه*.

172 من الجدير بالذكر أن القواعد الاختصاصية المذكورة في المادة 9 من لائحة مجلس الجماعة الأوروبية رقم 2003/2201، حاشية 23 *أعلاه*، تتناول هذا الموقف بالنص على أنه إذا صدر قرار بالاتصال قبل إعادة التوطين فتحتفظ المحكمة الصادرة لهذا القرار بالاختصاص لتعديل أمر الاتصال لفترة ثلاثة شهور، حتى وإن كان الطفل يقيم حاليا بصورة اعتيادية في الدولة الجديدة، طالما أن الوالد(ة) صاحب حق الوصول لا يزال مقيما بشكل اعتيادي في تلك الدولة، انظر أيضا القسم 3,3 *أعلاه*.

يضع هذا المبدأ المعيار الأدنى الذي يجب الالتزام به، فيتعين على المحكمة التي تنظر مسألة تعديل أمر الاتصال إعطاء أمر الاتصال الأجنبي درجة من الاحترام لا تقل أبدا عن تلك التي تعطيها للأوامر المحلية. بيد أن بعض القضاة سيرون أنه من الضروري إتباع نهج أشد تزمتا وأنه يجب الثني عن عمل أي تغيير في أوامر الحضانة الأجنبية ما لم يُقَم الدليل القاطع على ضرورته.

8,5,2 ينبغي أن يظل الأمر متمتعا بهذه الوضعية حتى بعد أن يتغير محل سكن الطفل الاعتيادي وإلى حين تقرر المحاكم في دولة محل سكن الطفل الاعتيادي الجديد بغير ذلك.

8,5,3 في الحالات التي تُطبَّق فيها اتفاقية 1996، ينبغي على المحكمة في دولة إعادة توطين الطفل عند نظرها لطلب قُدِّم إليها بعد فترة قصيرة من إعادة التوطين لمراجعة وتغيير أمر اتصال، أن تتمهل ولا تسارع في إجراء أي تغيير في الترتيبات المتعلقة بالاتصال كما وضعتها في الأصل المحكمة التي قضت بإعادة التوطين.

8,5,4 على المحكمة أن تفعل الآتي –

- **النظر في مسألة جواز تقديم طلب وفقا للمادة 9 من اتفاقية 1996 بأن يكون الاختصاص في المسألة للمحكمة التي قضت بإعادة التوطين؛**
- **النظر في مسألة ما إذا كان من الملائم تأجيل الإجراءات القانونية توافقا مع الفقرة 3 من المادة 35 من اتفاقية 1996؛**
- **وإعطاء الأهمية الواجبة – عند الاقتضاء – للقرار الصادر عن المحكمة التي سمحت بإعادة التوطين بشأن أهلية الوالد(ة) "المتروك" لممارسة حق الوصول والظروف التي ينبغي ممارسة حق الوصول فيها، وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 35 من اتفاقية 1996. لكن يجب عدم اقتضاء إعادة النظر في هذه المسائل حيث تكون قد وُضِعت حديثا ترتيبات للاتصال بواسطة المحاكم في دولة محل السكن الاعتيادي السابق للطفل في سياق إعادة التوطين.**

عندما يصدر أمر اتصال في سياق إعادة التوطين (بواسطة محكمة في الدولة التي يقيم فيها الطفل بصورة اعتيادية)، سيكون لهذا الأمر بمقتضى المادة 23، الفقرة 1، من اتفاقية 1996 الأحقية في الاعتراف به بحكم القانون في الدولة التي سيتم فيها إعادة التوطين، شريطة أن تكون كلتا الدولتين من الدول المتعاقدة. ووفقا للمادة 28 فلهذا الأمر أيضا الأحقية في التنفيذ في تلك الدولة وكأنه صدر فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار ضرورية فيما يتعلق بجواز مراجعة وتغيير ذلك الأمر.

في حالة ما إذا كان هناك اقتناع بضرورة المبادرة بمراجعة أو تغيير أمر الاتصال، فينبغي الوضع في الاعتبار استعمال الآليات المختلفة المذكورة في اتفاقية 1996 بغرض الاستفادة من خبرات السلطات في دولة الإقامة السابقة الاعتيادية للطفل، ومن الممكن أن يتم ذلك من خلال النصّ المتعلق بنقل الاختصاص كما هو مذكور في المادة 9 من اتفاقية 1996 أو من خلال الأحكام المتعلقة بالتعاون في المادة 35.

بالإضافة إلى ما سبق يمكن أيضا لمثل هذه الآليات أن تثبت جدواها وفائدتها في المواقف التي لم يصدر فيها أمر الاتصال في سياق إعادة توطين مقترحة، ولكن بعد فترة قصيرة من صدور الأمر تمت بالفعل عملية إعادة توطين.

8,5,5 ينبغي الوضع في الاعتبار حتى في الحالات التي لا تطبق فيها اتفاقية 1996 أهمية الاعتراف بأوامر الاتصال الصادرة حديثا من دول أجنبية، كما يجب توخي الحيطة قبل إجراء أي تغيير أو تعديل في بنودها الأساسية.

9. حقوق الوصول / الاتصال وحقوق الحضانة

9,1 معنى حقوق "الاتصال" و "الوصول"

لا تعطي اتفاقية 1980 تعريفا كاملا لحقوق الاتصال، لكنها وبدلا من ذلك تنص في المادة 5 منها التي تميز ما بين "حقوق الحضانة" و "حقوق الوصول" على تعريف جزئي.

"المادة 5
لأغراض هذه الاتفاقية –
أ) ' تتضمن حقوق الحضانة ' تلك الحقوق المتعلقة برعاية شخص الطفل، وعلى وجه الخصوص حق تقرير محل إقامته.
ب) ' تتضمن حقوق الوصول ' الحق في أخذ الطفل لفترة زمنية محدودة إلى مكان آخر غير مكان إقامته الاعتيادية".

وقد أثار هذا التعريف الجزئي عدة مشاكل في التعريف وانقسام في الرأي حول قوانين السوابق القضائية وداخل الدول المتعاقدة. فالمشكلة الأولى تتعلق بالتقسيم الصحيح والمحكم بين حقوق الحضانة وحقوق الوصول. وتتعلق المشكلة الثانية بمسألة ما إذا كانت حقوق الحضانة تتضمن حقوق الوصول. أما القضية الثالثة فهي ما إذا كانت حقوق الوصول، لأغراض المادة 21 من اتفاقية 1980، تقتصر على تلك التي تم الاعتراف بها أو تقريرها بواسطة أمر محكمة، أو ما إذا كانت تمتد إلى كونها حقوقا ناشئة بحكم القانون.

في داخل النظم القانونية الوطنية فإن الخط الفاصل بين الحضانة والوصول غير واضح أو مميز. ففي بعض النظم التي تحتفظ لغويا بكلمتي "حضانة" و "وصول"، قد يحتفظ الوالد(ة) الممنوح له حق الوصول في واقع الأمر بمسؤوليات هامة لاتخاذ قرارات تتعلق بالطفل والتي تتجاوز حق وصول. وهذا على سبيل المثال قد يكون الوضع في النظم التي يبقى فيها الوالد(ة) المتمتع بحق الوصول "وصيا" مشتركا على الطفل أو صاحب السلطة الأبوية. في نفس الوقت وانعكاسا لتوجُّه نحو الوالدية المشتركة تخلـّت بعض النظم عن لغة الحضانة والوصول وقبلت مبدأ عاما للمسؤولية الوالدية المشتركة مقترنا عند الاقتضاء بأوامر متعلقة بالإقامة أو الاتصال في حالة انفصال الوالدين.

في هذا الدليل، يُستخدم مصطلح "اتصال" بمعناه الواسع ليشمل الطرق المختلفة التي يحتفظ بواسطتها الوالد(ة) غير الحاضن (وأحيانا يكون شخصا غير أحد الوالدين) بعلاقات شخصية مع طفل والعكس صحيح. وعلى هذا النحو يشمل مصطلح "اتصال" حق الوصول والزيارة وكذلك الاتصالات من مسافات بعيدة. وبالتالي فإن "حقوق الاتصال" عندما تُستخدم في سياق اتفاقيتي لاهاي 1980 و 1996 تؤخذ على أنها تعني "حقوق الوصول" ذاتها. لكن عندما يتعلق الأمر بتناول مسائل تعريف المصطلحات فيُحتفَظ بمصطلح "الوصول".

9,2 "الوالد(ة) الحاضن" و "الوالد(ة) غير الحاضن"

إن التوجه نجو مبدأ المسؤولية الوالدية المشتركة بعد الانفصال يجعل من الصعب في أحيان كثيرة التمييز بوضوح ما بين الوالد(ة) "الحاضن" والولد(ة) "صاحب حق الوصول". وكان هناك إدراك بذلك عند تفسير اتفاقية 1980 على أن الوالد(ة) الذي يتحمل مسؤوليات والدية مشتركة كبيرة سيُعتبر في العادة ولأغراض الاتفاقية صاحب حقوق حضانة بدلا من حقوق وصول.

وعليه، ففي قضايا النقل أو الاحتجاز غير المشروع للطفل ستتوفر التدابير القضائية لإصدار أمر عودة حتى وإن لم يكن الوالد(ة) مقدم الطلب هو الحاضن الرئيسي بمعنى أن الطفل قد يكون مقيما أساسا مع الوالد(ة) الآخر.

والحالة الأصعب هي عندما يكون الخط الفاصل أكثر وضوحا بين الوالد(ة) المتمتع حصريا بحقوق الحضانة والوالد(ة) المتمتع بحقوق الوصول الذي يحتفظ عمليا بحق الاعتراض (الفيتو) على نقل الطفل خارج دولة إقامته. وقد ينشأ حق الاعتراض (الفيتو) بحكم القانون أو بأمر محكمة أو بالاتفاق بين الوالدين. في هذه الحالة يوجد انقسام في الرأي القضائي حول ما إذا كان من الممكن لأغراض الاتفاقية اعتبار حق الوصول المقترن بحق الاعتراض بمثابة حق حضانة.

لقد استُخدِم في هذا الدليل مصطلح "الوالد(ة) الحاضن" بمعناه المبسط أو غير التقني باعتباره يشير إلى الوالد(ة) الذي يقيم معه الطفل بصورة عادية أو اعتيادية، ومصطلح "الوالد(ة) صاحب حق الوصول" مشيرا إلى الوالد(ة) الذي يتمتع بالفعل أو يطالب بحقوق الاتصال فيما يتعلق بطفل ما لم يشر السياق إلى غير ذلك.

9,3 حق الاعتراض (الفيتو) على النقل – هل هو حق حضانة بمقتضى اتفاقية 1980؟

مما يجب ذكره أن أكثرية قوانين السوابق القضائية[173] تؤيد الرأي بأن حق الوصول المقترن بحق الاعتراض (الفيتو) على نقل الطفل من الدولة يشكل حق حضانة لأغراض اتفاقية 1980[174].

كنتيجة لذلك قد يكون باستطاعة الوالد(ة) المتروك والمتمتع "بحق الوصول"، على الرغم من ذلك وبسبب حق الاعتراض، الاحتكام إلى اتفاقية 1980 لتحقيق عودة الطفل إلى دولة إقامته(ها) الاعتيادية. ويقال أن هذا الرأي له تبريره في لغة المادة 5 *ب)* من الاتفاقية، ويقوم على الشاغل بأن عدم وجود ما يحظر نقل الأطفال من طرف واحد في هذه الظروف سوف يضعف الاتفاقية بشكل خطير. أما الرأي المعارض[175] الذي لا يحظى بتأييد واسع النطاق فيقول أن هذا يشكّل استغلالا غير لائق لأمر العودة الذي لم يكن القصد منه أن يكون آلية لدعم حقوق الوصول.

---

173 انظر، على سبيل المثال، قضية *C.* ضد *C.* [1989] 2 All E.R. 465 (محكمة الاستئناف الإنكليزية، 1988) [INCADAT cite: HC/E/UKe 34]؛ *Re D (طفل) (اختطاف: حقوق الحضانة)* [2007] 1 All E.R. 783 [INCADAT cite: HC/E/UKe 880]؛ *فوكسمان* ضد *فوكسمان*، 5271/92 c.a. (المحكمة العليا بإسرائيل، 1992)؛ عدة قضايا أمريكية قبل القرار الذي صدر في قضية *كرول* ضد *كرول*، بما فيها على سبيل المثال، *دييد س.* ضد *زاميرا س.*، 429 N.Y.S. 2d 574, 151 Misc. 2d 630 (محكمة الأسرة بنيويورك، 1991) [INCADAT cite: HC/E/USs 208]. انظر أيضا قضية *المدعي العام* ضد *م ب* محكمة استئناف أكس ان بروفانس، 23 مارس/آذار 1989، 529 Rev. crit. 1990، 79، حاشية ي. لوكيت (فرنسا) [INCADAT cite: HC/E/FR 62]؛ *DG* ضد *EG*، السجل القضائي، 5532/93 CA *(المحكمة العليا، إسرائيل)*؛ *المدير العام، دائرة الأسر والشباب والرعاية المجتمعية* ضد *هوبز* (غير مبلَّغ عنها، 2059/1999 Fam CA)، 24 سبتمبر/أيلول 1999 (أستراليا) [INCADAT cite: HC/E/AU 294]. وقد تبع أيضا هذا النهج الواسع النطاق الوفود الحاضرون للاجتماع الثاني للجنة الخاصة لاستعراض أداء *اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل* (18-23 يناير/كانون الثاني 1993). ويوجد تقرير ذلك الاجتماع لدى موقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت (انظر ص. 48-51 *أدناه*).

174 يؤكد هذا التوجه عدد من القرارات التي أثير فيها حق الاعتراض (الفيتو) ليس بأمر محكمة ولكن بحكم القانون. انظر على سبيل المثال، *Bundesverfassungsgericht* 2 BvR 1126/97، 2، 18 يوليو/تموز 1997 (ألمانيا) [INCADAT cite: HC/E/DE 338]؛ *وزير العدل* ضد *إيراهامز، بطلب أحد الخصوم براون*، محكمة الأسرة في تاوبو، 15 أغسطس/آب 2001 (نيوزيلندا) [INCADAT cite: HC/E/NZ 492]؛ TR 132/1999، *المحكمة المدنية لدائرة سارين*، 17 مايو/أيار 1999 (سويسرا) [INCADAT cite: HC/E/CH 442]؛ *DG* ضد *EG*، السجل القضائي، 5532/93 CA *(المحكمة العليا، إسرائيل)*؛ ثورن ضد *بريدن هول* (1997) 28 RFL (4th) 297 (محكمة استئناف كولومبيا البريطانية) [INCADAT cite: HC/E/CA 12]؛ *فورنس* ضد *ريفز* 102 F3d 362 (الدائرة الحادية عشرة 2004) (الولايات المتحدة الأمريكية) [INCADAT cite: HC/E/USf 578]. للاطلاع على الرأي المعارض انظر 362 F3d 491 (الدائرة الرابعة 2003) *فوست* ضد *مكروبرتس* 491 F3d 326 (الدائرة الرابعة 2003) (الولايات المتحدة الأمريكية) [INCADAT cite: HC/E/USf 494].

175 انظر قضية *كرول* ضد *كرول* 133 F3d 229 (الدائرة الثانية 2000) (محكمة استئناف الولايات المتحدة للدائرة الثانية، 2000) [INCADAT cite: HC/E/USf 313] رُفِضت باعتبارها "تتعارض مع ثقل المرجعية القانونية في قضية *سوندرب* ضد *تونديلي* SA 2000 No CCT 53/00، قرار المحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا". ويجد هذا الموقف السلبي بعض التأييد في القرار الفرنسي في قضية *المدعي العام* ضد *السيدة ي.* (19 مارس/آذار 1992) T.G.I. de Perigueux, D. 1992 ، عند ص. 315 وفي قرارات المحكمة العليا الكندية في قضية *تومسون* ضد *تومسون* [1994] [INCADAT cite: HC/E/CA 17] 253 (4th) D.L.R. 119، وقضية *د.س.* ضد *ف.و.* [1996][INCADAT cite: HC/E/CA 17] 481 (4th) D.L.R. 134 حيث أشارت المحكمة العليا الكندية إلى أنه بينما قد تنشأ حقوق الحضانة عن أمر *بعدم خروج* صدر في أثناء إجراءات قانونية مؤقتة أو عالقة، فيكون التطفل على الحرية التي يتمتع بها الوالد(ة) الحاضن الصادر له أمر حضانة نهائي مسهبا وغير ضروري، حتى وإن كان يتضمن تقييدا على النقل. للاطلاع على تحليل مفصَّل لهاتين القضيتين انظر م. بيلي، "حقوق الحضانة وفقا لاتفاقية لاهاي"، 11 B.Y.U.J. Pub. L. 33, 42-50 (1997) . أما بالنسبة للشكوك حول ما إذا كانت القضايا المثارة بمقتضى الاتفاقيات تؤيد النهج المتبع في قضية *كرول* ضد *كرول*، *انظر* ل. سيلبرمان، "ترقيع الاتفاقية الخاصة بالاختطاف: دعوة من أجل بروتوكول دولي جديد واقتراح بإجراء تعديلات في ICARA"، يونيو/حزيران 2002، *جريدة تكساس للقانون الدولي*. انظر أيضا قضية *فوست* ضد *مكروبرتس* 491 F3d 326 (الدائرة الرابعة 2003) وقضية *غونزالز* ضد *غوتييرز* 942 F3d 311 (الدائرة التاسعة 2002) [INCADAT cite: HC/E/USf 493] ، فتتماشى كلتا القضيتين الأمريكيتين مع قضية *كرول* ضد *كرول*.

9,4 النهج المتبع في التفسير

إن بعض المفاهيم، مثل حقوق الوصول وحقوق الحضانة، ينبغي تفسيرها مع مراعاة الطبيعة المستقلة لاتفاقية 1980 وفي ضوء أهدافها.

ويزيد التعقيد بسبب حقيقة أخرى وهي أن المحاكم في الدولتين المعنيتين قد تصل إلى آراء مختلفة حول ما إذا كانت حقوق الوصول أو حقوق الحضانة هي موضوع البحث. فقد يحدث هذا عندما تقوم المحكمة التي تنظر مسألة متعلقة بطلب عودة باستخدام الآلية المنصوص عليها في المادة 15 لطلب القرار أو البتّ من سلطات دولة الإقامة الاعتيادية للطفل بأن النقل أو الاحتجاز كان باطلا وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 3 من اتفاقية 1980 (*أيْ*، شكّل إخلالا بحقوق الحضانة المنسوبة بمقتضى قوانين دولة الإقامة الاعتيادية للطفل). وقد كان الرأي أن المحكمة المتخذة القرار في طلب العودة ليست ملزمة بهكذا قرار أو حكم ولكنها يجب أن تقرر بما يرضي قناعتها بما إذا كانت الحقوق المنسوبة للوالد(ة) مقدم الطلب حقا تشكّل أو لا تشكّل "حقوق حضانة" في إطار المعنى المستقل لذلك المفهوم كما جاء في الاتفاقية[176].

9,5 حقوق الحضانة تتضمن حقوق الوصول / الاتصال

لأغراض الطلبات المقدمة بمقتضى المادة 21، فإن حقوق الحضانة ينبغي بصفة عامة أن تُعتبر متضمنة لحقوق الوصول / الاتصال.

في بعض الحالات قد يرغب الوالد(ة) المتمتع بحقوق الحضانة في ممارسة حقوق الوصول / الاتصال ويتقدم بطلب لهذا الغرض بمقتضى المادة 21 من اتفاقية 1980. فعلى سبيل المثال إذا رُفض طلب لعودة طفل قدمه والد(ة) متمتع بحقوق الحضانة عملا بالمادة 13 ب) من اتفاقية 1980 فقد يرغب ذلك الوالد(ة) في تقديم طلب للوصول / الاتصال فيما يتعلق بالطفل[177]. أو كمثال آخر قد يحتاج الوالد المتمتع بالحضانة المشتركة والذي لا يقيم معه الطفل بصورة عادية، أمر اتصال مفصّل. بالإضافة إلى ذلك، ربما يحدث موقف حيث يسعى الوالد(ة) الحاضن إلى الحصول على حق الوصول / الاتصال بخصوص طفل خلال فترة زيارة طويلة مع والده (أو والدته) المتمتع فعليا بحق الوصول / الاتصال.

9,6 حقوق الوصول لا تقتصر على تلك المقررة أصلا بأمر محكمة

فيما يتعلق بحق تقديم طلب، عملا بالمادة 21 من اتفاقية 1980، لعمل الترتيبات للاعتراف بالممارسة الفعالة لـ "حقوق الوصول" أو تأمين هذه الممارسة، فينبغي ألا يقتصر على الحالات التي يوجد فيها أمر قائم صادر من محكمة بالاعتراف بحقوق الوصول أو تقريرها، ولكن ينبغي أن يتضمن الحالات التي يعتمد فيها مقدم الطلب على حقوق الوصول الناشئة عن إعمال القانون أو أنه في وضع يسمح له بطلب تقرير هذه الحقوق[178].

لمزيد من الشرح لهذا المبدأ انظر القسم 4,6 أعلاه.

---

176 انظر قضية *فوست* ضد *مكروبرتس*، أعلاه، حيث اختلفت المحكمة الأمريكية مع السلطات الاسكتلندية وقررت بأن التشريع الاسكتلندي الذي يعطي الحق للوالد(ة) الممارس للاتصال في الامتناع عن الموافقة على نقل الطفل من المملكة المتحدة لا تنشأ عنه حقوق حضانة بمقتضى الاتفاقية. بيد أن في القضية الحديثة *Re D (طفل) (اختطاف: حقوق الحضانة الأجنبية)* [2006] UKHL5 [INCADAT cite HC/E/UKe 880]، انتقد مجلس اللوردات المحاكم الأدنى لعدم قبولها لإعلان صادر عن محاكم رومانيا بمقتضى المادة 15.

177 انظر *على سبيل المثال*، قضية *المدير العام، دائرة الخدمات المجتمعية في نيوساوث ويلز* ضد *أوُ.*، 17 مارس/آذار 2000، محكمة الأسرة بأستراليا، القاضي لاوري، غير مبلَّغ عنها، المشار إليها في التقرير النهائي 2002، *المصدر نفسه*، حاشية 10، فقرة 40. لا ينبغي أن يحدث هذا الموقف لو أن هناك قبولا بأن المادة 21 يجوز استخدامها لتقرير حقوق الوصول / الاتصال وليس فقط الاعتراف بها وتنفيذها.

178 يمكن هنا استخدام مثال الآباء غير المتزوجين، مثل ما يوجد في ايرلندا في القسم 11 من قانون الوصاية على الأطفال الرضع لعام 1964 (المعدل بالمادة 13 من قانون أحوال الأطفال لعام 1987). ووفقا أيضا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يشمل حق الحياة الأسرية المتمتع بالحماية في المادة 8 منها، حق الاتصال بما في ذلك الحالات التي لا يوجد فيها أمر محكمة. انظر حاشية 33/*أعلاه*.

ملحق

مقتطف من دليل الممارسة السليمة وفقا لاتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل

الجزء الأول – ممارسة السلطة المركزية

مقتطف من دليل الممارسة السليمة وفقا لاتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل

الجزء الأول – ممارسة السلطة المركزية

الفصل الخامس – الطلبات المتعلقة بحق الوصول

أ. دور السلطة المركزية الطالبة

5,1 الحصول على المعلومات حول الإجراءات المتبعة في الدولة الموجه إليها الطلب
تطبَّـق التوجيهات الواردة في الفصل 3,1 على هذه الخطوة 5,1.

5,2 التأكد من أن الطلب مستوفي البيانات ومقدم بالشكل المقبول لدى الدولة الموجه إليها الطلب
تطبَّـق هنا التوجيهات الواردة في الفصل 3,2. فمن المهم أن تكون السلطة المركزية على دراية بالإجراءات المتبعة في الدولة الموجه إليها الطلب بالنسبة للطلبات المتعلقة بحق الوصول وذلك للتأكد من أن الطلب يستوفي أية متطلبات قانونية أو إدارية محددة في الدولة الموجه إليها الطلب.

وإذا كان معروفا أن القضايا المتعلقة بالوصول المقامة بمقتضى اتفاقيات لاهاي تستوجب تقديم طلب منفصل للحصول على المساعدة القانونية، فيُـرسل طلب الحصول على المساعدة القانونية مرفقا مع طلب حق الوصول للتوفير في الوقت. وينبغي على الدولة الموجه إليها الطلب توفير صور من نموذج طلب المساعدة القانونية اللازم مع توجيهات حول كيفية تعبئته حيثما يكون غير واضح لمقدم الطلب الأجنبي.

5,3 التأكد من أن الطلب يستوفي متطلبات الاتفاقية
يوجد شرح لهذا في الفصل 5,21.

تطبَّـق التوجيهات الواردة في الفصول من 3,5 إلى 3,9 على الخطوات من 5,4 إلى 5,8 أدناه.

5,4 توفير المعلومات حول القوانين ذات الصلة

5,5 التأكد من إرفاق جميع الوثائق المؤيدة
انظر القائمة المرجعية في الملحق 3,7.

5,6 توفير ترجمة للطلب وكافة المستندات اللازمة

5,7 التأكد من أن الطلب يُرسل إلى العنوان البريدي الصحيح، أو رقم الفاكس الصحيح، أو عنوان البريد الإلكتروني الصحيح للسلطة المركزية الموجه إليها الطلب.

5,8 يُـرسل الطلب الأصلي بالبريد المستعجل، وتُـرسل صورة منه بالفاكس أو البريد الإلكتروني مقدما

5,9 الطلبات المستعجلة
من المتفق عليه عامة أن الطلبات المتعلقة بحق الوصول لا تتسم بنفس الدرجة من الاستعجال كالطلبات المتعلقة بالعودة. ولكن هذا لا يقلل من أهمية الطلبات المتعلقة بحق الوصول بالنظر إلى الدور الذي تلعبه كإجراء وقائي ضد الاختطاف.

يمكن أن تصبح الطلبات المتعلقة بحق الوصول ذات طبيعة مستعجلة في المواقف التالية –

- من المفروض أن يسافر الطفل إلى الخارج بمفرده لزيارة الوالد(ة) المتمتع بحق الوصول والوالد(ة) الحاضن يرفض سفره أو سيرفض الالتزام بالترتيبات المتفق عليها؛

- الوالد(ة) المتمتع بحق الوصول قد سافر بالفعل أو ينوي السفر لزيارة الطفل والوالد(ة) الحاضن قد بيَّن أن الطفل لن يكون موجودا في أثناء الزيارة؛

- وُجِد طفل بعد فترة طويلة من البحث عنه، فيصبح الوالد(ة) المتمتع بحق الوصول متلهفا لإحياء العلاقة بالطفل من جديد.

تطبَّق التوجيهات الواردة في الفصول من 3,11 إلى 3,13 على الخطوات من 5,10 إلى 5,12 أدناه.

5,10 إذا كانت السلطة المركزية الموجه إليها الطلب تتطلب معلومات إضافية فيجب التأكد من أن كل المعلومات تقدم إليها على وجه السرعة

5,11 إعلام السلطة المركزية الموجه إليها الطلب بوجود أية صعوبات في الالتزام بالمواعيد التي حددتها

5,12 توخي الاعتدال في طلب معلومات المتابعة

5,13 متابعة التقدم المحرز بخصوص الطلب
انظر الفصول من 3,14 إلى 4,18 للاطلاع على نقاش حول مسؤوليات السلطات المركزية الطالبة وتلك الموجه إليها الطلبات فيما يتلق بالمتابعة. وفي حالة ما إذا لم يتحقق أي تقدم بسبب تعنُّت أو عناد الوالد(ة) الحاضن فتُناقَش خيارات التنفيذ مع السلطة الموجه إليها الطلب.

5,14 المساعدة المتوفرة في الدولة الطالبة
إن بعض التدابير المتوفرة لتقديم "المساعدة في تنفيذ أو إنفاذ الأوامر الخاصة بالوصول" والمشروحة في الفصل 5,33 تُطبَّق بالتساوي على كل من السلطات المركزية الطالبة والسلطات المركزية الموجه إليها الطلبات.

5,15 المساعدة المقدمة إذا كان حق الوصول سيمارَس في الدولة الطالبة
إذا كان الطفل سيسافر إلى الدولة الطالبة لزيارة الوالد(ة) المتمتع بحق الوصول، فهناك عدد من الخطوات يمكن أن تتخذها السلطة المركزية، بما فيها ما يلي –

- إعلام الوالد(ة) الحاضن بضرورة الحصول على برنامج أو جدول سفر مكتوب للزيارة التي ستتم مع الوالد(ة) المتمتع بحق الوصول، مع ذكر أسماء وعناوين وأرقام تليفونات الأشخاص والأماكن التي ستتم زيارتها. وفي حالة عدم إعادة الطفل واختباء الوالد(ة) والطفل، قد تساعد تفاصيل البرنامج في العثور على الطفل؛

- الحصول على صورة من هذا البرنامج أو الجدول؛

- التأكد من أن الوالد(ة) والطفل يحملان معهما أرقام تليفونات الخدمات المساندة للاتصال بها في حالة حدوث أية مشاكل في أثناء الزيارة.

5,16 التعاون مع السلطة المركزية الموجه إليها الطلب لضمان مراعاة الترتيبات المتفق عليها
عندما تكون هناك شروط أو ضمانات مرتبطة بممارسة حق الوصول أو الاتصال، تُتخَّذ كل الخطوات الممكنة لضمان الالتزام بتلك الشروط.

ومن الضروري التأكد من أن الوالد(ة) المتمتع بحق الوصول يفهم تماما أن عدم الالتزام بأية شروط متفق عليها قد يؤدي إلى دفع المحكمة أو الوالد(ة) الحاضن إلى رفض أية زيارات مستقبلية.

ب. دور السلطة المركزية الموجه إليها الطلب

تنصّ المادة 21 بكل وضوح على أن الطلب المتعلق بحق الوصول يجوز تقديمه إلى السلطة المركزية الموجه إليها الطلب بنفس الطريقة المتبعة مع طلب العودة. وكما هو واضح من المخطط التمهيدي للإجراءات الوارد في الموجز في بداية هذا الفصل أن الاختلافات في تناول الطلبات القادمة المتعلقة بالاختطاف وبحق الوصول قليلة جدا من الناحية الإدارية حتى تصل إلى مرحلة قبول الطلب.

تتشابه الخطوات من 5,17 إلى 5,20 أدناه مع الإجراءات المتبعة في الاختطاف المذكورة في الفصول من 4,1 إلى 4,4. وقد ورد شرح تفصيلي لتلك الخطوات في الفصل 4 ولا داعي لتكرار تلك المعلومات.

5,17 وضع أطر زمنية للتعامل مع الطلبات

5,18 يجوز استلام الطلبات بالبريد العادي أو الفاكس أو البريد الإلكتروني

5,19 تسجيل استلام الطلب في سجل داخلي

5,20 الإعلام باستلام الطلب

5,21 التأكد من استيفاء متطلبات الاتفاقيات
مما يجب ذكره أن توجيهات الممارسة السليمة الخاصة بمراجعة ومعاملة الطلبات المتعلقة بالعودة تُطبَّق بالتساوي على الطلبات المتعلقة بحق الوصول.

فيما يلي المتطلبات الأساسية المتفق عليها من الجميع على أنها واجبة الاستيفاء –

- الطفل مقيم بصورة اعتيادية في دولة من دول الاتفاقية؛
- الطفل لم يبلغ بعد سن السادسة عشرة (16).

ترد قوائم مرجعية نموذجية في الملحقين 3,7 و 3,8. ولكن يجب على أية قائمة مرجعية أن تبين المتطلبات والنهوج المختلفة المتبعة في كل دولة من الدول المتعاقدة.

بعد أن تنتهي مرحلة قبول الطلب والإبلاغ عن الخطوات الإجرائية أو القانونية التالية إلى السلطة المركزية الطالبة، توجد اختلافات لا بأس بها في الممارسات التي تتبعها الدول في معاملة الطلبات المتعلقة بحق الوصول.

تتشابه الخطوات من 5,22 إلى 5,25 أدناه مع الإجراءات المتبعة في الاختطاف المذكورة في الفصل 4,6 والفصول من 4,9 إلى 4,11. وقد ورد شرح تفصيلي لتلك الخطوات في الفصل 4 ولا داعي لتكرار تلك المعلومات هنا. ويوجد في الملحق 4,5 خطاب نموذجي للوصول الطوعي.

5,22 إذا تتطلب الأمر معلومات أو وثائق إضافية، فينبغي إعلام السلطة المركزية الطالبة بذلك في الخطاب أو البريد الإلكتروني المُـعلِن بالاستلام أو في خطاب أو بريد إلكتروني لاحق

5,23 إذا قررت السلطة المركزية بعدم قبول الطلب، فينبغي إعلام السلطة المركزية الطالبة بأسباب الرفض

5,24 يجب اتخاذ الخطوات اللازمة لتحديد مكان الطفل والتأكيد على أنه(ها) متواجد بالفعل في الدولة الموجه إليها الطلب

5,25 إذا لم يُحدد مكان الطفل، يُعاد الطلب

5,26 إذا كان الطلب مستوفيا لشروط الاتفاقية، فعلى السلطة المركزية أن تضع في الاعتبار ما إذا كانت ترتيبات الاتصال الطوعية مناسبة ومجدية

5,27 الوصول إلى المساعدة والاستشارة القانونية، أو التمثيل القانوني
ينبغي أن تفعل السلطات المركزية كل ما هو ممكن لتوفير المساعدة والاستشارة القانونية أو تسهيل الوصول إليهما للوالد(ة) المتمتع بحق الوصول.

هناك اختلاف كبير في الدور الذي تلعبه السلطة المركزية في توفير المساعدة والاستشارة القانونية أو تسهيل الحصول عليها، إذ تتطلب العديد من الدول من مقدم الطلب بأن يتقدم بطلب منفصل للحصول على المساعدة القانونية بنفس الأحكام والشروط المطبقة على المقيمين في الدولة أو مواطنيها. وهناك سلطات مركزية أخرى تتعامل مع الطلبات المتعلقة بالوصول بنفس المعاملة التي تتبعها مع الطلبات المتعلقة بالعودة فيما يتعلق بالتمثيل القانوني لمقدم الطلب: بمعنى آخر قد يقتضى على مقدم الطلب تحمل جميع النفقات القانونية، أو لا شيء منها، بحسب الدولة المعنية.

تشمل بعض الممارسات المختلفة للسلطات المركزية بصدد المساعدة القانونية المقدمة في الطلبات المتعلقة بحق الوصول ما يلي:

- توفير معلومات حول الوسائل المتوفرة للحصول على المساعدة والاستشارة القانونية، والخيارات المتاحة للحصول على المساعدة؛
- تسهيل إجراءات طلبات الحصول على المساعدة القانونية؛
- الإحالة إلى المحامين المستعدين للعمل بأتعاب مخفضة أو مجانا؛
- توفير التمثيل القانوني بواسطة محامين تابعين للسلطة المركزية أو الدولة؛
- الإجراءات القانونية الخاصة بطلبات حق الوصول تتم بدون أية تكلفة؛
- التكاليف القانونية تتحملها السلطة المركزية أو مكاتب المساعدة القانونية.

5,28 توفير معلومات المتابعة
تُطبَّق التعليقات المذكورة في الفصل 4,14 على هذه الخطوة 5,28.

5,29 التأكد من إتباع الدولة الموجه إليها الطلب الإجراءات التي يسمح بها نظامها الإداري والقضائي
تُطبَّق التوجيهات الواردة في الفصلين 4,15 و 4,17 على الخطوتين 5,30 و 5,31 أدناه.

5,30 اتخاذ الخطوات اللازمة للحيلولة دون إلحاق مزيد من الضرر بالطفل أو الإجحاف بالأطراف المعنيين، عندما يكون ذلك مناسبا ومجديا

5,31 سيعتمد حضور مقدمي الطلبات جلسات المحكمة في الدولة الموجه إليها الطلب على ظروف كل قضية على حدة

5,32 متابعة التقدم المحرز بخصوص الطلب
قد يكون من الصعب متابعة ممارسات حق الوصول بناء على أطر زمنية محددة أيا كانت. ومثل المنازعات المحلية المتعلقة بممارسة حق الوصول فتواجه المنازعات عبر الحدودية أيضا صعوبات خاصة –

- يمكن أن تطول لفترات طويلة؛
- قد لا يتحقق أي تقدم على الإطلاق أو لا يتحقق سوى القليل منه خلال تلك الفترة؛
- بإمكان الوالد(ة) الحاضن بكل سهولة تقويض ترتيبات الاتصال المخطط لها (حتى الترتيبات المحددة بأمر محكمة)؛
- يشكِّل تقويض الترتيبات أو الإخلال بأوامر المحكمة مشكلة كبيرة خاصة عندما يكون الوالد(ة) المتمتع بحق الوصول قادما من الخارج في زيارة إلى بلد الطفل وليس لديه سوى وقت محدود لقضائه هناك؛
- يستطيع الوالد(ة) الحاضن أن يجعل الوالد(ة) المتمتع بحق الوصول يستنفد موارده العاطفية والجسدية والمالية وذلك بعدم مراعاته للترتيبات المتفق عليها؛

5,33 المساعدة في تنفيذ أو إنفاذ الأوامر المتعلقة بممارسة الوصول

سيختلف مقدار المساعدة التي تقدمها السلطة المركزية الموجه إليها الطلب في تنفيذ أو إنفاذ الأوامر المتعلقة بحق الاتصال من دولة إلى أخرى. وتشمل بعض التدابير المتوفرة لدى السلطات المركزية لتقديم المساعدة ما يلي –

- الدعم المقدم من خدمات الرعاية الاجتماعية ورعاية الشباب/الأطفال، مثلا عندما تقتضي الحالة وجود إشراف على ممارسة حق الوصول؛
- الدعم المقدم من خدمات الرعاية الاجتماعية ورعاية الشباب/الأطفال عندما تقتضي الحالة وجود تدابير لأقلمة الطفل على عملية الاتصال بعد فترة انفصال طويلة؛
- الاتصال بمنظمة الخدمة الاجتماعية الدولية [International Social Service (ISS)] لطلب المساعدة منها؛
- استخدام المراكز المخصصة للزيارات التي تتم تحت الإشراف؛
- عمل الترتيبات اللازمة في بعض الحالات الصعبة لإجراء عمليات الوصول تحت إشراف أطراف آخرين وتمويل هذه الترتيبات؛
- عمل الترتيبات اللازمة لإجراء عمليات الوصول تلفونيا وتمويل هذه الترتيبات؛
- العمل بصفة صندوق بريد لتلقي الخطابات المرسلة إلى الطفل في الحالات التي لا يمكن الكشف عن عنوانه البريدي.

المعلومات والوثائق المتوفرة لدى موقع مؤتمر لاهاي على الشبكة العالمية (الإنترنت)

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص: <www.hcch.net>

قسم اختطاف الأطفال

القسم الخاص باختطاف الأطفال بموقع مؤتمر لاهاي: <www.hcch.net>، تحت عنوان "قسم اختطاف الأطفال".

INCADAT (قاعدة البيانات الدولية للأطفال المختطفين)

قاعدة البيانات الدولية للأطفال المختطفين (INCADAT) : <www.incadat.com>.

نصّ الاتفاقيات

نص *اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل*: <www.hcch.net>، تحت عنوان "اتفاقيات"، ثم "اتفاقية رقم 28".

نصّ اتفاقية لاهاي المؤرخة 19 أكتوبر/تشرين الأول 1996 حول الاختصاص والقانون الواجب التطبيق والاعتراف والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الوالدية وإجراءات حماية الأطفال: <www.hcch.net>، تحت عنوان "اتفاقيات"، ثم "اتفاقية رقم 34".

التقارير الإيضاحية

إ. بيريز-فيرا، "تقرير إيضاحي حول الاتفاقية الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل": <www.hcch.net>، تحت عنوان "قسم اختطاف الأطفال"، "وثائق إيضاحية" ثم "التقرير الإيضاحي".

ب. لاغارد، "تقرير إيضاحي حول اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الطفل": <www.hcch.net>، تحت عنوان "منشورات"، ثم "التقارير الإيضاحية".

اللجنة الخاصة

يمكن إيجاد جميع الوثائق المتصلة باجتماعات اللجنة الخاصة لاستعراض أداء *اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل*، والتنفيذ العملي *لاتفاقية لاهاي المؤرخة 19 أكتوبر/تشرين الأول 1996 حول الاختصاص والقانون الواجب التطبيق والاعتراف والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الوالدية وإجراءات حماية الأطفال* لدى الموقع: <www.hcch.net>، تحت عنوان " قسم اختطاف الأطفال"، ثم "اجتماعات اللجنة الخاصة حول التنفيذ العملي للاتفاقية".

تتضمن الوثائق المتوفرة ما يلي:

نتائج وتوصيات

- "نتائج وتوصيات الاجتماع الرابع للجنة الخاصة لاستعراض أداء *اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل* (22-28 مارس/آذار 2001)" ، إعداد المكتب الدائم.

- "تقارير ونتائج اللجنة الخاصة بشأن *اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل (27 سبتمبر/أيلول – 1 أكتوبر/تشرين الأول 2002)*"، إعداد المكتب الدائم، مارس/آذار 2003.

- "نتائج وتوصيات الاجتماع الخامس للجنة الخاصة لاستعراض أداء *اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل*، والتنفيذ العملي *لاتفاقية لاهاي المؤرخة 19 أكتوبر/تشرين الأول 1996 حول الاختصاص والقانون الواجب التطبيق والاعتراف والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الوالدية وإجراءات حماية الأطفال* (30 أكتوبر/تشرين الأول – 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2006)"، اعتُمِدت من قبل اللجنة الخاصة، مارس/آذار 2007.

تقارير

- "تقرير حول الاجتماع الخامس للجنة الخاصة لاستعراض أداء *اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل*، والتنفيذ العملي *لاتفاقية لاهاي المؤرخة 19 أكتوبر/تشرين الأول 1996 حول الاختصاص والقانون الواجب التطبيق والاعتراف والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الوالدية وإجراءات حماية الأطفال* (30 أكتوبر/تشرين الأول – 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2006)"، إعداد المكتب الدائم، مارس/آذار 2007.

وثائق تمهيدية

- و. دنكن، "الوصول / الاتصال عبر الحدود و *اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل*. تقرير مبدئي"، الوثيقة التمهيدية رقم 4 لشهر فبراير/شباط 2001 لعناية اللجنة الخاصة لشهر مارس/آذار 2001.

- و. دنكن، "ورقة استشارية حول الوصول / الاتصال عبر الحدود"، الوثيقة التمهيدية رقم 1 لشهر يناير/كانون الثاني 2002 لعناية اللجنة الخاصة لشهر سبتمبر/أيلول – أكتوبر/تشرين الأول 2002.

- " و. دنكن، "الوصول / الاتصال عبر الحدود و *اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل*. تقرير نهائي"، الوثيقة التمهيدية رقم 5 لشهر يوليو/تموز 2002 لعناية اللجنة الخاصة لشهر سبتمبر/أيلول 2002.

- و. دنكن، "الوصول / الاتصال عبر الحدود – مبادئ عامة والممارسة السليمة"، الوثيقة التمهيدية رقم 4 لشهر أكتوبر/تشرين الأول 2006 لعناية الاجتماع الخامس للجنة الخاصة لاستعراض أداء *اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل*.

- ن. لو، إي. أتكنسون، ك. هوروسوفا، س. باترسون، "تحليل إحصائي للطلبات المقدمة في عام 2003 بمقتضى *اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل*"، الوثيقة التمهيدية رقم 3، الجزء الأول، لشهر أكتوبر/تشرين الأول 2006 لعناية الاجتماع الخامس للجنة الخاصة لاستعراض أداء *اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل* (لاهاي، 30 أكتوبر/تشرين الأول - 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2006).

- ب. لورتي، "تقرير حول الاتصالات القضائية فيما يتعلق بالحماية الدولية للطفل"، الوثيقة التمهيدية رقم 8 لشهر أكتوبر/تشرين الأول 2006 لعناية الاجتماع الخامس للجنة الخاصة لاستعراض أداء *اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل* (لاهاي، 30 أكتوبر/تشرين الأول - 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2006).

- أ. شولتز، "تنفيذ الأوامر الصادرة بمقتضى اتفاقية 1980 – دراسة قانونية مقارنة"، الوثيقة التمهيدية رقم 6 لشهر أكتوبر/تشرين الأول 2006 لعناية الاجتماع الخامس للجنة الخاصة لاستعراض أداء *اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل* (لاهاي، 30 أكتوبر/تشرين الأول - 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2006).

- أ. شولتز، "تنفيذ الأوامر الصادرة بمقتضى اتفاقية 1980 – نحو مبادئ الممارسة السليمة"، الوثيقة التمهيدية رقم 7 لشهر أكتوبر/تشرين الأول 2006 لعناية الاجتماع الخامس للجنة الخاصة لاستعراض أداء *اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل* (لاهاي، 30 أكتوبر/تشرين الأول - 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2006).

- س. فيغرز، "ورقة حول تطوير الوساطة والمصالحة والوسائل الأخرى المتوفرة لتسهيل الوصول إلى حلول متفق عليها في المنازعات الأسرية الدولية المتعلقة بالأطفال، ولاسيما في سياق اتفاقية لاهاي لعام 1980"، الوثيقة التمهيدية رقم 5 لشهر أكتوبر/تشرين الأول 2006 لعناية الاجتماع الخامس للجنة الخاصة لاستعراض أداء *اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل* (لاهاي، 30 أكتوبر/تشرين الأول - 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2006).

أدلة للممارسة السليمة

يمكن إيجاد الأجزاء التالية من *دليل الممارسة السليمة وفقا لاتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل* لدى الموقع: <www.hcch.net>، تحت عنوان " قسم اختطاف الأطفال"، ثم "أدلة للممارسة السليمة".

- *دليل الممارسة السليمة وفقا لاتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل، الجزء الأول – ممارسة السلطة المركزية*، جوردان للنشر 2003.

- *دليل الممارسة السليمة وفقا لاتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل، الجزء الثاني – الإجراءات التنفيذية*، جوردان للنشر، 2003.

- *دليل الممارسة السليمة وفقا لاتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل، الجزء الثالث– الإجراءات الوقائية*، جوردان للنشر، 2005.

الاستبيانات والردود

يمكن إيجاد الاستبيانات التي قام المكتب الدائم بتعميمها والمتعلقة بتنفيذ وأداء الاتفاقيتين والردود المتسلمة من الدول، لدى الموقع: <www.hcch.net>، تحت عنوان " قسم اختطاف الأطفال"، ثم "استبيانات وردود".

نشرة القضاة الخاصة بالحماية الدولية للطفل

يمكن إيجاد جميع أعداد نشرة القضاة لدى الموقع: <www.hcch.net>، تحت عنوان " قسم اختطاف الأطفال"، ثم " نشرة القضاة الخاصة بالحماية الدولية للطفل".

الندوات القضائية حول الحماية الدولية للطفل

يمكن إيجاد نتائج وتوصيات الندوات القضائية حول الحماية الدولية للطفل، التي قام بتنظيمها المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، لدى الموقع: <www.hcch.net>، تحت عنوان " قسم اختطاف الأطفال"، ثم "ندوات قضائية حول الحماية الدولية للطفل".

وتشمل مثل هذه الندوات الآتي:

- "عملية مالطة" :
  - المؤتمر القضائي الثاني حول القضايا عبر الحدودية المتعلقة بقانون الأسرة، سانت جوليانز، مالطة، 19-22 مارس/آذار 2006.
  - المؤتمر القضائي حول القضايا عبر الحدودية المتعلقة بقانون الأسرة والتي تنطوي على دول معينة من "الدول الأطراف في اتفاقيات لاهاي" و "الدول التي ليست أطرافا في اتفاقيات لاهاي" من العالم الإسلامي، سانت جوليانز، مالطة، 14-17 مارس/آذار 2004.
- الندوة القضائية حول دور اتفاقيات لاهاي المتعلقة بحماية الطفل في التنفيذ العملي لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، والتي عقدت في لاهاي من 3-6 سبتمبر/أيلول 2006.